مخطوطة

الآيات البينات حاشية ابن قاسم على شرح جمع الجوامع للمحلي (الجزء الثاني) (نسخة ثانية)

المؤلف

أحمد بن قاسم (العبادي)

٦٨٤

الثاني من الآيات البينات لابن قاسم العبادي

ص ١ — ٤٢٤

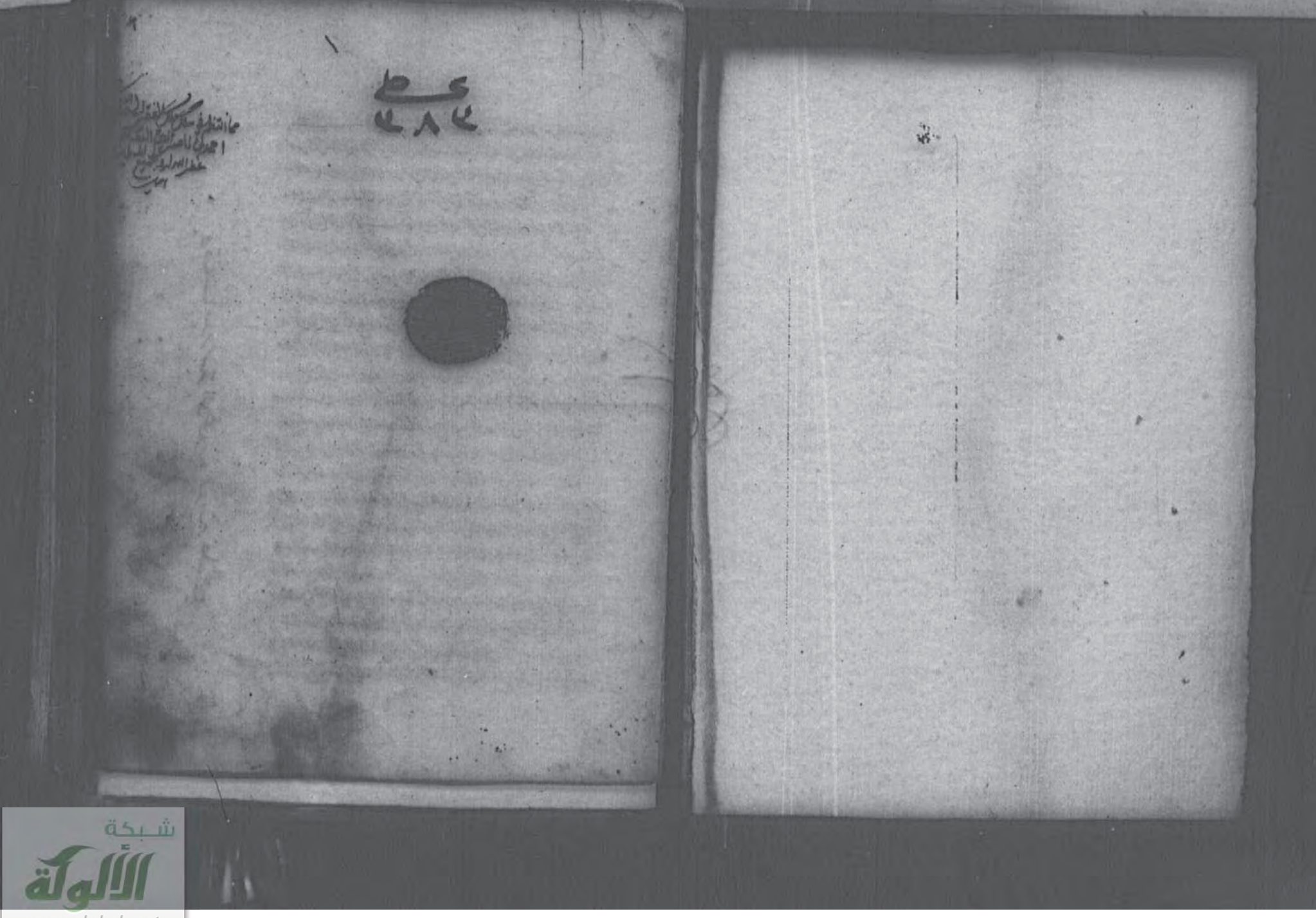

وقف مدرسة النوعدية بمدينة حلب المحمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبيل التباس الحلال بالحرام وذكر في الهداية نظير هذا اللفظ في باب الرضاع
فيما إذا شك في كتابة ذكر فيها أنه أنثى على القول بعدم جواز الشك والتحري في باب الرضاع
أما على القول بجوازه فيجب العمل به كما في باب القبلة والفرق بينهما وبين ما قبله ظاهر
وهو أن كثرة الحكم توجب تكرار وتمرن النفس فيتيسر له الاستدراك بالتأمل عادة بخلاف
ما قبله فلم يتيسر فيه ذلك وهذا إذا لم يكن في كتابة ما يدل على الجمع بين الوصفين أما لو كان
كما لو كتب في الصك ذكر وأنثى فإنه يعمل بالكتابة اتفاقا وقوله وإن ترك الاستفسار في حكاية الحال
يشير إلى ما مر من أن الخلاف فيه قوله وإن ترك الاستفسار في باب الرضاع يشير إلى ما مر من
أن الخلاف في الحكاية إذا كان الراوي ممن يرى الاستفسار واجبا وقوله وإن كان الراوي
الشخص الذي روى الحكاية أو الحادثة كقوله أرضعتني فلانة أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أرسلت على عشرة مستتبة بألفاظه كلها بمعنى واحد فإن ترجح من طريق الثبت بترك يجوز
كون الراوي ممن يرى الاستفسار واجبا بمقتضى الورع والاحتياط وبترك الاستفسار لا يكون الحكم
ساقطا ويكون غير واجب كما في الرواية يريد بيان ما ذكرنا أن الراوي قد يترك الاستفسار
من الأول لما اصطلح عليه قوم أن يبنى قدره بالشائع ثم قال وقد ظهر بهذا التحرير
أنه ليس كل من يرى الاستفسار اصطلح على ما قلت إن الراوي كلهم لم يعلموا أن الشرع
يدل على أنه من الأمور المصطلح عليها فمن يكون هذا الحكم فيه أثبت أن الراوي قد فوض
منا قاله قوله يريد الخ فيما فيه تنبيه على أن قوله الذي نبه عليه الشارح يزيل نزاع
العموم في المقال بعض ما لم يصطلح على اختصاصه بما قال كما علم من قبل السابق
وإن أراد بعدم التنبيه فيظهر رده بذكر عبارات المطولين مثل ما يجيء الخ يشير إلى رد قوله
كما في قوله أي ترك الاستفسار الذي في قوله وقد مثل تزوجهن الخ يعني بيان أن المثال
الذي به شركة ومن حال المطلق في تزوجهن أو صفة لمصدر تزوج قوله ذلك أن الحكم إلخ يعني
أن الحكم الذي هو الجواب حال من الكوفيين في نظير هذا وذكر بعضهم أن يكون الرضاع
أو عليه وسلم على الوجه الذي هذا المستفسر فلا يكون ذكرا كما لو قال قال
أن صفحة في شرح المجمول وقيمة العلم يعني الذي في النظائر لو كان أراد بالتصحيح
وكتبه إلى آخره يرد هذا السؤال انتهى قال الله تعالى في وقوعها على الوجه الذي إذا بلغه

بانه تزوجهن على فساد المتروك فلا استدراك بل تزوج الربع إلى الأربع فيكون من باب الإباحة
تزوجهن مرتبا فانه استدراك الربع إلى الستة فيكون من باب الإباحة
هذا إن يجاب عن الظاهر بجهل الحال
إن أطلق قيد على فساد المتروك والمسكوت عنه والجواب وإن كان عاما بصورة الواقعة
يدل على أن الحكم يجري على الذين وقعت الحكاية في الجواب بعلم أن سعيد بن
من غلبة الجواب عموما لحكم يجري على الغالب فيه كثرة من يسلم على أكثر من العدد الشرعي وهم
سوغ الجواب أن يقال هذا بناء على سبب وهو الذي رجح التفسير بالترجيح الذي لا
فإذا رجح إليه على هذا التقدير لا فرق هذا الإباح الثوب المأخوذ وإن كان فضل
الصلاة والسلام عام بصورة الواقعة وإن كان محتملا أن الحاضرين فيها ظهر
انتفى الباب العلم بأن الحكم هذا الخطاب وتقدير نقل شيء ما مر أن الإباحة
مرتبا أن الجواب بأن يقال تزوج تزوج هذا الشرع كما لا يخفى فكونه على أفضل
الصلاة والسلام عام بصورة الواقعة كان الحكم ثابتا بالترتيب وفي الظهور
والسلام عليه يكون فيما تقدم ذكره أن الظاهر عدم علم بأفضل الصلاة والسلام
وإنه تقدير يكون الظاهر الترتيب فيما يجب الطلب بين الطلب ما يقتضي
فيها بالمثل فيكون تقرير الحكم ويعين بالجواب على الشق الأول وهو عدم علمه
عليه أفضل الصلاة والسلام بصورة الواقعة وسيأتي ما ذكرنا أن الظاهر من
والشق الثاني فيه تقدير الثبوت الطلب عليه إنما كان تعين هذا الشق الأول إلا أن
فاطلبه بالتتبع فإنا لم نجد هذا المثال من صور المسألة ثم إنه قال بعض شراح الهداية
ثم يوم الصدر الشهيد في ذكر قول الشيخ أبو منصور والصحة أن تقرير المذهب أن يكون
انتهى قوله بين يديه والله تعالى أعلم بالصواب وقوله أن تقرير المذهب الخ يعني
تخطئة بالمذهب وخطأ بالمذهب بناء على أن من أخذ بالأثبت فهو

اخراج غير المذكور والنص على ان المراد هو المذكور دون غيره تخصيص للعموم وان كان
به وقد يقال على ان طريقه بيانية ولهذا شاع عند اهل الشافعي ان النسخ يلحق العام دون
فان التخصيص متبع في العام عرفا حرمت عليكم امهاتكم والمراد هو ما يقتضي عليه
الشارح بقوله ان الخطاب الخ فتدبر ص العبارة بقوله وقد يقال على ان المراد بيانية ولهذا قال
الخ قال السعد اعترض على الدليل الاول بان عدم التناول لا يفيد الا جواز
ان يكون المراد بعض افراد العام فيجوز ان يكون المراد بالمشركين قتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة
والنساء والصبيان خاصة وهذا لا ينافي ان يتناول العام جميع افراده اذ كان الخطاب لقتلة

وليس المراد صحيح لفظ القول اي فقط بل يريد ذكر فيه شيء يفهم كذا او كذا او اراب البهم كذا
وذا اشبه ذلك انتهى قوله لان ورود على لسانه للتبليغ يعين عدم الخصائص لوا الان انه
عليه السلام آحاد يبلغون ان ما ثبت في حقه فالاصل ان يكون ثابتا في حق الامة الا ما خصه
الدليل كما يكون امرا او مواثرا وان كان بلفظ ان يكون مبلغا الى غير ذلك ذكره ان تبكر
قد يكون امرا او مواثرا بخصوص ذلك الامر على ما تقدم مثاله مورد ان الاصل في الجواب
ان يكون امرا او مبلغا بل هو المبلغ من جبريل وهو حاكي التبليغ جبريل وهو
ذكر في انتهى وقوله ان يكون لهذا مثالا ما ذكر التقرير اليه بالقطع الغوري او
ان ان مرجاب والا مور مطلوب وقوله لشك ذكر ان الفعل الذي بين ان الامور
وقوله كان فعل فعله يريد على الشيخ وان يجاب الجواب بشك ذكر ان يشك فيكون البيع
اعلى حق ان عبد ان يكون وصول الخطاب الى البلغ فعل وصوله الى المبلغ اليه وهذا في
الواحد كما ان فعل ذات فعله وهو ظاهر انتهى وما قرره بعض ان الاصل ذكر دليل
هذا القول دون جوابه وبعد ان يقال الكلام في ان الشيخ فعله على الخطاب وكان
وجه تقريره لدليل الاخر والحال دون الاصل في فعله ردا على ان يشك في ثبات الحكم للفظ
انه ذكر ان الشيخ على ان الامر للوجوب وهذا ذكر العبرة والحق ما الحكم وهو
عندنا فعله بل تخيير بعد حين لم يعلم خطه بهذا الفن ما التسليم الحكم ذكر ما حاجة الى
مراجعة زيد الخطاب الصدور بان من التبليغ فعلى ما على العموم عندنا كان قوله
يا ايها الذين امنوا على افتتاح الوضوء في صدر الآية على ما هو قول الله تعالى بين الحكم
يا رسول عليه السلام في قبيلة وكان المخبر به بلغني ما ورد ان كذا ان يصوره وجوه ما شبهه
انتهى وقد يوقف قوله والحق ذلك هو الله تعالى الآن فعل الحكم في هذه الصيغة اذ كون اذا
ورد في القرآن لوقوع الامر على حد الذي ذكر في اذا الترددي ذكر كان في قوله على ما يعلم
في الجزاء حتى يا ايها الناس ان الله سبحانه يخبر عليكم ليس ذكر يكون فعلا هذا
الحكم في الحال بقال ان قول الله تعالى ان ذا ينطق على الحال وان كل ما ورد
وارد ان ايها على هذا القول ان جميع الخطاب الذي ليس فعل الرسول عليه وسلم على التقرير فقر

ذكر فيلزم ان لا يدخل في شيء منها ورد بها لفظ ولو عم فليس المقدار المعلوم من كلام قوله
وان يعم العبد اي شرعا ان كان مما يعم لغة وحينئذ فقط ب ان ربح بان
بعينه بان والعبد لغة شامل اي ان سرد يا ايها الذين امنوا على ما ثبت في حق العبد
شرعا حتى يعم الحكم لو ان بكر مختص بمال عادة ان كان له بان ولي العبد قوله وان كان
ان الحكم ذاتي ان وجه ان يراده بان اذ على حكمه مسئلة تكليف الكافر بالفروع التي والقول
بالوجه وجيه وجود فع فهم عدم بان ولي بهذه العبد الخاصة له ولي يلزم كونه
مكلفا بالفروع ان يقصد بها العبد خاصة فضوي مع ما لها على فرع فيه في
الحق عليه وفي وقوع الخلل في بنا في بان ولي بهذه العبد الخاصة مع انها على عدم بنا في
الحق لف على عدم تكليفه بالفروع كما يدل عليه ترد الزركشي حيث جعل الدليل على ما
ولعله بنا على انهم لم يكلفوا بن تكليف بيع ونحوه ذكر قول الاصبحي ابراده قوله ويدل
بنا على عدم تكليفه بالفروع كما انتهى الشهاب عرض ان صول كما يا ايها الناس اعبدوا
فيه خلاف انتهى انتهى محله دون ما بعد هم كما السعد ايا بعد الموجودين في زمن الوحي
وغيره بعد كما ان ما بعد الاول والاصل عدم الوجود وبه يدل على ما ذكره ان الاستدلال
انه ان يقال في الحد وبين يا ايها الناس سرد يا ان ولي عنهم ان يرجع بقوله وقت ورده
قوله وقبل بقي والبقاء الخطاب ايا على ان الاصل ان نفي كما انه ان يقال ان بعد
يا ايها الناس سرد يكون ما بقي ان الثبوت ايا على ان الاصل ان نفي كما انه ان يقال ان بعد
ليس بحكم عليهم مع وجود هم المقصود ايا على الخطاب فا بعد هم بعد ان يقال ان بعد
البعد انتهى ما اعترضه السعد فان الظاهر ان الاول عموم المقصود من بعد الموجودين ان
ب يا ايها الذين امنوا بعد الاول ما ذكر المتن ما يقتضي فقط ان اذا كان
الخطاب للموجودين فقط ثم الموجودين والموجودين وكون الظاهر ان
لفظ الذين اذا لم يعلم ما يخالفه بنا على ان الاصل عدم توجه الخطاب بنا على ان
انتهى ضعيف ان عدم توجه الخطاب بنا على ان الاصل عدم توجه الخطاب الا ما دل الدليل على
انتهى كلام السعد وقوله ان عدم توجه الخطاب الا ما دل الدليل على

عدم تكليف غير المعين حتى كان شارع من توقف حكم هذا الخطاب الآن كان يأتي
عموما وان الخطاب له حتى يستدل بعدم توقفه له على عدم توقف المعدوم ان يتبين ان
يكون اراد ان المراد بان عموم الخطاب للمعدوم دون عموم حكمه لان كل من
سمع قول الله تعالى العبد ليس خطابا لمن بعده وانما ثبت حكمه لهم بدليل حرم كقولهم لو
ابى الصحابة لو لم يكن الرسول في اب لمن بعده ولكن رسالته اليهم والله ذم منع الله تعالى
ان ذم من منع ان رسالته الان يبلغ له غيره افكان يجب ان تبليغ الى عصر الموتى وكان ان
وان اتى الان ذم بان جماع الجواب ان نسلم انه ان تبليغ الى عصر الموتى الى كل
خطاب الله له اذا التبليغ ان يتبين في الشافهة فتجب التبليغ الجملة فانه يحصل
بان يحصل البعض شفاها وبعض غيب الى ان يراث على ان حكم كل الذين شافههم
انتهى والغاية ان يقول ان عامة قرينة الخطاب للموجودين الا الغائب الا لفظ ان من
لسان يعود على المعدوم انتهى حقيقة بما كان ان لفظ المرة موضوعة للوحدة الا
كان قد من صفاتها دلالة الخطاب فنعم ان اقتضى كونه حقيقة موجودا لكن كلي في
ذكر الموجود تنزيلا كما كان له في الخطاب النفسي في الاصل وان اشار الكمال الى الفرق
بينهما بان الخطاب النفسي مما الا زال يعد ضمن التعلق الكلام في خطاب لفظي تحقق
فيه ان لم يكن منع هذا الفرق وتجويز كون الخطاب كما تجوز بالنسبة للموجودين
بالنسبة للمعدومين فليتأمل قوله كما به سبيل الخ كما ان قولهم الذي يدل
على العموم كل الكل اذا علموا بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الطيبي
الفرق بان الكل تعود الى ما كان من شأنه ان يتجزأ بخلاف العموم
والاحكام بعثت الا ان عمر ان سوى قوله حكم على الواحد حكم على الكل الا انه عليه
السلام مع ارادة التخصيص بين كما كان يريده من بين الجماعة تجري على
وهذا ابدى كرضي عبد الرحمن بن عوف كل احد اعلم منك الا بعينه التخصيص على العموم
وتكلموا ينتفي على الاول بان لفظ ان مرة الجماعة وان سوى ان عمل ان ثبات
ان الموجود بين فتخصيص الثابت بالكل ضرب من العبث ان ذكر التخصيص انما يحسن اليه لو كان

جري لفظ العموم لكنا بينا ان الخطاب بشافهة فقط لم يكن ان يدخل فيه الذين يوجدون
بعد ذلك فانه فيما ذكر التخصيص انتهى وان صفاتي اعلم انه ان بان
ان لفظ المرة موضوعة للوحدة المتصورة وليس موضوعة لان يكون الوحدة
موجودة في الخارج ان اريد وضع لفظ ان يكون للذات المخصوصة متصورة ان سود
وان عمر وغيرهما وذكر يعود بما يرجع الى اللغة وان شاء ان ارباب الاصول في
ذكر ضعيف نحو صدق الكتب تحتية كما ان ضرب ان قام فرسا تحقيقا على حالة صدور زيد
او بعد تحقيقة وان كان صدور الضرب له خلاف انتهى ورد بان عرضه على الشيخ
يأبى كيف في الاوهام وما الاعادة غير الوجود بعد العدم حتى قالوا الشيء لا يعاد
المعدوم بدليل ان يقول فيه بين الذكر والوقت شرعا وان كان الاعادة غير الابتداء كما ان الحدوث غير
البقاء فانه يصح ان يقول ان الله سبحانه ابتدأ الخلق ولا يصح ان يقول انه اعاد الخلق
الذي لم يوجد قبل بين الذكر والوقت وكان لفظ عموم مثل من وما والاطلاق الشرطيين
وجد ذكر انتهى وكان قيس بقوله وكان لفظ عموم الخ وذكر الصوم ان شرائع الله
ان هذه الامة خصوصا ان استثناء وان كان الخ من جواب الكل من ان الاحكام
استوائهم او بدليل آخر يأتي قول الشيخ ان يسمع هذا بيان الاحكام عام متجدد من
بعض ما ذكر اي بكونه شفاهة او استنبط به او غيبة كما سيأتي ان شاء الله والمعدوم لكن
عمومه في الاثبات عموم بدليل ان يتبين قوله وعلى ذكر ان الخطاب في الذكور قوله
على ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم في الشرع بيت وفي الاماء بيت قولان يتبين
منه فيما يظهر بان في بيت والاماء كما سوى الظاهر ان بيت على السنة على هذا
الخلاف في استدعاء جواز بناء هذا القول على الراجح في هذا الخلاف في انها تكون الكتب
الذكورة الى الخصوص بين المرأة وما ورد ان ذلك الحديث الاول في نظائره
على الراجح في هذا الخلاف وجوز في قوله ان يتبين ان ذلك على الراجح ابتنا على تخصيص الحكم
بتبين غير المعنى المذكور وقوله والاصح ان حجر الذكر السالم كذا ان المخصص فانه عارض له
حجر الذكر السالم وقوله فعلى هذا يتبين الخ يعني ان الظاهر ان

بالمقصود لا حاجة اليه فظهر ان الاصطلاح خصوصا مع كونه لغويا كذلك العكس ولا حاجة في تبيين
ان لا مخالفة والمتكلم انما لم يقف على مقصود الكاتب لقلة معرفته بالفن وهنا حذا لا خصوصا مع
ما ابتلي به من الحسد للشارح فسره بلية العجب اعتنى بما تشبث به بلا ذكر الاصطلاح مع فساد
ذلك التشبث كما تبين فوقع في هذا الاعتراض الباطل الذي لا يخفى بطلانه على من له ادنى فهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا واما قوله وكذا لا تكرار ان هذا الذي ذكره المصنف انما يستقيم في الاثبات
لا النفي اذ في النفي لا يرتفع الحكم عن كل الخ فكانه اشار الى قول الزركشي ما نصه تنبيه قالوه
في الاثبات ولا انه العموم كلية بمعنى ان الحكم فيه على كل فرد فهو في الاثبات فان كان في النفي
فلا يرتفع الحكم عن كل فرد وفرق بين عموم السلب وسلب العموم انتهى وهو استدراك على
قول المصنف كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا ووجهه ذلك ان قضية اطلاق
هذا الكلام من المصنف غلبة ان العام في النفي محكوم فيه على كل فرد اي بسلب الحكم عن كل فرد
لان السلب هو الحكم المقصود في السالبة ولا يخفى ان ذلك لا يتأتى فيها اذا اريد سلب العموم
كما في قولك لا كل حيوان ناطق فان سلب النطق الذي هو الحكم المقصود فيها لم يقصد الحكم به
على كل فرد من افراد الحيوان اذ منها الانسان وهو محكوم عليه بالنطق عنه فيتعين
استثناء ذلك من قول المصنف او سلبا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند من وفق لفهمه ورزق
معرفة اساليب الكلام انما كان [illegible] في هذا الكلام والتباس عموم السلب بسلب العموم بل وضح التمييز
بينهما فان معنى قوله فلا يرتفع الحكم الخ انه لا يلزم ارتفاع الحكم عن كل فرد بل قد
يرتفع كما في عموم السلب وقد لا كما في سلب العموم والاشارة بقوله وفرق الخ وغاية الامر
ان الزركشي اطلق قوله فان كان في النفي الخ فيحمل على معنى ان ذلك لا يلزم الخ ويشعر
به قوله وفرق الخ واذ علمت ذلك علمت ان لا منشأ لهذا الاعتراض الا الاشتباه
الناشئ من عدم معرفة المقصود في المقام وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
واما قوله فان الاول هو الذي يفيد نفي الحكم عن كل فرد دون الثاني فما يقضى منه العجب فانه
رده توهم ان معنى كلام الزركشي ان الثاني يفيد ايضا نفي الحكم عن كل فرد وهو توهم عجيب فان [illegible]
كما ترى لا تقبله [illegible] واعتقدوا [illegible] القائل [illegible] مشرقة ومغربة شتان بين

ب بين مشرق ومغرب وكان الواجب عليه حيث خفي عليه مقاصد العلماء [illegible]
الى حد او الى قدر ومن يضلل الله فما له من هاد [illegible] فقد بان بما ذكرناه صحة
ما ذكره هنا الشارح [illegible] وبطلان ما اورده عليه [illegible]
الى [illegible] بالله [illegible] العارف [illegible]
[illegible] اي ليس الحكم [illegible]
د كما [illegible] ان الالف واللام فيه للجنس [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] على اصل المعنى من الواحد فيما هو جزء [illegible]
[illegible] الشهاب [illegible]
[illegible] ان اراد [illegible]
الواحد [illegible] على اصل المعنى [illegible]
[illegible] الشيخ الاسلام
[illegible] على اصل المعنى فيما [illegible]
بانه اراد [illegible] الجمع [illegible] المعلم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] التعبير بالمفرد [illegible] المقصود [illegible]
مطلب رح في كون [illegible] المعنى فيما هو جمع [illegible] الكل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الشيخ الاسلام [illegible] كون الاصل
[illegible] الشمس
[illegible] الفرق بينهما
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجمع
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] النفي [illegible]

مشتركا حتى وضع بازاء التعريف المطلق الجمع فان هذا الوضع ان شكك فانه نوعي فكف يكون
باعتبار حقيقته فان الحكم في شكله على كل جمع اذ كل فرد فانه ان زاد القصة خاصا او الجمع والعدد
جميعا فان مدلوله ان استغراق الحقيق اما هو في الحقيق العرفي الكلي وفيه طويل لا يحتمل المقام
انتهى ويمكن ان يكون اسم الجنس الجمعي ايضا كالجمع وان يأتي ان المفرد يقرض فيما لا يأتي
للمفرد وسكت عن المثنى وفي شرح المحصول للقرافي انه كالجمع وجعله مادا ايضا الى ان قال وهذا قد
يوقف منه ان قولنا في ان افراده احاد وميتات وقد يستشكل الاول بانه ان قابل
ان التعبير بصيغة التثنية لحصول المقصود بالتعبير بصيغة المفرد او الجمع بل يستشكل الاداء ايضا نسبة للجمع
اذ بقي هذا المفرد الذي هو الا حمل ان ان يجاب بان الغاية التوسعة في التعبير كما ان ف
وجوه التخصيص الاكثر احد قوله الم تحقيق عهد فيه امور الا حمل ان ظاهر بل صريح
بكثرة الجموع بان الجمع والمفرد ان اضافة وان اشكال فيما يتبادر منه من ان الاضافة
تكون للعهد بان تاتي والجواب حري تقدم صحيح في احد فيه المحققين بالتسليم ان هم ان
هذا الكلام صحيح بان المعروف بال الجنسية لا يفيد عند ان طلاق للجمع وان ذكر فهو ان صح
وكذا المفرد الذي لم يذكر حتى ذكر محض مخالفة فيما ذكر لك ان هذا الفيد بقي اعتبار ن
انفي في الجواب ان ما قد تكون للعهد كما هو مصرح به فكيف يتجه ان التسوية فيه بينها وبين
غيرها والرابع انه قد يقال ان ما جعلها التقييد ان الكلام في الجنس المعرف بال وهو
العموم وان يخلي انه ثابت بموجب تحقق العهد غاية ان مرادهم العرف عن معناه الوضعي لقرينة العهد
عيان ذكر لا ينفع ثبوت ذكر الحمل ويمكن ان يجاب بوجوه منها انه ان قيد به لبيان الواقع ف
والاستدلال الاول بان الشاهد وضع الناس ذكر اذ مع تحقق العهد لا يلتفت ذكر اذ الشاهد يرجح
سبب العهد والثاني انه هو وضع مع العهد للمعهود فيكون عند الاطلاق موضوعا للعموم ومع
العهد للمعهود حتى يكون استعمالا فيه حقيقيا كما هو الشاهد من قوله كل عام وان ان يقال
ان عمال يكون موضوعا عند العهد للمعهود فقط بالتقييد الذي لم يقيد بنظر الى عباد تحقق
العهد بل يكفي فيه قرينة خلقية وان، ان هذا زاد تقييد قرينة على ارادة الجنس كما مر قوله
ان اذا تحقق عهد مرة اليه جرى فكل حتى في المعهود فيه نظر كما ان ما اذا قامت قرينة على ارادة ه

الجنس والسابقة الى الفهم انه تحتج حقيقة فيه وكل من الامرين كما لا يخفى ممنوعة وقد يستشكل
ذكر بانه على هذا يكون مشتركا وحكم المشترك التردد بين معانيه وانه لا يحمل على معين
منها الا بقرينة وفيه انه قد حمل على العموم بغير قرينة الا ان يجاب بمنع شمول الكلام في بعض المشتركات
قوله فهو منه للجنس قال شيخنا الشهاب مشترك الاولى ان ان، بدل ليس مشتركا على انها
وان ان ما كان ان يكون ابو ها قبل ما كان بان الجمع مع العموم كهو وكان
ان الشارح اقتصر على ذكر ان في الاستدلال عنه وبما بحملة ان التعبير بالواو اولى منه الا ان يقال
والقول، اذ لا يجوز ان يكون آتيا للتعليل الحكم بما بعده الى ثم في العموم ايضا يحتمل ان ات
العموم اما ثم ظن ما وان ما ينبغي ان صحا الاكثر وان لم يكثر عليه ان معنى الا ان وان
سبيل اليه ومنها، الا ان استغراق اذا بعد وا الجنس وقد التقى الاحدان الا الاول فلتنتظر
الى ثم العموم وان الا ان تقييد الحمد قوله، الم تحقيق عهد فيه امور الا ان ظاهر بل صريح
الاصفي بان صحاح الثاني ان ظاهر ان الا صوليين لا يقولون به ولو سلم كان
تحقق عهد العموم عندهم لعموم عند ان ثم ان مرجع بقوله، الم تحقيق عهد فتفرع
، بعد الفاء على ما ذكر وانه قاصر اولا قد تترك الفاء في غاية الظهور كما مر في قوله العموم عند اذا
اطلق معهود وقد يقال المفهوم من هذا عدم تحقق العموم عند ان عمال المعهود وهو باب في التردد
بين العموم والعهد عند ذكر ان عمال فيشكل بما مر في الحكم بالتعريف قوله المعهود عند ان وجب
بان المانع للتردد الاكتفاء بتحقق المعهود ان عمال المعنى خلافا لزيد فانه الجزم بالعموم
او الحكم على العموم وبان من ان ذهب عمال المعهود ان عمال الاصوليين كان المعهود مجزوما به
ان عمال وجه فانه اشكال فراد هذه الحكم والتفريع فانه على قوله فرده بينه وبين العموم
الظاهر ان وجه ذكر اشتراكه بينها مع قوله وعلى العموم بكل افراده جموعه وان كثرا دل ان الا
وعين اقوله فيه اولا وان قوله الا ان، اي حكم بالعموم كما مر قد يوافق، ذكر ان كثر
باب على ان الباء بمعنى الفرد الواحد مطلقا وان ان الجمع التي على ان زاد على القول
ان وله ذكر الزمخشري اذا قرات الجمع عن بان الحكم بتعلق بكل فرد فرد احاد وانهم ان الا
في الحكم فتكون ان الرتبة تلك الحكم على الفرد بخصوصه والحكم على الجمع بخصوصه

عند الله لعدم الاستدراك بعض الحكاية لعدم الحاجة اليه فان الباقي من قوله العام تعم حكمه
والعام الذي لم يقترن به شيء مما ذكر كقوله تعالى والله بكل شيء عليم وقوله تعالى ان الله
والملائكة يصلون على النبي ونحو ذلك مما لم يتبين فيه التخصيص بوجه ما والله اعلم
والحاصل ان من ادعى ان العام المخصص حقيقة في الباقي بعد التخصيص مجاز في غيره
والعام الذي لم يتبين فيه التخصيص حقيقة في جميع ما يتناوله لفظه ولا يجوز ان يكون
مجازا في شيء منه بعينه فقد اصاب ومن ادعى ان العام المخصص حقيقة في الباقي
مجاز في غيره فقد اخطأ والله اعلم وقد ذكر الامام الرازي في المحصول ان العام
المخصص ظني سواء كان المخصص متصلا او منفصلا وسواء كان لفظيا او غيره
وهو الحق الذي لا محيد عنه وقال الكرخي وابو ثور وعيسى بن ابان وجماعة من
الحنفية ان العام المخصص حجة فيما بقي بعد التخصيص وقال ابو عبد الله البصري
من المعتزلة ان كان المخصص متصلا كالاستثناء والشرط والصفة فهو حجة فيما بقي
وان كان منفصلا كالكتاب والسنة والاجماع والقياس فليس بحجة فيما بقي
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو مجمل في الباقي وقال عيسى بن ابان ان كان
المخصص دليلا مقطوعا به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع فهو حجة فيما بقي
وان كان دليلا مظنونا كخبر الواحد والقياس فليس بحجة فيما بقي وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص مستقلا فهو حجة فيما بقي وان كان غير مستقل
فليس بحجة فيما بقي وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص مما لا يستقل
بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة فهو حجة فيما بقي وان كان مما يستقل بنفسه
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس فليس بحجة فيما بقي وقال بعض اصحاب ابي
حنيفة ان كان المخصص متصلا فهو حجة فيما بقي وان كان منفصلا فليس بحجة
فيما بقي وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص متقدما على العام فهو
حجة فيما بقي وان كان متأخرا عن العام فليس بحجة فيما بقي وقال بعض اصحاب
ابي حنيفة ان كان المخصص مما يدخله الاحتمال كالاستثناء والشرط والصفة فهو
حجة فيما بقي وان كان مما لا يدخله الاحتمال كالكتاب والسنة والاجماع والقياس
فليس بحجة فيما بقي وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص مما يدخله
الاحتمال كالاستثناء والشرط والصفة فهو حجة فيما بقي وان كان مما لا يدخله
الاحتمال كالكتاب والسنة والاجماع والقياس فليس بحجة فيما بقي وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص مما يدخله الاحتمال كالاستثناء والشرط والصفة
فهو حجة فيما بقي وان كان مما لا يدخله الاحتمال كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فليس بحجة فيما بقي وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان كان المخصص
مما يدخله الاحتمال كالاستثناء والشرط والصفة فهو حجة فيما بقي وان كان
مما لا يدخله الاحتمال كالكتاب والسنة والاجماع والقياس فليس بحجة فيما بقي

يمكن الحمل ان يقال كونه حقيقة بانه مستعمل في جميع معناه والحال هذا ان قول الحمل والعام
الخصوص عموما مراد تناولا لكل واحد من كان مستثنا منه والجمع بانه حقيقة الا ان هذا
اوفق بما ذكر نا في اوائل مولين في انكار مجوزان ان يراد من الجسم او بعضهم
الحمل ودلالة على ما ذكروان الشارح صدر قوله حقيقة ومجازا على الاول خالف
اوفق لما الاكثرون من انه اورد في كلام المولين الذين هم ارباب هذا الفن في
وان امكنه ان يستثنى في تقريره كونه حقيقة الزبانه ذهب اليه الحمل بانه مستعمل في جميع معناه
كما ذهب اليه الحمل كما لا يخفى وقد مر تقرير ذلك من الحمل والشارح منه ان الحمل والعام
فيما ذكر فانه ظهر مما ذكرنا ان ما ذهب اليه الحمل من التمثيل في عدم تبادر الشق في ذلك
واقتضاء الحمل هذا الحمل التمثيل على ان استثناء الاكثر اوفق ثم رايت بعض المحققين قال
معنى كلام الحمل انه ذهب الى ان العام المخصوص كالعام الذي لم يخص قوله فان قيل
عن جميع عمومه اي عموم تناوله لجميع ما يصلح ان يراد منه ان اريد بعموم التناول
الى اخر كلامه ودل على ذلك ما ذكره في اعتراضه هذا بعد سرد ما قررناه وذكر ان ما ذكره
الشق ان في من تبويه قوله فان قيل الخ ممنوع كون العام المخصوص مستعملا في الباقي الخ قول
الحمل مولين وما قرره الحمل من كونه مستعملا في جميع ما يراد بعمومه ان تناولا الان فان قيل في
وان اشكال فيه من هذا الوجه وما ذكره من ان قرينة التمييز تحول عن جميع عمومه حتى على
تجويز كونه تمييز الكثرة فمراده بهذا الكلام ان يتبين فاعله تبرايت ما يأتي من صحيح
الحمل موافقا ان ابى الحاجب فرعشق ان عمومه دال على ان الشق مستعمل في جميع ما يراد
وهو موافق لما قدمناه من ان عموم العام المخصوص مراد تناولا وان اتفقه في الاكثر
وان على ان الشق مستعمل في بعضه وهو موافق لما علل به الشارح حيث قال ان المولين
ورايت السند قرر كلام جمع التخصيص فمعلومين ان يكون التخصيص على ان تكون العموم
مرادا تناولا وان لم يكن مرادا يكون بعضه فان يكون العموم مرادا تناولا ان لم يكن مرادا في نفسه
والتخصيص بذلك مصلح جميع افراد العام على بعض مسمياته وحينئذ فما يراد به جميع المسميات
لو كان اخرج بعضها كما في ان يستثنى ما يراد ان بعض المسميات اندفاع في عين الشق وقد

وقد اشرنا اليه فيما سبق وتقدم في حواشي السعد هذا تقريره كلام الحمل وذهب الى ان
عنه وقد يستشكل ان ان كان من كون العموم مرادا تناولا وان لم يكن مرادا في نفسه
الحفظ في التركيب في جميع معناه مع تخصيص بعض معناه ان لم يتبع كان مستبعدا وقد
منع كلام ان الاستعمال وان كان مستعملا في بعض معناه ان لم يتبع كان مستبعدا وقد
وقد يفرق بين ذي الحال ان استعمال وفي ذي الحال ان السعد توقف في الاخراج على الاستعمال
في جميع معناه وقد يدفع ان استعمال كما يتحقق على القصد فيه الحمل والاستعمال كما يتحقق
فيه قوله وقد يقال ارادة الاستغراق باقية الخ فانه على هذا يكون العام المخصوص
الشارح المحقق وصحح في قوله كما على ان ما قدمناه من ان مدلول العام كلية تنافي
ذكره وان ما ذكره هنا من ان مدلوله الاستغراق كما ذكره هناك ان اقتضيان كونه كما ذكره
كما ذكره وان ما ذكره هنا من ان مدلوله الاستغراق كما ذكره هناك ان اقتضيان كونه كما ذكره
عليه وان يأتي قول الحمل ان مدلول العام كما ان ان اراد بكونه كلية ان الحكم على
كل فرد وبالكلي الشمولي كون الحكم على الطبيعة كما يأتي سبق حيث قال ان الاولى
عليه ان كونه كما ذكره لا تقدح في ان العام كما ان كما ان يراد بالشق الاول التناول
كما ذكره زعما منه ان العام مراد به جميع ما يصلح ان يراد منه وهذا ان اريد به بعض ما
مفهوم كما ان اريد به بعض معين فانه ان اريد به بعض معين فانه ان اريد به بعض معين فانه
ان سلم ان على وعلى هذا فالذهب وذكر ان لا يخفى على متأمل ان الكلام ان
الحمود من قول الحمل بانه كما في ان ان اخرج في جزئي ان لفظ العام وحالة الاستغراق له قبل هذا
ان استعمال كما في انه اخرج عن حالته هذه واستعمل في جزئي والحال ان من الكلي
هو تقدم في قول الحمل كما في هو ان يكون الحكم على الماهية من حيث هي على ما تقدم
تقرير فقد ظهر فساد ما ذكر ان الحكم في هذا العام بكل مستعمل على الماهية
من حيث هي وهذا غير مراد له ان ما ذكر ان الحكم على كل فرد انما هو الحكم على الماهية
موضوع للكل فرد فتعلقه بكل فرد ولو لم يكن موضوعا لذلك لكن
الحكم على كل فرد فرد فتعلقه بكل فرد فرد من حيث هي على الماهية من حيث هي فيكون اطلاق

ان لفظ البعض المخصوص كالمراد بالبعض فرد فيكون ظاهرا في ان فرد من افراد المطلق
كان ظاهرا في مقيد ما لم يصح ذكره قرينة مقيدة له فيكون ظاهرا في
معنى ان بعض منه ان لم يتخ كل بعض ان صح بناء المستثنى منه يقتضي دخوله بالكلية وهو
خلاف ما وقع فيخرج عن المعنى بان فرد نعم قضيته بالتوجيه انه يجوز ذكر فرد واحد
ص لو قيل اقتلوا المشركين الا بعضهم جاز ذكر القرينة الدالة ان المراد كثير من افراده
وهو الواقع لتواتر الاخبار بقتل فرد وان بالغ في شرح المنهاج ان
يبقى فرد واحد انتهى ان كان لفظ البعض مجملا وادعى المستثنى بوجب اجمال المستثنى منه فان
يكن العموم بحيث ان سلم انه يصلح لتقرير ما يدل على عدم اجماله انه لا يصلح في
العموم انه العام المخصوص لا يصلح ان يحتج به مثله بما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لان كلهم وكل القرائن في شرح صلى الله بدليل بقتل بعضهم
معين الاولى بعضهم غير معينين لكن محمد لا يخرج عن المعنى بما صدر منه بعد
عليه ان بعض كبير المطلق ان كان مراد عليه كان منه انه من قبيل المطلق العام فيه
نظر ويؤيد ذلك ان قولنا اقتلوا المشركين الا بعضهم اجماع على قتل فرد كما هو
الواقع ولا يحتمل ان المراد بالبعض فيه ما ذكر كما انه عليه الشارح بالمثال
وان الاصل ان يشكر ان الاصل ان كان ذكر ما يصلح مجملا وان يتوقف به كما ذكر
نعم مثل الاولى الشارح للمخصوص لمثل هذا العام يرد به كما قدمنا له وان قلنا ان
ان بعضهم انتهى وفيه نظر ويؤيده ما تقرر على القرافي ان قوله نحو اذا اردت بالمخرج معين
الواقع وهذا كما قال ان تبادل عليه كما قدمنا ان قال السبكي في الواقع وهذا ذكر ما يستقل
بما لم يذكر ليعرف انه ليس ظاهرا في المشكوك فيه وما يعرف ليكون العلم المستثنى منه ان
الحكم المستثنى بوجب الحكم المستثنى منه فالقرينة كما تظهر كذلك انه قاع او ادعاه الشيخ ولكن
هذا الجواب وان قال الامدي انه الحق ان شاء الله بين الاعتماد المصنف عليه ان العام
والذي يظهر لي ان قضيته وكل فرد من افراد المجال في هذا الحال فيه كما يقتضيه ان نعام الذي
عليكم فرد ما لم يتبعوا فرد ما ذكر فيه ما ذكر ان المبهم فيه ان له ظاهرا وهذا محمل ما ذكر

ان تخرج بمحصور وانتفى فائدة العموم اقول يرد عليه ان ادعاه من ان فائدة العموم عدم
ان فحص ان الاراد به عدم ان فحص في الواقع لزم خروج ما لم يفحص عن العموم وهو
اعلم العموم كما قبل كالاوامر الجميع الامة فعلى كذا وكذا في الواقع انه اوجب وان السيد ان
اعتقه زيدا وكان انه قبل ان يفحص جميع عموم بحيث انتفى الا ان يكلف فيذكر
وهو في غاية البعد وان اراد به علم ان فحص ان عجب والدلالة وذكر عام كذلك بالنسبة
ان صار اراده وقت تخصيص تمرات العقد فرد هذا القول مقولا بحال يعني الرابع
من العموم حقيقة كون الالفاظ الدال على امر غير منحصر في عدد وما ذا كان الباب غير منحصر كان
عاما وجاب فيه الجواب منع كون معناه ذكر ما كان دال على غير منحصر بل معناه
الجميع اي جميع ما يصلح وقد صار لغيره ان البعض ان البعض في الكل فكان
وان يكون هذا استشهاد كون النزاع في لفظ العام او في الصيغ انتهى ان الامر فيه
زنا هو في لفظ العموم ان في الصيغ التي للعموم الحق انا هو في الصيغ قال السعد في الباب
الشبه الخارج بالعرض في قوله وهو ما ذكر ان انه مع كونه الخبر مستثنى من حذف
المضاف الا ان سوار ان فتضار ان اعتبار ان ساله واعتبار ان فتضاف عليه ان الثاني
وان فتضار ان اعتبار ان قوله واجيب بمنع ان الا يتبين فيه ان الحصر
ان يتبين الصلح ثم هذا الجواب غير طائل فيما ذكره الا ان كل الدليل ان كل فرد فيه ان يكون
هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن اكثر لجواز ان هذا في كل واحد
فان صار المنع انا هو في صورة يات ان فرد ان تركيبها فيتكلم عليه بل فتجيء الى واحد
ص يتعين ان صار ثبت ما ذكر الا قول ـــ بل هذا انما يذكر الدليل وتحصيله ذكر ان فرد ان
بعضهم شكوك دل قطعا على خروج البعض ثم يحتمل تعدد ذلك البعض واعتبر فتصوره فيه فيحكم
علام ذكر فخروج بعض محقق مكون الباقي مشكوك او مخصوصا في الواقع مشكوك فيه فمولا
بالمحقق والباقي الحمل ان ثبت بالعام فعلى الحكم ان اراد بالعام ما مر وهو خروج شيء منها
فلا يخرج شيء منها الا بدليل قوي من خارج العام فعلى الحكم ان اراد ان منه وهو ان الشكوك
فيه ان فرد فهذا معقول الجواب ان الحكم الباقي فرد فيقول الحكم به بوجه ما فرد فهو

قف

في الحادث في قد

ق
س

مطلب حكم مذهب ابن عباس في الاستثناء

ق

في مسائل المخصصات [illegible] الكل وبني تميم ان [illegible] يشتمل على ان قلت حيث
يثبت غير الكل بني منهم [illegible] بني تميم ثم [illegible] مفهوم القيد وهو قوله ان [illegible] وكون
لكن هذا ظاهر على ما تقدم من المصنف ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا [illegible] حكما
[illegible] المصنف في الكلام [illegible] لانه [illegible] قوله وقد يقال الاداة [illegible]
[illegible] المقتضي ذلك [illegible] مستعمل في كمال معناه [illegible] مستعمل في
بعض معناه [illegible] سؤال ان قلت اذ اللفظ [illegible] يشتمل [illegible] كمال معناه
وهذا [illegible] ان المستثنى منه [illegible] مستعمل في كمال معناه [illegible]
[illegible] تقدم من المصنف [illegible] الكلام [illegible] العام المخصوص عمومه مراد تناولا
[illegible] وكان هذا [illegible] على الاستثنا قوله حيث يثبت المستثنى
في ضمن المستثنى منه ثم نفي [illegible] المستثنى [illegible] على [illegible] ذلك
[illegible] المستثنى ثم يثبت [illegible]
[illegible] وجه [illegible] قال الشيخ الشهاب [illegible]
ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا [illegible]
في قوله [illegible] التخصيص بحكم ثبت للمتعدد ان المراد بالعام المخصوص [illegible]
[illegible] هذا البحث انتهى [illegible] ضعف هذا [illegible]
تناولا والمستثنى منه [illegible] عشرة
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
المعنى الذي [illegible]
العشرة مستعمل في كمال معناه [illegible] اخراج [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة التي [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على العشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] عشرة [illegible] الاعلا اد
[illegible] السبعة [illegible]
[illegible] العشرة
[illegible] الشيخ [illegible] الاخراج
[illegible] القيد [illegible]
قوله [illegible] الاسناد [illegible]
الحكم واقول [illegible] الاسناد [illegible] الشيخ
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاثبات [illegible] نفي
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] النفي
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اثبات [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] النسبة
انتهى واقول [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص بحكم ثبت للمتعدد ان [illegible]
[illegible] اخراج [illegible] الاسناد [illegible]
المخصوص [illegible] اخراج [illegible]

فان كان بهذا التنبيه و هذا التحقيق في كلام ابن الحاجب فلا كلام وان لم يكن مرادهما فالسؤال
لازم [illegible] قوله خلاف الشذوذ يحتمل انه مصدر على حذف المضاف اي خلاف ذوي الشذوذ اي
بجمع تكسير ذوي الانفراد بهذا القول الغريب الضعيف وانه جمع شاذ اي شخص شاذ اي شاذين
ومنفردين عن الجمهور بهذا القول الغريب الضعيف الا ان جمع فاعل على فعول مقصور على
السماع ثم رايت ما سياتي عن شيخ الشهاب في الفصل المتصل بهذا انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي
جموع [illegible] قوله ولم يظفر به [illegible] نقل ابن [illegible] الاجماع [illegible] الاعتراض [illegible] حكاية الاجماع ح
مع غرابته جدا وشذوذه فانه نظر فيه قال القرافي ان الاقرب ان هذا الخلاف [illegible]
لانه مسبوق بالاجماع انتهى واقول [illegible] الاعتراض صحيح [illegible] لم يوجد [illegible] وشذوذه
[illegible] ودعوى [illegible] البطلان [illegible] الشارح مع
[illegible] حكايته عنه حكاية هذا الخلاف ودعواه المسبوقية بالاجماع
[illegible] في شرح المحصول لم [illegible] على اعتراضه حكاية الاجماع على هذا الخلاف
حيث قال في نفس المسالة الرابعة اجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق فلا نقل ابن طلحة في
مختصره المعروف بالمدخل [illegible] الا ثلاثا [illegible] قولين [illegible]
انه استثناء ويتبعه [illegible] انتهى [illegible] هذا الاجماع [illegible]
هذا ان يراد [illegible] الصفي [illegible] عن كتاب ابن طلحة [illegible] بالمدخل قولين في
بطلانه و هو غريب ان صح انتهى [illegible] شيخ الاسلام [illegible] نقله كالقرافي
نظر لان القرافي لم ينقله بل حكاه [illegible] قوله [illegible] الادلة ان
الدليل [illegible] الاستثناء [illegible] بعد اقرار [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الدليل [illegible] الانكار بعد اقرار [illegible]
استناد بعد اخراج [illegible] قوله ان كان العدد [illegible] العدد
الا [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] المستثنى والمستثنى منه انتهى [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] علامة [illegible]

[illegible] اذ [illegible] الكل [illegible] الاول [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] الشهاب [illegible] الاستثناء والذي ذكره الشارح لكن [illegible] ان
المستثنى ان [illegible] الطويل [illegible] كان الاستثناء مستغرقا
[illegible] هذا القول [illegible] قوله [illegible] الا
[illegible] الله انه وقع في القران استثناء الاكثر [illegible] قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
الناسع [illegible] الا من اتبعك من الغاوين [illegible] الغاوين [illegible] المستثنى
الغاوين [illegible] بدليل [illegible] المؤمنين اذ يدل [illegible]
الاكثر [illegible] جواز استثناء الاكثر [illegible] الاستثناء [illegible]
اول [illegible] ان [illegible] مع انه [illegible] الاستثناء لم [illegible]
ولو كان الاستثناء الاكثر [illegible] وضع اللغة [illegible] استثناء [illegible] عادة
ق [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] النفي [illegible] يجعل [illegible] قوله
والاستثناء من النفي [illegible] وهو الكلام [illegible] النفي كان [illegible] المحكوم به
ت عن المحكوم عليه او المستثنى منه الواقع في الكلام [illegible] النفي اثبات [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] وهو الكلام او المستثنى منه المثبت [illegible] فان
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] النفي [illegible] كالنفي [illegible]
الا [illegible] قال الشهود [illegible] الاستثناء [illegible] ثبت [illegible]
مستفق [illegible] بالعكس [illegible] النفي [illegible] الحنفية انه
ليس في النفي اثبات [illegible]
[illegible] في نقل الشهود [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الحنفية [illegible] الحل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] حنيفة [illegible]

هذا الحكم الذي هو الثبوت الخارجي فيلزم عدم مجيء زيد البتة لان واسطة بين
مجيء زيد وعدمه في الخارج خلاف ما في الذهن فانه يجوز ان يرتفع الحكم الذهني وهو
اتباع النسبة الذهنية بنفي الواسطة مع ان يكون ان تجلاب ان لا موضوعة بازاء
النسبة الذهنية وهي معلولة ان لا فانه بين واسطة وهي مشتقات هي الب دال على صور الخارجية
وهي معلولة لها بواسطة وهي المفتوح بالذات قال رحمه الله ويجوز ان يعود الى الاول وهو
مختار الرضي رحمه الله قلت ويجوز ان يعود الى الثاني وهو مختار الشارح في رحمه الله انتهى قوله
ويكون ان يقال الخ اي فاء فيبين بناء فاء الشارح في على ان لا موضوعة بازاء
النسبة الخارجية وكلام الشارح اقرب الى هذا من الاول كما لا يخفى وكان المبني على
هذا عدم ان في نحو قام القوم الا زيدا الحكم بمجيء بعض القوم وعدم مجيء زيد
وذلك لان عدم مجيء زيد في الخارج انما يفهم من ان احكام النسبة الذهنية انما تثبت بواسطة احكام النسبة
الخارجية ان شئت الى الصور الذهنية ان شئت بغير واسطة او الى احكام النسبة الخارجية لا بغير
ان بواسطة قال القرافي في شرح المحصول بعد نقله ذلك عن بعضهم ان اذا قال قام
القوم او قام القوم الى بعضهم ثم ذكر استدراكا بقوله فاخرجه عن حكم الصدق فان زيدا ليس قائما في الخارج او قائما فيه ولكن يمكن ان يقال انه قائم
فاضرفنا الاستثناء الى احكام الذهنية يكون معناه الحكم على كل واحد من القوم الى بعدا
ان الحكم عليه في هذه الصفة يكون غير محكوم عليه بمجيء ان يكون موافقا للمستثنى منه
في حكمه بان يخالفه ويكون الاستثناء صرفيا وهو مستغنى عن الوسط واذا صرفناه الى احكام
الخارجية صرفناه الى هو موضوع لان احكام الذهنية ولو سلمنا ان الاستثناء الوسط اذ يجوز
عليه ان الباء دخل على المفعول به او على احكام الخارجية والاول هو المعتاد من
الوسط فيتعارض الاحتمالان وتسقط الدلالة على المعارضة انتهى قال الشيخ
ابو حيان ويدل على ان الاستثناء خرج وان المستثنى خرج من الحكم شيء خرج من التنفيس
وهذا التنفيس الى خروج ثلاثة امور متفق عليها وثلاثة امور مختلف فيه وهو اذا كان
قائما القوم فهذا لا يدل على ان الباء في الحكم او في المستثنى خرج من الباء او الحكم به فهي تنقل

منقول من الصيام فيدخل في تنفيسه وهو عدم الصيام والكذب يقولون هو مستثنى من الحكم فيخرج
تنفيسه وهو عدم الحكم بكونه غير محكوم عليه فاما ان يكون قائما فان كان قائما فقد انتفى
الامران عدم الصيام وعدم انتفاء الحكم وعند التوقيف هو خرج وداخل في
تنفيس فالخروج منه فاقد لكل حتى يتجرد عن محل النزاع والعرف في استعمال قام بانه ان
قصد اخراجه الصيام انه لم يحكم به وان لم يقصد فالحكم به فاذا كان كذلك يكون هو اللغة ان
ان حكم عدم النقل التنفيس انتهى وان يجوز ان يكون الراد بكونه خارجا من الصيام
انه لم يحكم على القوم بانهم صائمون بناء على ان زيدا منهم لم يتبع زيد
ويكون قد خرج من الحكم انه خرج من القوم بناء على ان الحكم بانه صائم يستلزم الحكم بالصيام لان
زيدا منهم ولان الحكم بشيء لشيء ما ينافي الحكم عليه بما لازم ذلك الشيء فخرج
من القوم وزال الحصول اعني ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله على السلام ان نكاح الولي والشاهدين
ان يطلق عليه لم يلزم منه تحقق النكاح عند صدور الولي وان تخلف الصلاة عند حصول الوضوء
بل يدل على عدم صحته عند عدم هذين الشرطين انتهى قال الاصفهاني ورجوابه ان ذلك
يقتضي الصحة عند وجود الطهارة بصفة ان لا يصح القوم ايان تبتني ثبوت صحة
الصلاة في جميع صور الطهارات وان انتفى عند ما ذكره من صور المستثنى في صحة الصلاة انتفى
لكن ورد وجب التتبع مع ذلك بين ان الاستثناء من نفي الصلاة ان يكون طهورا يجوز
ان يكون انتفاء وان كان عدم النفي الاصلي فانه كان ثابتا فلا يكون الصلاة بطهور
ما ثبات صحيحة وقد يمكن ان الكلام الاصوله ثم عدم الصفة فيكون المعنى لا صلاة بطهور
صحيحة وهذا هو الحق ان نفي الصلاة للملتبسة بالطهور باطل كالصلاة الغير المقبلة
وبدون النية وعدم كون كل من التصحيح وهذا يقتضي بان قول من اكرمت
رجلا عالما ان يكون الكرام لكل عالم لكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يتخلف عنه
غير مسلم في شيء من صور العموم فضلا عن اكثر الصور والعقل يجوز ان الكرام لكل
العلماء الكتبية فضلا عن الاكثرية بان لا يكون شيء من العلل ثابتا وبالحكم على كل واحد
ان الحكم على الواحد لا يدل على الحكم على الباقي بل يستدل على كل واحد بدليل آخر
ان الوصف

قرينة على ان المستثنى هو النفي العام بخلاف الوجه الاول اذ يجب الى الوجوب على القائلين
بعموم المشترك للوجوب ان يستعمل لفظ العموم في خصوصين اقل انتهى ان قوله ان صلاة سلب
على بعض ان شئ الصلاة بنية والسلب الكلي عند وجود المانع في قوة ايجاب
الكلي الحدود الكلي ليكون الذي كل واحدة افراد الصلوات غير جائز ان في حال افتتاحها
بالطهور ينتفي ان تنتفي الصلاة بكل حال فانه لا يتحقق بالبعض لزم جواز البعض الآخر
بل تطهر ضرورة انه لم يستند الحدود الى بعض الصلاة وهي حال ما اذا انتفى
بكل فرد منه افراد الصلاة فيكون الذي كل واحدة افراد الصلاة جائز حال افتتاحها
بالطهور وهذا كما مر واجاب في التلويح بقوله لقائل ان يقول ان العموم في حديث
الكلام ليس دالة على فرد ما وان سلم فهو معارض بقوله عليه السلام في
جانب الاثبات بوجه ما فانه يكون في الجميع وان سلم فهو معارض بقوله
عليه السلام في حال الاثبات فان ان نجا بعض هذا الحكم وبقيت نقيضه وهو جواز شئ
من الصلوات او نقيض سلب الكل ايجاب جزئي اي جائز في هذه احوال كما ان
قولنا كل فرد من افراد الانسان ليس بكاتب صادق على الذي اوقع
الاثبات عليه بعض الكتابة وهو الكتابة بالفعل وعلى الذي اوقع
السلب عليه بعض الكتابة وهو الكتابة بالقوة فان قيل المستثنى في الاثبات مدلول
ان النفي ذكر المصدر جزء من مدلول الفعل فيه والمستثنى في النفي
بين كما مر اي الخلف وكلام اهل العربية يشهد بان الخبر على نسبة
لها متعلق بعينها بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فان اعتبرت ان النسبة
النسبة الخارجية فلم تثبت ان المستثنى ايضا ان النفي والنفي لفظ على ان المستثنى
كما في قولك ما لك الا درهم وعدم الحكم المستثنى اثبات في الصدر اعني ان ما لك منحصر
كلام اهل العربية على نفي الحكم المستثنى كما صرح به المصنف في عبارته اي قائلا ان ما بين
المستثنى والصدر بالحكم وعدم الحكم بالنفي والاثبات كما فهمه بعض الشارحين في نقل
عبارة المصنف على الصدر بما تحت هذا وان ذكر ان يجيء هو العرف فيأخذ
ان الحكم اعني الاثبات لعدم دلالة النفي على النسبة الخارجية فيلزم ان لا يكون زيد في مثل

قام الا القوم ان زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه بعدم وجوب الاكرام بل
محال ان اتفق وكان وجه هذا اللزوم انه ليس معنى قولنا اكرم الناس الا الجهال يجب الاكرام
حتى يثبت للمستثنى نقيضه وهو عدم الحكم بان يجاب فيكون مسكوتا عنه بل معناه نفس
ان يجاب فيثبت للمستثنى نقيضه وهو عدم ايجاب الاكرام وذلك هو معنى قولنا
بل محكوما عليه بعدم ايجاب الاكرام اي بل اثبت العدم اي يجاب الذي هو نقيض
ان المصدر اي بعض في وان المصدر مخالفة لما هو مذكور في اهل العربية ومخالفة
الثابت وارد ما ان الشئ كما تقدم في الفرائد وقد ذكر السعد قبل تقدم عنه وبالجملة
ان المنقول عن اهل العربية انه من اثبات نفي انه يجب ان يعبر عن عدم الحكم بالحكم بالعدم
كونه ان كان انكارا والضرورة باب ما اجمع اهل العربية على انه من النفي اثبات ان يجعل ان
يكاد يلتبس بانكار الضرورة باب ما اجمع اهل العربية على انه من النفي اثبات ان يجعل ان
الفعل والمعلوم من قرائن ان الشارح يعني السعد ليس بعد بتعليل وان قضيته كون
ان خارج من الحكم بان الارادة بالحكم في قول السابق والمراد بالحكم ثبت لفرد
هو الحكم به وان قوله بخلاف الحكم كما انه اخرج منه ثبت ذاته فانه منه كما ان الكتابة
خرج من المستثنى منه بحسب نفسه ان من حيث الحكم به وان الحكم وان من الكتابة ان يقال
قوله السابق انه خرج من القوم باعتبار الثبوت فانه خرج من المستثنى منه كما ان يقال
اخراجه منه ثبت ذاته وان في حيث الحكم وان صفاته بان قوله من حيث الحكم وقوله انه
خرج في الحكم به وان ان اعتبار وصف الحكم في الخارج صادقا مع كون الخارج
منه نفس الحكم وكون المحكوم به قوله وحصل الجانب ثبت في كلمة التوحيد بعون الشرع لا
نبيه، تقدم في كلام الفرائد وان الاثبات رجع امرها الى ثبوت بعض الحكم من لم
عرف الشرع ولو ان الاثبات ثبت في معروف بعينه الشرعي حسن ذكر قوله وان
المستثنى اي صح احاد المستثنى منه وبقي عليه ذكر هو تعدد المستثنى منه واحاد المستثنى
منه اي في قوله الوارد بعد ما يستطيعه في قول الزركشي ان يقول ان صلوا من
ب في قوله الوارد بعد ما يستطيعه في قول الزركشي ان يقول ان صلوا من
كرها
تعلق الاستثناء وهي ان تعدد المستثنى ان يقول في مسئلة الاستثناء عقب الجمل وهذه

مطلب

حكمة التي تقدم ردها نظر في المتن الى ان يلتزم عدم التي حيث قوله بعض صيغة اذا قال
ذكر ان الاخير في الخصص المستثنى وقد تقدم انه اذا تعذر استعمال اللفظ بالمراد بالصيغة
كما في تخصيص الشرط بالحال فالمراد بالصيغة
الحال اي بالجملة الحالية وهي جملة الشرط اي فتعذر المراد بالجملة الحالية ان يكون
جملة شرطية في مجموع الشرطية التي هي شرط وجزاء قوله وهو ان الشرط نفسه في الدرس
الى آخره وقوله حتى الشهاب يعني مدلول لفظ الصيغة ويشمل ان يراد به المعنى فيدخل
ليشمل الحكم المعلق انتهى وقد يقال الصيغة مشتملة على شرط حتى المعلق على صفة لكن ان نفس
الكون والذات اعم من كونه على صفة ان اريد ان فيه اشعارا ثم قال لكنه خلاف الظاهر
في الجملة الخبرية لان قرينة تعين الارادة الخ يدعي ان القرينة اشعارية كون
المخصص هو الشرط حتى الصيغة انتهى اقول مع ظهور ان التعريف الاكثري ينطبق عليه
فتأمل ثم قوله ومن هذا حتى ان بهذا التعريف لم يكن ان يحيله التعريف قوله وهو
كان كذلك اشعار لذيذ حقيقة ان تصور اللفظ كذا قوله وادعى الخ ان الوجود
والحال خارج به لا يخفى ان في اللفظ قوله يلتزم عدم الحكم الخ فيه مران ان واذكر
شيخنا ان سلم ان هذا التعريف تعريف للشرط الحالي فلا يلزم ان يكون المراد بالصيغة
انتهى كما هو في التعريف المذكور سابقا مع تعريفي السبب الآتي في وصف الصيغة بما
اي وهو الصيغة كان اب فالحال على فعله وهو ان اقتضاء انتهى وفيه مران الاول
ان ما ذكر من شمول هذا التعريف للشرط الحالي على وفق الاقتضاء كلام مع الشارح الا في
غاية ان تشكل اذ الشرط الحالي هو الصيغة وعدم صدق هذا التعريف عليه ما لا يخفى
اذ لم يلتزم من عدم الحكم اذ وجود اللفظ والحال ان الشرط طارئ في وجود الشرط
او عدمه كما هو ظاهر اذ قد يوجد الحكم مع انتفاء الشرط حتى لو وجد حقيقة لكن كان اريد
به انه يشعر من حيث معناه فهو تكلف مستغنى عنه اذ التعريف بان الخصص هو الصيغة
وقد اذ ذكر في الشارح ان الشرط بمعنى صيغة والثاني قوله ان المراد بالحال
الحالي كما هو ظاهر ان الكلام في الخصص المتصل فيكون ان الحالي اذ غير ان يكون
الا متصلا حتى يتأتى ان هذا اللفظ الحالي على ما هو ظاهر غيري وان ما ذكر ان

ان الشرط المعرف هو المقترن وان الاصوبي لم يعن الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط في الصيغة سبب جعلي كما حررته في تحريراتي فان قلت انه قال في تحريراته ان المتكلم اذا جعل شيئا سببا لشيء يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يدل عليه قول الشارح ومنه يعلم ان كلام المؤلف بالنظر الى المعنى وهو صادق بوجوده اذ الامثل الى هو هذا مع الشارح نبا فيه فيقتضي ان ان الشرط لغة ليس معناه الصيغة اذ لا يحقق الشرط بالفتح بمعنى العلامة وانما تسمية الصيغة بذلك لدلالة الدار ثبت طالق شرعا لغة سمي اذا جعل كلمة او قرينة على شيء وقد وضع الجاء ارتفى المقصود فتقديمه كما مر منه والتوقف (١) ذكر في البرهان والمواهب ان ظاهر عبارته اذا ذكر فوجهه ان جعل من ان تسمع الشرط الاصوبي ووصفه بانه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال ان ما في المخصصات المتعلم الشرط بمعنى صيغته وان قوله وليس كذلك اذ الشرط بمعنى الصيغة سبب جعلي فتنبه عليه ان كان لم يرد ما ذكرته فقد مت ان الذي اليه وان كان ما ذكر فيحتاج ان يكونه جعلي الا ان هو بحسب الاستعمال الخاص بحسب ان الشرط الاصوبي ما استعمله في السبب كما افاده ذكر قول المصنف نصه هذا وان الشرط الاصوبي ما استعمله في السبب فانه تنبكلان ذكت الدار ثبت طالق والمراد ان الدخول سبب لا يحقق بتحقيق وجوده وجوده ان يجوز ان يكون عدمه مستلزما لعدم شيء غير مسببه وقد يستعمل في شرط مشتبه بالسبب في ان يتبع الوجود وجود الجزاء لا لان الشرط لازم لعدم المسبب فقط عليه سواء فاذا وجد ذكر الشرط فقط وصدق ان سبب والشرط كما ذكرنا فيكون ان علقت الطلاق بمضي ثلاث سنين فمضت ثلاث سنين ولم تطلق لم يقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو المضي ثلاث سنين وان قال ان لم اطلقك فمضت ثلاث سنين ولم تطلق وقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو عدم الطلاق ثلاث سنين وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ان كان اهل الصفة وهذا هو المركب بدليل عدم (١) ذكت عليه الشرط وهو الدخول وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ان كان اهل الصفة وهذا هو المركب بدليل عدم ذكت عليه الشرط وهو الدخول وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ان كان اهل الصفة وهذا هو المركب بدليل عدم ذكت عليه الشرط وهو الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذ اللفظ يوجد ويوجد المشروط وبعدم وبعدم المشروط
ان ترى انه لو قيل ان دخلت الدار فانت طالق فقد وجد الشرط اللغوي وهو الصيغة
لوجود ذكره وانما يوجد عند وجود معناه فالصيغة في الحقيقة انما تفيد جعل المعنى سببا للطلاق ثم
يتوقف على تحققه نعم يمكن ان يدعى كون الصيغة سببا فيما اذا لم يتوقف طلاق
انت طالق ان دخلت الدار على دخول الدار بل يكفي في ترتب الوقوع على
الدخول فرض ذكر الجزاء قوله كما يرد عليه قول الشارح الخ فهو ممنوع على ما تقدم اذ قول الشارح اذا
اشكل بطريق ان مجرد الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط بل وجود
الحكم انما يترتب على المجموع اذ الاصل المجموعي ان اشكل معلوم ان اشكل خارج عن الشرط
فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية ويكون كما قال الشارح موافقا
لما ذكر كما زعمه بل هذا ان الشارح تطبيق لهذا الاشكال على ما عرف به الشرط وبيان ان هذا
الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما قارنه من انتفاء المانع مما افاد
ذكر الحكم الحكم وغيره ذكر الجزاء فانه وافقه وتنبيه متوطا بما على هذا الذي قوله وبهذا
ظهر ان الشارح لم يأت بشيء اذ قال الشيخ وبتحقيق المقام يكون ما ذكره الشارح موافقا
لما ذكره المحقق التفتازاني بان معنى الشرط بعد وجود الشرط ليس الجعل الاول بل ان مقتضاه ان
الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم لجواز عدم انتفاء المانع وذكر الصيغة وبتحقيق المذكور
انتفى بكلام بعض الافاضل قال هذا الاشكال على ما عرف الشرط المذكور على ان ما ذكر في نفسه
ممنوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ما ذكره قال ما ذكره انما يتم على القول بان صحة نسبة السبب شرعا
لغة وهذا كان في صحته ما ذكره الشارح وموافقته لما عرف به الشرط عند بعض الحنفية
فكر قولك ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار كلام لغوي صنوا
هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط وان المعلق عليه هو الجزاء الذي
وهو صريح في صحة نسبة الصيغة شرعا لغة بل وان النسبة قرينة لغوية لكون اهل اللغة وضعوا
هذا التركيب لهذا المركوز ان ان الخ من مفهوم لفظ الشرط لغة قوله ولغوي وهو
الخصم فوق ينتهي بما يراد به للغوي الصيغة بدليل قوله وهذا الخصم وقد صرح بما يفيد

بقي بان الشرط الخصم هو الصيغة حيث قال الثاني من الخمسة الاوزاعي ان الصيغة
التي هي اللفظ الدال بتصور على ان طلاق ان تكون تمام الشرط الذي يتعلق به طلاق
فمن عدمه العدم الخ كما تقدمت الاشارة اليه وكيف ان يجاب بان قوله وهو الخصم غلط
تقديره هو الخصم لفظا لكن قد يتوجه ذكر انه حيث دار الامر العقلي بين ان الصيغة
تمام دال اثباتا كما هو مدلول لها ذكرا ومدارج في قوله وهذا الخصم ثم ان يتوجه
الشارح قال هو الخصم اي الذي صنفه فمن يشكل ان التتميم لدلول الصيغة وهل
الخصم فيه ضعف ان رجح فليراجع الشرط المدلول عليه بالخصم الذي ذكره وبما قررناه يظهر كون ما
ذكره الشارح عن الخصم ان يجاب به ان الاولى بالشرط هنا الذي مع التزام ان على الصيغة
اثباتا ما ذكر خصم فمن ان اكمن في نفسه ولم يأت فتغير الخصم في حق المفيد
للتخصيص لان المفيد للتخصيص يشمل غير اللفظ اثباتا كما يصرح به قول الشارح من لفظ او
عن في قول المصنف الا ان الشرط ما يتعلق كما ان يوافق تغير الشارح المتصل الذي ضمنه
الشرط بقوله اي ما يتعلق بشيء اللفظ فيه جوزنا ما خصص الصيغة قد يأتي الخصص
في قول الشارح وهو الخصم ان يأتي فظاهر الاداء وهو الخصم المتصل فكيف قوله
فيندفع ان كلام الشارح الخ فيه امران ان ما ذكره الشارح من قوله ان على ان يقول الخ
الاولى وهو جعل طلب ان الكل كما يعرف به الصيغة كما هو الاولى قول المصنف ان يتعلق
بعدم وجود الكل وقوله فيحكم بوجود الكل وعلى هذا العدم بانعدام الكل طلب
الكل من نفس الكلام والشارح ذكر ان ما ذكره المصنف تابعا ورد سؤال بانه
كتب صحيح قول الصيغة ان الشرط ما يتوقف الخ وطلب يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم وجاب على هذا السؤال بجواب الخ والصواب ان في الجواب اشارة
الى السيد في حاشية المطول في بحث الشرط من ان معنى الشرط انه ان يتحقق بان يكون
بحيث متى تحقق الشرط تحقق الجواب وانما كان الشرط بهذا المعنى لازما لعدم الشرط
عدم الجواب لان وجوده وجود ولكن الشرط بهذا المعنى شرط خاص فلا يقبل
تعلق العتق به ولا يتصور الشرط بمعنى العلة وغرض ولغوي الان قال ان الصيغة كقول

ان ذكف الدار فقول انت طالق ان دخلت الدار ان ١٢ الا ان ضمنه وضمنه انما التركيب
يدل على ان ١٢ دخلت عليه ان فهو الشرط والذي عليه هو الجزاء هذا ان الشرط
المتنوي صار مشغولا به في السببية على الجزاء فقد زال عنه في الكلام مع كمال
السابق ومنه تعلم ان اصل وضع الشرط المنوي ليعدد السبب وان عدم الاشتغال بالسببية وان
يشتغل فيما بعد السبب فان لم يكن له اشتغال بالجزاء في حق الشرط وهو المقتضى
اصل وضعه وثانيا اشتغاله في السببية فذكرنا في فتح القدير شبيه
بالسببية اذا تقرر ذلك يجوز ان يحمل قول الكافية ان الشروط اللغوية ارتب على ان المراد
انها على الاشتغال في معنى السبب او فيما يشبه السببية على خلاف في اصل وضعها كما يجوز ان
يكون عدم اللغوي فيها من جملة الشرط المعرف فانه لكن الذي يوضع على خلافه
وهو الاشكال وسكر هذا الرد ما صوبه شيخنا في جواب سوال الله كور اذ يرد عليه ما لزم على ما قلته
بطلان عد المنوي من جملة الشرط المعرف بانه اذا لزم من عدم الشرط العدم
الكذائي ومن وجوده وجوده كان سببا وهذا يصدق عليه فيه ان الشرط انما كون وجوده
به عادة كما ذكر شيخنا الشهاب في جواب سوال مقدر اي ان يدخل المنوي زيادة فيكون هذا ان الجزاء
انتهى وكان يمكنه ان يقول ان يذكر هذا الشرط او هذا الشرط او نحو ذلك فان شيخنا
ان سلام بني به ان المراد بان سبب الشرط بعد وجود الشرط هو السبب الجعلي اي القول
فيه نظر لما علمت ان المراد ان السبب الجعلي هو الشرط بعد وجود الشرط وهو ذكر
مشكل صحيح بل كان الاصفهاني صحيح في عدم فهمه في تقرير مراد الشارح
بانه يشبه العلة من وجه قد اشرنا اليه فيما سبق ثم ان الذي يظهر ان ما ذكره
شيخنا ان سلام من كون الشرط نفس الصيغة المتكلم بها يصدق عليه تعريف الشرط الذي كورنا
وما ذكره فيه قوله على ان صح الا في الخلع فانه يصح الذي كورنا وما بعده قوله
ويجب باتصال الشرط الاتفاق وعليه يشعر الشهاب لبسط الشارح انتهى وقوله
مشكل الا ان يقال في ان استثنى هذا الاتفاق ان الله تعالى اجاز الفرق
بينه وبين بقية الشروط وان اشكل الاتفاق مع ان ذكر الخلاف فيه يكفي في قبوله على ان

التخصيص بما عدا السمع من انواع الحس كالبصر والذوق واللمس وبالسمع بالنسبة
لغير ادلة السمع وبذلك يندفع قول الكمال [illegible] قوله بالحس [illegible] فالدليل
السمعي وهو اللفظ الذي جعله شيخنا المحشي مدركا بحس السمع انتهى لان المراد الكلام على [illegible]
بالحس ويكون قوله اي بالمشاهدة من الحس مع تفسير [illegible] الكلام على قول الشارح
في تقرير [illegible] بالحس اي بالمشاهدة [illegible] فالدليل الحسي [illegible] والعلم
ان تفصيل المراتب في هذا المقام ان التخصيص بالعقل يصح ان يكون العقل نافيا لثبوت
الحكم لذلك المخصوص اي المخرج من العام بان يقتضي العقل في نفسه امتناع ثبوت الحكم
لذلك المخصوص اي المخرج من العام والتخصيص بالحس يصح ان يكون الحس كاشفا عن
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] في [illegible]
منه ثبوت [illegible] وان كان المدرك هو العقل بواسطة [illegible]
[illegible] امتناع الثبوت [illegible] العقل [illegible]
[illegible] امتناع ثبوت [illegible] بل يجوز ان يخلق [illegible]
كان العقل في حد ذاته يقتضي [illegible] التخصيص بالدليل السمعي يصح ان يكون [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] الحكم عنه وان [illegible] ثبوته عقلا [illegible]
[illegible] ان المدرك [illegible] هو العقل بواسطة سماع اللفظ الدال على ذلك [illegible]
[illegible] التخصيص بالحس [illegible]
الى ان العقل حكم بخروج بعض افراد العام بواسطة الحس [illegible] التخصيص بالعقل [illegible]
[illegible] على العقل [illegible] لتوهم خروج [illegible]
عند [illegible] العقل [illegible] ادراكه بواسطة الحس [illegible]
الى [illegible] قال شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالحس قال شيخنا الشهاب فيه [illegible] انتهى [illegible]

قال شيخنا الشهاب هو مصدر [illegible] اسم الفاعل [illegible] انه جمع شاذ [illegible]
انتهى وتقدم انه يجوز [illegible] على المصادر [illegible] شذوذ وان جمع
[illegible] مقصور على السماع قوله [illegible] التخصيص بالعقل قال شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] التخصيص بالحس [illegible]
ولم يصرح به الشارح [illegible] ان التخصيص [illegible] تخصيص بالعقل [illegible]
[illegible] بواسطة الحواس [illegible]
[illegible] في التخصيص بالحس انتهى [illegible]
ثم [illegible] الحس [illegible] الزركشي [illegible] الشذوذ [illegible]
التخصيص بالحس [illegible]
[illegible] الحواس [illegible] انتهى قوله [illegible] الفرد
[illegible] العقل [illegible] العام اي المحكوم به [illegible] قوله لم يتناوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] فيه بحث لان عدم [illegible] عدم التناول
من حيث الحكم [illegible] من حيث اللفظ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصوص [illegible] امام الحرمين قال
[illegible] المخصوص [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] في شرح المنهاج [illegible]
شيخنا الشهاب [illegible] قوله لم يتناوله [illegible] من حيث اللفظ [illegible] من حيث الحكم
[illegible] التشبيه [illegible] لم يتناوله العام [illegible]
كان [illegible] اللفظ [illegible] العقل [illegible]
الافراد قوله [illegible] التخصيص [illegible] الاخراج [illegible]
الاخراج [illegible] قوله [illegible]
من الشذوذ [illegible] الشذوذ [illegible] الشافعي

رابعها ان يجاب بان منع التخصيص اذا خص بظني يجاب بطلان التخصيص بالظني
لكن هذا ان يناسب الجواب الذي ذكره الشارح ثالث [illegible] ترتيب التخصيص الكلام [illegible]
ان [illegible] الى منع حيث [illegible] قوله [illegible] المخصص لو خص بظني [illegible] عند
[illegible] ابن ابان [illegible] ان يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص [illegible] يجوز التخصيص
الى ان يقال انتهى وفيه نظر [illegible] ان التخصيص بالظني [illegible] اذا كان [illegible] ابن ابان
[illegible] بالتخصيص بالظني [illegible] هذا
التخصيص وان العام [illegible] لم [illegible] تخصيص فلا يمكن ان يكون [illegible] بظني
بظني حتى [illegible] ان يترتب عليه منع التخصيص [illegible] عند [illegible] على عدم
التخصيص مطلقا [illegible] في الجواب ان قوله [illegible] على الوجه
الذي [illegible] الشارح [illegible] على كون ابن ابان يجوز التخصيص بالظني [illegible] ذلك
البحث [illegible] البحث [illegible] ابن ابان [illegible] الجواز [illegible]
قوله ان [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ان يكون [illegible] يكون
[illegible] والمراد الفرق بين القطعي والظني [illegible] انتهى وكان [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] الشارح [illegible]
وقطعي [illegible] فلعله [illegible] على [illegible]
ان [illegible] قال
شيخنا الشهاب [illegible] قوله [illegible] ان
قد [illegible] ابن ابان انه يجوز ان يخص بظني او لم يخص [illegible]
ان [illegible] الجواز [illegible] المنع [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المنع [illegible] بظني فيكون ذلك [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الشارح [illegible]
المخصص [illegible] حكم الجواز [illegible] ان يجاب بان [illegible] بالموافقة من حكم التخصيص
[illegible] اذا امتنع التخصيص فيما [illegible] لم

قوله

لم يخص [illegible] تخصيص المخصص [illegible] ان بوجه [illegible]
[illegible] على التعدد [illegible]
ان الشارح المحقق [illegible] المصنف [illegible]
بحث منه مع عيسى بن ابان على سبيل التوجيه [illegible] بالقول الموجب [illegible]
في [illegible] المصنف [illegible] ذلك [illegible]
ثم اعترض [illegible] المخصص [illegible] ابن ابان
[illegible] مذهب ابن ابان [illegible] عكس ذلك [illegible]
[illegible] ان المصنف [illegible] المخصص [illegible] القطعي [illegible]
بظني يجوز تخصيصه [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] جواز
التخصيص بعد [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المصنف لم يذكر هذا العكس [illegible] ابن ابان [illegible]
مع انه لو فرض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
للجمهور [illegible] الجواز [illegible] التخصيص بظني [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] التخصيص
بقطعي وان بظني [illegible] من الجمهور [illegible] معلوم ان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] يه
[illegible] العكس [illegible] الجمهور
فلم يكن [illegible] في [illegible]
وبالله التوفيق [illegible] شيخنا الشهاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] الشرع [illegible]

ب

وهذا ذكر في الطرق المتقدمة على أن قوله مسكر يعني أن حالات بعيدة فادرج فيها أثبات
الى قوله حال يجزم أنه عند ذكر فيه أمران الأول أن الدليل المقتصر على قوله الزوم اقتصار
على أن ذكر والثاني فيه من قوله الزوم انه ليس للمجتهد الا عند ذكر لم ينقله بطريق صحيح عن
الشافعي أو وردت الشبهة بان هذا معارض بانه ينبغي أن يجزم أنه عند في حالة الغضب انه
عدل عما ذكره بذكر وانه قوله يحسب ظنه منع على أنه قد يجاب عن هذا بمنع قوله لزم أن
من انه ليس للشافعي ذكر يكون هذا الدليل العقلي بذكر فيكون الشافعي مرجوعا عنه
الشافعي بانه ان اراد منع القطع بانه يحسب ظنه لم يضر لان الدليل أو منع اصل ذكر الحال
منوع وهذا الدليل فنحو مكابرة ان يثبت اليه قوله ونحو قوله الخ قول أبي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر الخ بان كل بيع فيه غرر يلزم بطلانه وكل فيه غرر يجوز بيعه
وليس كذلك فانه محمول على اكثر ما فيه غرر كبيع الرقيق الغائب غير موصوف ونحوه بيع احتمال ان يكون
بعكس ما ينقض فيه بنحو ضربة بكر بيع سنة واحدة وبيع الحمل فقط مع احتمال ان يكون
في البطن ذكر وبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال ان يكون باطنها غير
ذلك مما لو كشف لكان مخالفا فالعموم بناء على ان مسماه الايجاب على بطلان البيع
الغرر فيخرج منه ما لا غرر فيه فصور وهي بمنع الاستدلال الا لمن يقول بان
كل بيع فيه غرر فهو باطل وان قل الغرر وهذا مكابرة ودليل ان عكسه النهي عن بيع
به على كل فيه غرر لكن لا يلزم من كونه كبيع الغرر ما هو كذلك بل قد يجاب بان العلة ليس مطلق
الغرر بل الغرر الشديد بدليل ان مسماه ان يكون كل منهما بعد ذكر دون بعض
وبذكر يظهر انه لا يضر الجمع في الدليل بين قوله بالاستقراء وقوله وهو متفق
بالاستقراء وقوله العموم كبيع الغرر الخ فانه قوله بالعموم كالتنبيه فيه صريحا كما أفاده والحكم
فتكليف بذكر لم يعم بعض كان الشبه الخ ايجاب الكلام عليه السؤال انتهى وان الكلام
صحيح بحمل غير على أصل قوله الاستقراء الخ وقوله بزيادة الحكم عن الاستقراء فيه
ان هذا حيث عرف منه حكم الاكثر لم يكن الغير كذلك ويجاب بانا نختار كونه منقوضا وحينئذ
وان كان كذلك منقوضا ومخصوصا بما ذكر الا انه يجوز ان الباقي بعد ذلك الخصوص

المخصوص انتهى وقد يجاب بان هذا وان اراد بالباقي المخصوص منه الباقي وفيه بحث من وجه
اخر ذكرته في قوله ولو اثبت سوى الاستقراء الخ عبارة كالمصرح بجواز ان
يكون قوله مشروطا بعدم ان يكون الاصل يقتضي خلافه بحيث لو قامت الحجة على خلافه
لرجع اليها وهو بعيد جدا فالذي يظهر ان ان ثبوت الحكم بالاستقراء السابق
ان لم يقتض عدم ثبوته فالاصل يقتضي ثبوته الا ان يقال ان الاستقراء السابق
وان يقتض عدم ثبوت الحكم لكن يقتضي ثبوته بالاية بناء على ان الاية دليل قاطع
ان صح هذا ان سوى الاستقراء ان وهذا ان ثبت ان الاية دليل قاطع على المدعى فتامل
وان ذهب بعض هذا التقرير كان ممنوعا وهو مبني على عطف السبب على المستقل وفيه مكرر
ان ذهب بعض عن التقرير كان ممنوعا وهو مبني على عطف السبب على المستقل وفيه مكرر
ان عن الاستقراء بما مر ان وعطفه على ان فعل انتهى وذكر الاية وهو مرجح
قوله الزركشي عان الاستقراء لم يفد بحيث لو ورد قبله كان بعيد العموم فعلى كان له ان
ان يكون الخص من الشمول الوارد وبالحمل على الخاص انتهى ويجاب بان ما ذكره ذكر كلام
ان رجح بناء على انه يريد حمل الاية وهو بناء على ان عن المستقل بالخاص ان ما ذكره قسيمه
وان كان الراجح خلافه او بناء على انه خلاف الاصل فواضح على معنى واضح استثناه
ان على معنى واضح جوابان كما سبق فتنبه على انه قد يلزم ما ذكره من منع
لزوم التكرير بناء على ان الاول فواضح جوابان والاستقراء كما سبق انتهى العموم
والجواز والتنبيه الذكور كما يمنع ان يكون الجمع بين ذكر الدليل ان كما تقدم
احدهما ان فرض ذكر مرضوا في الجمع بين ان ذكر الدليل ذكره والا عدم ذكر كما
مشى الشارح هو بناء على ان فعل السلف بقول منهم على الاخر ذكر الدليل
بحضرة الباقين ولم ينكروا عليه انتهى وهذا ان ثبت ان الاخر ذكر الدليل
ان لم يثبت فهو ممنوع بقوله ذكر في قوله العلم الخ وقوله والعلم الوارد على سبب انه الاولى
في الرد على من توهم ان الخاص انما يخص عموم السبب وقد علم ان ذلك
انه كما ان كان ان كان الضمير عائدا على عموم الخ فعل العموم الوارد على السبب على
العموم الوارد على سبب مكرر ان اراد بالسبب ان يكون ان من السؤال ان وجه
منه التعلق به بان يوجب ضعفا فتقدم العرض على السبب لذكر انتهى كما سبق الجواب عنه

في الذكور تنبيه على ما ذكر
وان ان الاية يجوز ان يجوز

قرينة

وجود ذلك السبب ليس قطعيا في الدخول لجواز ان الشارع اراد بالعام ما عدا ذلك
الصورة فقدان كان ثم اعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها لكن وجه الظهور [illegible]
العلم الا ان يكون مثل الفرض فان ورود العام بعد وجود ذلك السبب [illegible] هو قرينة قطعية
عادة على دخوله او ان [illegible] فلذا حكموا بقطعية الدخول [illegible] الشيخ الامام الثاني
عند القائل بقطعية ثم رايت الزركشي ذكر كلاما طويلا عن الشيخ الامام ومن جملته قال الشيخ
الامام القطع بالدخول ينبغي ان يكون محله اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان
اللفظ يشمله بطريق الوضع لا محالة وان لم [illegible] زيغ الحكم [illegible] دخوله تحت اللفظ العام
ويدعي انه يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية
ان يقولوا في حديث عبد الله بن زمعة ان قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان ورد
في ابن امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فان ثبت
ان الفراش هو الزوجة [illegible] التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر
ان الولد للحرة ومقتضى ذلك الا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب
عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع [illegible] ان لا يريد بيان حكم
السبب [illegible] بدخوله [illegible] فلا يدل على واحد منهما انتهى وفيه امور
الاول ان ما ذكره من ان القطع بالدخول ينبغي ان يكون محله ما ذكر [illegible] فانه
حيث لم تدل القرائن على الدخول ولا على شمول اللفظ له بطريق الوضع كيف يتاتى القطع بالدخول
وينبغي حمل قوله قرائن حالية او مقالية على القرائن القطعية [illegible] مطلق القرائن لا تفيد
القطع واما قوله او على ان اللفظ الخ فيتوجه عليه ان مجرد دلالة القرائن على شمول اللفظ
بحسب الوضع [illegible] لا يفيد القطع بشمول هذا الحكم له فان التخصيص باخراج بعض
الافراد [illegible] شمول اللفظ [illegible] بحسب الوضع [illegible] وفي قضية عبد الله
بن زمعة ما حاصله انه لا قرينة على الدخول ولا على تناول اللفظ بالوضع لاحتمال [illegible] الفراش
في الحرة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد فانه صريح
في ان الفراش في قوله الولد للفراش شامل للامة وانه اراد بقوله الولد للفراش الحاقه

٥١

اي قد [illegible] انه تقدمت القرينة على الدخول وعلى تناول الفراش لها بالوضع الشرعي
لكن منه الا ان يكون مقصوده مجرد تمثيل [illegible] القطع مع قطع النظر عن
ذكرنا وان [illegible] ان هذا الكلام من الشيخ الامام يقتضي موافقته على القطع بالدخول لهذا
الشرط الذي [illegible] وقضية ذلك رجوع الخلاف في القطعية الى ان الالفاظ
في كل [illegible] ليس [illegible] بقي الكلام فيما لو علم انه لم يقصد بالعام بيان
السبب كان لم يعلم به الشارع [illegible] انه اراد بيان السبب كانه احتمل الكلام على عدم
الدخول [illegible] وليس [illegible] فيه القطع بقطعية الدخول
وان [illegible] ففيه نظر [illegible] قال الشيخ ان [illegible]
[illegible] المخصصات [illegible] ذلك [illegible]
انتهى ويمكن ان يجاب [illegible] التخصيص ان يكون [illegible]
النظر في الدليلين [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستدلال
على [illegible] ابي حنيفة [illegible] في ثبوت النسب ولو [illegible]
من الحج [illegible]
مع انه قد تقدم لنا ان القرآن [illegible] الاحكام انتهى والاول
كان وجه [illegible]
بخصوصه [illegible] صورة السبب [illegible] الجمهور
منه اخراجه [illegible]
اولى [illegible]
[illegible] ذلك العام [illegible]
السبب [illegible] بذكر العام [illegible] بصورة السبب
اثبات قطعية [illegible] القطعية
وان [illegible] بالعام
[illegible]

نحو اضرب غير شديد

ذكر اذا ١١ مريد مطلق او الطلب الفعل الكن المطابق لما بالغاية الكلب المشتركة ان
الغاية قال الطلب انتهى وقوله بفعل مطلق قال في المنود اي غير مقيد في اللفظ بقيد خاص
كون الضرب مبرحا وغير مبرح انتهى وقوله او الطلب الجزئي قال السعدي المحقق
التفتازاني عبارة المكن ان قال بالجملة فوجه ان مراد المكنة مشتركة الغاية
بين نفس الغاية المشتركة الطلب انتهى وما ذكر كما ترى ان المطلب فوجه ان مراد
المكنة واذا كان المطلب ذكر كان لمن المكن فيكون ان ثبات وكان دال على شائع في
جنسه ازاد من كون المطلب ذكر كان اللفظ مستعمل فيه مراد منه ذكر فيجوز ان
يكون من قبيل المطلق عند الشيخين وان يكون من قبيل ما قوله ان مرد مطلق الا يتبين
معناه ان مرد مطلق الغاية بحسب الظاهر او مطلق المعنى اي بالمعنى من غير تقييد في اللفظ
بقيد وهذا ان يكون ان الارادة الجزئي وبدل عليه ذكر قوله امر بجزئي وان الارادة بشاهد
اخر فليصور لنا حكم عليه وان قوله ذكر في قولهم اي ذكر بشائع مطلق عند اصحابنا ان س
والمطلق انما هو اللفظ الغائب ذكر باعتبار الوجود ان يتبين ومطلق الغاية فيتوقف
غاية الاستوط بوجه بين ان والذي ابن فيه قولهم ذكر بالي في موضع اعتقاده فضل عن
مجرد الحكم بان والاستدلال به فذلك سبب وشيطهم ستوطه على ان اعتراضه مبني على ان
قول المص ان مرد مطلق الغاية بمعنى ان مطلق الغاية عبارة عنه بفعل ان مراد مطلق
كاضرب اوان الامر به يستلزم النهي عنه بذكر الفعل حتى يلزم المص انه عبر فعل الامر
ان مطلق من انه المطلق وحكم ان مرين يحتمل منه ان دليل عليه والمراد اليه
كما ان تحقيق النهي عن مطلق الغاية بان سم كالزنكي او وجب عليك ضربا او
ضرب الزيد او مطلقه او وقوعه فوجه كذا ينبغي ان يكون المص اراد ذكر وان يتابع ذكر ان
شراح ابن الحاجب او غيرهم فيدعي ان الفعل ان مطلق في كما تقدم في عبارة المحقق الجواز
ان يكون المص حكم على غير ذلك لان حكم منه على ان الشيخ الجزم بحمل كلام
المص على ان مراد مطلق في ثم ان عثر عليه وان ان تقضه كلام صدقا ان
نحو اضرب ليس بمطلق عندا حيد فيه ان من وبانوفيه بان عاد قول ان ينبغي لهم ذكر مجرد دعوى

الفعل عند ح

وعون ان اصرارها وليا تسلط بصحيح بان نم مجرد او بمكان ما فيه تتبع كلام هم لم يرد شيء ان
الفعل قد يكون من افراد المطلق كما انه قد يكون من افراد العام كما تقدم بارجح صحيح كما سلم
ابن قداحة في روضته نعار وبسبي الفعل مطلقا نظر اي، هو ضرورة في الزمان والمكان
والمصدر المفعول به والمراد بما يتقدر ان انه بما يتقدر والمراد بالتقدير والتقييد باحدى الدون
بقيتي انتهى ان بتمام الجزء الشيخ ان سلم ان الفعل ان مطلق في بالمعنى الذي هو الحادث
ان ما نقل عن الجزء في المفهم من ان طلق ق نزع بجواز الحكم على غير الجزء الواحد ان المطلب
ان حكم على هذا التقدير ايضا ان وصف الفعل بانه طلق قانا هو باعتبار وصفه بانه
وصف الحادث الذي هو معنى الفعل ان مطلق في بان طلق ق صح ان يوصف هو به
ايضا كما ان يجوز ان قرب ان الشيخ انما استند بما ادعاه الى جانبين وان الصحيح هذا
ان كلا منهما حيث قال الاتباع لكن في اعتباري الوجود ان يبدو مطلق الماهية
ولو سلم ان عراض ان صحيح ازالة بمجرد ان قال وان قوله المطلق انما هو اللفظ الغائب
الخ فجوابه ان الفعل ذكر بدليل قوله التتبع باكثر ق والمكنة فالوجود لكن
اضرب ضربا كثيرا او قليلا او مرات كثيرة او مرتين او ق واحق المكون قوله
ذكر في المكن فيه ذكر الكثير فقط صحيح فالحمل بثبوت التتبع في الفعل انما هو العدد على
كما قرر ليوض فيه غير تبين وصح ان الموجبون في ان مثل ذلك على عدم انتفاء ان التكرار
بان مدلول صيغة ان مرتب الجنس والتكرار بالنسبة الى الغيبة امر خارجي قالوا فيجب ان
يحمل الامر المشتمل على الامر والنهي على ان مرتين الجنس فيحصل قدر ما تحقق به
ان عند ابن الحاجبين وزاد ذكر في طرة الصحاح فقد تحقق العمل ان مكث ما امتثل به امر
جزئه الذي هو الحادث ان باعتبار وجوده ما فلم يثبت ان طلق ق باعتبار الحادث وهذا
شرط ان صح المطلق الماهية بان اضرب ضربا غير مقيد بكثير بقيد بل اضرب ضربا او ضربا او نحوه ذلك
ولم يتعرض فيه الزمان نفي وان ان تاج شرحان الكل م باعتبار الحادث دون نفيه معنى
الفعل على ان الحادث باعتبار الزمان متعدد ايضا كما يؤخذ من قوله الشيخ ان سلم ان
ابن قداحة والمعنى بتحقيقه ان الزمان المستقبل ثبات ما كثيرة بحيث يصدق على كثيرين وكل

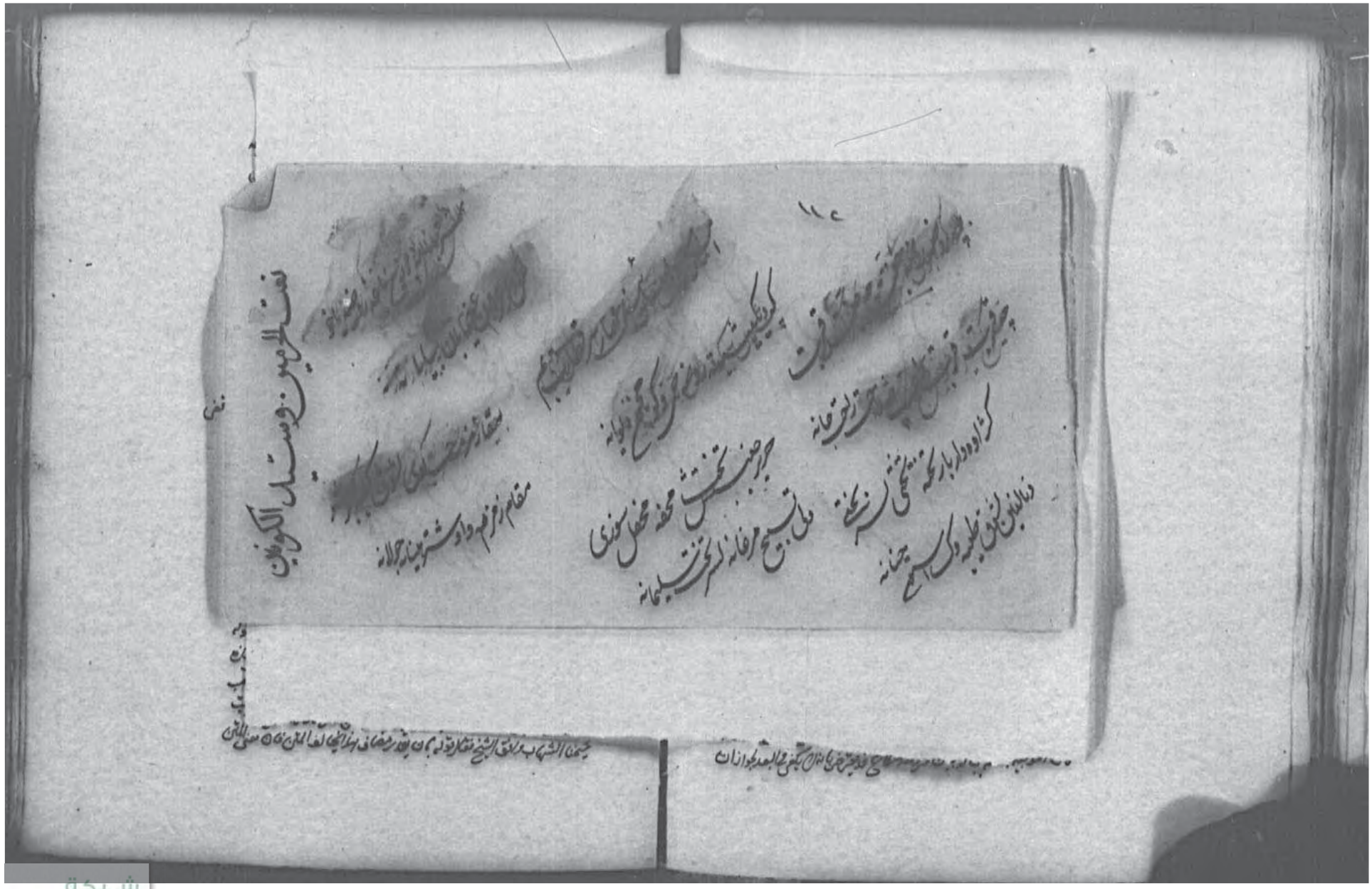

ان مسكينا لم يرد حقيقته بل اريد به معنى العدد وكلام الشارح يقتضي بقاء المساكين على حقيقته
وهاهنا فيما ان انتهى قد علمت ما فيه ولست ترى ان ما مشى عليه الجوجري تبعا لشيخه القاضي ذكر
وتابعه من مستند له في ذلك الا محض الوهم وادعاء ان التأكيد ... [illegible] بانه مؤوله
والفرع ذكر فيه عدد المساكين قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر في قدر
الطعام المعطى فكيف يلغى اذ الطعام مقدر بعدد المساكين انتهى واقول لعل المراد بالغاء
عن ملاحظة كلام الشارح ان ان كان ما يلحظ عددهم بل يجب المعطى الى الشيء الذي
يعطى بازاء عددهم بان يعطى ... [illegible] ان يكون منه يعطى ستين مسكينا
فهذا اعتبار يجب ... [illegible] العدد ... [illegible] هذا العدد فيه اي
نعم ... [illegible] على واحد في ستين يوما ... [illegible] الله جعل العدد
وهو طعام ستين مذكورا لاجل الارادة ... [illegible] وهو الطعام ستين ... [illegible] الا زاد في
... [illegible] ان المذكور ... [illegible] ان ... [illegible] الطعام ستين دون واحد في ستين
... [illegible] عنه ... [illegible] فيكون اقرب الى الاجابة
... [illegible] انتهى ... [illegible] الاعتراض ... [illegible] زاد
بعد ... [illegible] العدد ... [illegible] التعليل المفضل
... [illegible] انتهى ... [illegible] ان ... [illegible] الشارح ... [illegible] الاشكال قوله
... [illegible] هو التعاون ... [illegible]
... [illegible] الحكم ... [illegible] فيكون اقرب الى الاجابة بنه
... [illegible] المسلمين ... [illegible] ب الدعوه
... [illegible] انتهى ... [illegible] الشرط ... [illegible] وفي شرح ... [illegible]
اذا ... [illegible] العموم ... [illegible] تخصيصه ... [illegible] القرافي
في شرح المحصول قوله ... [illegible] قال شيخنا الشهاب كذا ... [illegible] المعنى
... [illegible] انتهى قوله ... [illegible] قال شيخنا الشهاب ... [illegible]
حيث ... [illegible] الحكم ... [illegible] انتهى ... [illegible] ان الحكم ... [illegible] الصدري والظاهر ان

ان المراد به المحكوم ... [illegible] اللفظ ... [illegible] الشيء ... [illegible] زيادة البعد
وان ... [illegible] في قوله الاتي النص في العموم ... [illegible]
اي ... [illegible] قوله ... [illegible] قال شيخنا الشهاب ... [illegible]
... [illegible] انتهى اقول ... [illegible] ان الوصف ... [illegible] قوله
... [illegible] قال شيخنا الشهاب ... [illegible] النص في العموم ... [illegible] ان
الحكم في سياق النفي ... [illegible] قوله ... [illegible] قال شيخنا الشهاب
هو توجيه للنصب ... [illegible]
... [illegible] وقوله ... [illegible] قال
شيخنا الشهاب ... [illegible] قوله ... [illegible] ذكاة الجنين
... [illegible] ذكاة الجنين ... [illegible] ذكاة امه ... [illegible]
... [illegible] في قوله عليه السلام ... [illegible] الحديث الذي ... [illegible] الشارح ... [illegible] ذكاة امه
... [illegible] انتهى ... [illegible] الشارح ... [illegible]
... [illegible] جواز ... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] الرافعي والنووي ... [illegible]
به الشيخ ... [illegible]
امه ... [illegible] ان يكون ... [illegible]
يكون ... [illegible]
... [illegible] قال شيخنا الشهاب ... [illegible] ذكاة الجنين ... [illegible]
ذكاة الام ... [illegible] ذكاة الام ... [illegible] ان ذكاته ... [illegible]
ذكاة امه انتهى ... [illegible] السؤال ... [illegible]
... [illegible] ذكاة الام ... [illegible] السؤال ... [illegible]
... [illegible] السؤال ... [illegible]
ثم كان اللفظ العام الوارد ... [illegible] المتقدم

انتهى

لما ان المخاطب بعضهم دون بعض او ان المقصد الحكم في الاضافة دون الاستيعاب لم يكن ثم ما يدل على جواز ارادة الاستيعاب فلذلك ترك ذكره وعلم التبعيض ان قيل الواو تقتضي تشريك الاضافة في الصدقات اي في ملكها والمتبادر ان هم وهو تنافي التبعيض بهم قلت الظاهر ان الواو هنا تقتضي تشريكهم في الصدقات اي في ان مرفها اذ الذي ان يجوز صرف الصدقات لهذين الاضافة وذلك لا يقتضي وجوب الاستيعاب والقول ان بعض على الصغير بالقواعد الكلية لهذا من البحث الى فقط على مرجعاة ذكر الراغب في اتباع الحق الحب لان نضاف الى نائب لباء السبب والاضافة مستوفية جميع الاوجه وامر ظاهر ان نضاف وعدم التسليم وهو ايذكر على ضعفه الظاهر فان قوله قد يقال بيان الصرف على وجه الحكم بما فيه وجه يتبين الشيء في من الجملة من غير زيادة فقد استند فيه كما تريب الى ما فيه من قوله لما تقرر عند اهل العلم الخ من ذكر بقوله وبيانه الى قوله استدل ان الى طلب بما ذكر في الاصل وذكر تسليم الخ وما علم كما تريب ان عمل الى به على بيان الاصل والاستيعاب معاينة وقف على مخاطب بما ذكر من المرين وان مخاطب كذلك فيتبع الكل المذكور وانتفاء الاستدلال لهذين الامرين بدعوى ظاهرية وهي ان المخاطب ان يتعلق التحقق غيرهم لهما ان اتحقق في بعضهم دون بعض ولم يات بواحد من هذين الامرين بتبيه فضلا عن جمعهما وانى نقول ان تسليم انتفاء المخاطب الذكور وليس الاية بما في وجوده وان دليل على انتفاء ذلك الذي فيها انهم ترضوا الصدقات حيث كان الله تعالى ومدحهم عليه في الصدقات الخ ولم يعلم لهما ق فلطما مع اعتقادهم جواز ان يعطيهم الامام من ان نضاف اليه وبعضهم دون بعض اليه وجب ان اخبرهم بذلك لهما وقع منهم لما مع اعتقادهم علام التحقق في من ان نضاف ظاهر انتفاء التحقق وانه يجوز ان يقتصر على بعض المستحقين دون بعض وهذا مما لا يسوغ عاقل ان يفعل مع ذكر يسوغ لما قرر دعوى انتفاء الحكم طلبه لو وان الصحابة ع عليها بدعوى ان الى طلب انما يتعلق التحقق غيرهم لهما ان التحقق بعضهم دون بعض فان ادعى في ذلك الدعوى الغرور كما قد يشعر به قوله وان يخص فقوله ي

دعوى ضمنه انما سلك انتفاء الى طلب الاكمل ولكن ان نسلم ان الحكم في الامرين وقف على ان الزعة فلا نسلم انه يكتفي فيه بالنزعة في مجموع الامرين وهو ما صدر بالنازعة في احدهما وحينئذ يكون الناتج في المجموع ويرد الحصر راجعا الى الناتج فيه ان يدل ذلك منه دليل صريح صحيح فيه كان مهما سلك الوقف الاكمل ولكن ان يكتفي بتعدد الى زعة وتشريك على الناتج منزلة لوجود مقتضى ذكر وانتفاء ما يزحمه في كان مهما سلك لكن ان الاكمل ان يكون الحصر بالنسبة الى الاستيعاب قصر قلب بين زيادة في الطارئ وفي ان نوهم عدم وجوبه عند بيان الصرف وبالنسبة الى الاضافة قصر افراد بغاية في ان ب نزوم اشتمال الشركة في نصيبه ما وجوبه بزعم الشافعي وطائفة من ان تشيع نزوم ذكر بحيث انه ليس واحد من الشيئين وان قل في نصيب الحكم بانه فوائد يعتد بها ويكون ان يقصد الشيء بجميع فوائده واعتراض قوله ان تعيين المستحق غير لهم وهو المتبادر منه اقتضى ذكره على الحكم على حصر الحكم وهو في غاية البعد كان يخفى على الاحد ان حصر فرد من الحكم الواقع ليس في ان ثم وجب النزول الى ما ذكر فقط والمعتقد ان انهم انما ترضوا المستحقين ان انهم المستحقون دون غيرهم وهو في غاية الظهور فان اعتقدوا ان اعتقدوا ان كما ق ان ان نفاده به قوله يعني كان اعطاهم ذواد ان اعطاهم اذا انهم يستحقون الا يغير ق ان علموا رضوا ان اعطاهم اذا لم يستحقوا الا ان يكون ان بعض اعتقد ان التحقق في بعضهم دون ان اضاف فان اراد التحقق غيرهم لهما ما يخص الخ فقوله ان التحقق في بعضهم دون بعض فالواجب ان يقول ان التحقق فيهم لهما ما كانه المتعمد بالذات النوع على ما عقد به كان الكلام مع ان على الصغير كيف يترك والمتعمد بالذات وتشبيه على عين وان كان اغرب ان الحق ان على الصغير لم يترك في هذا الاجماع على وجوب الاعادة الى الذي لم يدفع اليه حق ان على ان الشيخ لم يزد في هذا الاجماع على وجوب الاعادة الى الذي لم يدفع اليه حق بتعجب مع ذكره قوله فتبين ان نضاف وعدم التسليم انتهى فتبين مرجع ان نضاف وعدم التسليم وان قوله في جواب السؤال الذي اورد الخ ان الشيخ ابن الحاجب ذكر ان هذا لا يقتضي وجوب الاستيعاب فجوابه ان الشيخ لم يدع ان ان ذلك يقتضي الاستيعاب ووجوب ان الاستيعاب بل ادعى انه مفهوم من ان مرين كما هو معلوم ومفهوم في الوجوب

صحيح مع التقدير الذي سلمه الخصم من ان الزيادة على الفرض لا تجوز صرف الصدقات لهذه الاصناف
فالظاهر وجوب ان يستوعب كل واحد منهم والظاهر ما يختص به الغالب الظنية
بل ينبغي العدول عنه فيما عارض قولين ان الظاهر غير معارض قوي راجح وان ضعف
بالنسبة الى الراجح والواجب كما هو مشهور وقد عرفت ذكر الجمع على ان في القولين فيما لو اقر لزيد
وعمرو بكيس بالفين انه يجب قسمتها بينهما اثلاثا وان يجوز كون احدهما سوانى زيادة قولان
بعينه حصر كتب وانى ان الف الذي لزم في شركة زيد وعمرو وكم ان لزم في الوصية منه انه
لو قال اوصيت بان ان يعطى هذا الكيس لزيد وعمرو وكم ان الفقراء والمساكين
فانه يجب على الوصي اعطاء كل قسمة بين الثلاثة وليس لهم ان اعطى منهم وبقول صلى الله عليه وسلم
في حديث داود بن زياد بن الحارث لمن جاء اعطني صدقة ان الله لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاء ثمانية اجزاء ظاهر كان يدخل في وجوب
ان يستوعب اذ لو لم يجب لم يبق معنى لتجزئتها ثمانية اجزاء لجواز ان يقسمها لواحد لان قيل قد
يكون ذكر التجزئة ثمانية اجزاء على كمال ان هذا معارض بان الظاهر ان الجمع في
كلامه ابن الظاهر وجوب ان يستوعب وقد اورد (عليه ان) مخالفين الاربعة
ما ملخصه ان ابه الصدقة بظاهرها للقسمة بين الاصناف بان يقال اعطى كل شخص عشر يجب قسمته على
السهام الف المذكورة في الآية كما ذهب اليه بان الذي يتولى قسمة الغنيمة هو الامام
وهو يجب فيما الذي يجوز له دفع الغنيمة الى احاد بعض الطوائف ونحن نقول بمثله في الصدقة
فانه يجوز عندنا ان الامام يدفع الزكاة الواحد نصف احاد بعضهم ان جملة الزكوات
بالنسبة اليه بمنزلة الزكاة الواحدة والزكاة الواحدة بالنسبة اليه بمنزلة الجزء من الزكاة
الواحدة وانا يوجب ان يستوعب اذا فرق الكل بل يلزمه شاء ويكون هو والمالك في
الحكم في تفويض اية الغنيمة الى رد عليك ان تقول ينظير ذلك اية الصدقة ثم رايت بعض من
ادركناه من اصحابنا حكاه وذكر انه كان يفتي به وكان يقول في قوله دون بعضهم الفي
انه كغيره كلهم وقد تجد الشكر الى اضافة الكل في الجزء مع ان في ذلك في سبيل
الشرط قوله فيسهم اي بالشراء غير حاجة الى صيغة ان عتق قد تقدم ان الفعل ان لم يفد ذلك ان

ان يكون هو مستفادا بواسطة قرائن حاضرة كحديث ابي داود الاربعة المتقدم
وكرواية متفق عليه او يقال ذكر الشراء ينبغي ان الاضافة بنفس الشراء اذ لو اريد بضمة
بصيغة الى عتق لم يحتج لذكر وهو كان فيه فائدة وذكر كان يلتبس بكم ، اول البيت
تكيف بكان ، مسيد كم صلى الله عليه وسلم فكان يكفي ان يقول الى ان يبتاع وفيه نظر
لجواز ان يراد كي لا يفوت الشراء وقت النسيء عليه فتراد على من اجتمع الولاية
والعبدية فيه اعوان فلا يراد قول الجمهور عتق ان لزم حصول العتق ان نوى الكفارة ان
عتق ان يا لكفارة ان يجاب بان المراد فعل استقرار اجتمعوا ان يوجد ذلك مع عدم
استمرار اصلا انتهى وجوابه بمنع جواب ان اراد ان ذلك ما ذكره الشيخ انها
لم يدل على شيء مما كان ان جميع الاكوان ينافي القول بهو ما يحتاج الى ذكره وان اعترفوا
على بان قول الجمع لكنه ينافي حصول الملك مع عسر اثبات قول ان ركن العتق قوله
انت حر لله تعالى اي بكلمة ما يؤدي معناه عتق وقولنا ان يجب عندنا فيما ان حصول الولاء ع
اية لله تعالى المقترن الموضح بركن العتق مولاه والسارق الخ اقول يجوز نصبه على الكفاية
ورفعه فوزان قل ويدل على الكفاية ترتيب الحكم فيه ان سلوب الاسم فيما قبل
في اسلوب المتن والتقدير ومنه السبب في تحكيم السارق بسرق البيضة اي بهذا اللفظ
في وبهذا البيضة بهذا اللفظ على بيضة الحديد وفي تحكيم بعض الشافعية ان هذا اللفظ
والاداة يشتمل منه هذا اللفظ وان يأتي ذكر قيد الشارح ان سلوب في التقرير يجوز
ان يكون للتعليل بازدنا بالحاجة بين وبهذا يظهر فيه ذكر الحيثيتين تبعا لجيحين
الشيخ كما في نصه قوله والسارق بسرق البيضة ان كان المتن بحال ان على كما
اسكت الاب فيظهر التكلف في عدول الشارح عن اسلوب السابق في الصلاة تقدير قدر ٥٥
في البيت بين اللفظ والمعنى اذ لو ذكر لتوهم ان الباء في قوله بالكفارة بمعنى مع
حتى المتن على اعتبار ان السارق فيه بمعنى كل فرض وفاكهة منصوب وان كان
بالنصب على التمييز فكان يجب ان يجري على اسلوبه السابق بان يقول والسعيد
وفي حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، اي من الكم وفيه

يكون في لفظ مفرد وتارة في لفظ مركب الى آخر ما قال اللفظ المفرد قد يجعل لمعان مختلفة كالعين للشمس والذهب والفضة والباصرة والجارية والنقد ونحو ذلك والنور للعقل والنور الشرعي وقد يجعل لمتقابلين كالجون للابيض والاسود وقد يجعل لمتماثلين كالجسم للانسان والفرس ونحو ذلك وقد يكون موضوعا لها من غير تقدم وتأخر وقد يكون مستعارا منها على حسب ما ذكر في بحث الحقيقة والمجاز والاول هو المشترك اللفظي والثاني هو المعنوي والثالث هو المتواطئ والرابع هو المشكك والخامس هو المنقول والسادس هو المرتجل والسابع هو المنسوخ والثامن هو المترادف والتاسع هو المتباين والعاشر هو المتضايف والحادي عشر هو المتخالف والثاني عشر هو المتناقض والثالث عشر هو العدمي والملكي والرابع عشر هو المتواطئ والخامس عشر هو المشكك والسادس عشر هو المنقول والسابع عشر هو المرتجل والثامن عشر هو المنسوخ والتاسع عشر هو المترادف والعشرون هو المتباين والحادي والعشرون هو المتضايف والثاني والعشرون هو المتخالف والثالث والعشرون هو المتناقض والرابع والعشرون هو العدمي والملكي والخامس والعشرون هو المتواطئ والسادس والعشرون هو المشكك والسابع والعشرون هو المنقول والثامن والعشرون هو المرتجل والتاسع والعشرون هو المنسوخ والثلاثون هو المترادف والحادي والثلاثون هو المتباين والثاني والثلاثون هو المتضايف والثالث والثلاثون هو المتخالف والرابع والثلاثون هو المتناقض والخامس والثلاثون هو العدمي والملكي والسادس والثلاثون هو المتواطئ والسابع والثلاثون هو المشكك والثامن والثلاثون هو المنقول والتاسع والثلاثون هو المرتجل والاربعون هو المنسوخ والحادي والاربعون هو المترادف والثاني والاربعون هو المتباين والثالث والاربعون هو المتضايف والرابع والاربعون هو المتخالف والخامس والاربعون هو المتناقض والسادس والاربعون هو العدمي والملكي والسابع والاربعون هو المتواطئ والثامن والاربعون هو المشكك والتاسع والاربعون هو المنقول والخمسون هو المرتجل والحادي والخمسون هو المنسوخ والثاني والخمسون هو المترادف والثالث والخمسون هو المتباين والرابع والخمسون هو المتضايف والخامس والخمسون هو المتخالف والسادس والخمسون هو المتناقض والسابع والخمسون هو العدمي والملكي والثامن والخمسون هو المتواطئ والتاسع والخمسون هو المشكك والستون هو المنقول والحادي والستون هو المرتجل والثاني والستون هو المنسوخ والثالث والستون هو المترادف والرابع والستون هو المتباين والخامس والستون هو المتضايف والسادس والستون هو المتخالف والسابع والستون هو المتناقض والثامن والستون هو العدمي والملكي والتاسع والستون هو المتواطئ والسبعون هو المشكك والحادي والسبعون هو المنقول والثاني والسبعون هو المرتجل والثالث والسبعون هو المنسوخ والرابع والسبعون هو المترادف والخامس والسبعون هو المتباين والسادس والسبعون هو المتضايف والسابع والسبعون هو المتخالف والثامن والسبعون هو المتناقض والتاسع والسبعون هو العدمي والملكي والثمانون هو المتواطئ والحادي والثمانون هو المشكك والثاني والثمانون هو المنقول والثالث والثمانون هو المرتجل والرابع والثمانون هو المنسوخ والخامس والثمانون هو المترادف والسادس والثمانون هو المتباين والسابع والثمانون هو المتضايف والثامن والثمانون هو المتخالف والتاسع والثمانون هو المتناقض والتسعون هو العدمي والملكي والحادي والتسعون هو المتواطئ والثاني والتسعون هو المشكك والثالث والتسعون هو المنقول والرابع والتسعون هو المرتجل والخامس والتسعون هو المنسوخ والسادس والتسعون هو المترادف والسابع والتسعون هو المتباين والثامن والتسعون هو المتضايف والتاسع والتسعون هو المتخالف والمائة هو المتناقض والحادي والمائة هو العدمي والملكي والثاني والمائة هو المتواطئ والثالث والمائة هو المشكك والرابع والمائة هو المنقول والخامس والمائة هو المرتجل والسادس والمائة هو المنسوخ والسابع والمائة هو المترادف والثامن والمائة هو المتباين والتاسع والمائة هو المتضايف والعاشر والمائة هو المتخالف والحادي عشر والمائة هو المتناقض والثاني عشر والمائة هو العدمي والملكي والثالث عشر والمائة هو المتواطئ والرابع عشر والمائة هو المشكك والخامس عشر والمائة هو المنقول والسادس عشر والمائة هو المرتجل والسابع عشر والمائة هو المنسوخ والثامن عشر والمائة هو المترادف والتاسع عشر والمائة هو المتباين والعشرون والمائة هو المتضايف والحادي والعشرون والمائة هو المتخالف والثاني والعشرون والمائة هو المتناقض والثالث والعشرون والمائة هو العدمي والملكي والرابع والعشرون والمائة هو المتواطئ والخامس والعشرون والمائة هو المشكك والسادس والعشرون والمائة هو المنقول والسابع والعشرون والمائة هو المرتجل والثامن والعشرون والمائة هو المنسوخ والتاسع والعشرون والمائة هو المترادف والثلاثون والمائة هو المتباين والحادي والثلاثون والمائة هو المتضايف والثاني والثلاثون والمائة هو المتخالف والثالث والثلاثون والمائة هو المتناقض والرابع والثلاثون والمائة هو العدمي والملكي والخامس والثلاثون والمائة هو المتواطئ والسادس والثلاثون والمائة هو المشكك والسابع والثلاثون والمائة هو المنقول والثامن والثلاثون والمائة هو المرتجل والتاسع والثلاثون والمائة هو المنسوخ والاربعون والمائة هو المترادف والحادي والاربعون والمائة هو المتباين والثاني والاربعون والمائة هو المتضايف والثالث والاربعون والمائة هو المتخالف والرابع والاربعون والمائة هو المتناقض والخامس والاربعون والمائة هو العدمي والملكي والسادس والاربعون والمائة هو المتواطئ والسابع والاربعون والمائة هو المشكك والثامن والاربعون والمائة هو المنقول والتاسع والاربعون والمائة هو المرتجل والخمسون والمائة هو المنسوخ والحادي والخمسون والمائة هو المترادف والثاني والخمسون والمائة هو المتباين والثالث والخمسون والمائة هو المتضايف والرابع والخمسون والمائة هو المتخالف والخامس والخمسون والمائة هو المتناقض والسادس والخمسون والمائة هو العدمي والملكي والسابع والخمسون والمائة هو المتواطئ والثامن والخمسون والمائة هو المشكك والتاسع والخمسون والمائة هو المنقول والستون والمائة هو المرتجل والحادي والستون والمائة هو المنسوخ والثاني والستون والمائة هو المترادف والثالث والستون والمائة هو المتباين والرابع والستون والمائة هو المتضايف والخامس والستون والمائة هو المتخالف والسادس والستون والمائة هو المتناقض والسابع والستون والمائة هو العدمي والملكي والثامن والستون والمائة هو المتواطئ والتاسع والستون والمائة هو المشكك والسبعون والمائة هو المنقول والحادي والسبعون والمائة هو المرتجل والثاني والسبعون والمائة هو المنسوخ والثالث والسبعون والمائة هو المترادف والرابع والسبعون والمائة هو المتباين والخامس والسبعون والمائة هو المتضايف والسادس والسبعون والمائة هو المتخالف والسابع والسبعون والمائة هو المتناقض والثامن والسبعون والمائة هو العدمي والملكي والتاسع والسبعون والمائة هو المتواطئ والثمانون والمائة هو المشكك والحادي والثمانون والمائة هو المنقول والثاني والثمانون والمائة هو المرتجل والثالث والثمانون والمائة هو المنسوخ والرابع والثمانون والمائة هو المترادف والخامس والثمانون والمائة هو المتباين والسادس والثمانون والمائة هو المتضايف والسابع والثمانون والمائة هو المتخالف والثامن والثمانون والمائة هو المتناقض والتاسع والثمانون والمائة هو العدمي والملكي والتسعون والمائة هو المتواطئ والحادي والتسعون والمائة هو المشكك والثاني والتسعون والمائة هو المنقول والثالث والتسعون والمائة هو المرتجل والرابع والتسعون والمائة هو المنسوخ والخامس والتسعون والمائة هو المترادف والسادس والتسعون والمائة هو المتباين والسابع والتسعون والمائة هو المتضايف والثامن والتسعون والمائة هو المتخالف والتاسع والتسعون والمائة هو المتناقض والمائتان هو العدمي والملكي والحادي والمائتان هو المتواطئ والثاني والمائتان هو المشكك والثالث والمائتان هو المنقول والرابع والمائتان هو المرتجل والخامس والمائتان هو المنسوخ والسادس والمائتان هو المترادف والسابع والمائتان هو المتباين والثامن والمائتان هو المتضايف والتاسع والمائتان هو المتخالف والعاشر والمائتان هو المتناقض والحادي عشر والمائتان هو العدمي والملكي والثاني عشر والمائتان هو المتواطئ والثالث عشر والمائتان هو المشكك والرابع عشر والمائتان هو المنقول والخامس عشر والمائتان هو المرتجل والسادس عشر والمائتان هو المنسوخ والسابع عشر والمائتان هو المترادف والثامن عشر والمائتان هو المتباين والتاسع عشر والمائتان هو المتضايف والعشرون والمائتان هو المتخالف والحادي والعشرون والمائتان هو المتناقض والثاني والعشرون والمائتان هو العدمي والملكي والثالث والعشرون والمائتان هو المتواطئ والرابع والعشرون والمائتان هو المشكك والخامس والعشرون والمائتان هو المنقول والسادس والعشرون والمائتان هو المرتجل والسابع والعشرون والمائتان هو المنسوخ والثامن والعشرون والمائتان هو المترادف والتاسع والعشرون والمائتان هو المتباين والثلاثون والمائتان هو المتضايف والحادي والثلاثون والمائتان هو المتخالف والثاني والثلاثون والمائتان هو المتناقض والثالث والثلاثون والمائتان هو العدمي والملكي والرابع والثلاثون والمائتان هو المتواطئ والخامس والثلاثون والمائتان هو المشكك والسادس والثلاثون والمائتان هو المنقول والسابع والثلاثون والمائتان هو المرتجل والثامن والثلاثون والمائتان هو المنسوخ والتاسع والثلاثون والمائتان هو المترادف والاربعون والمائتان هو المتباين والحادي والاربعون والمائتان هو المتضايف والثاني والاربعون والمائتان هو المتخالف والثالث والاربعون والمائتان هو المتناقض والرابع والاربعون والمائتان هو العدمي والملكي والخامس والاربعون والمائتان هو المتواطئ والسادس والاربعون والمائتان هو المشكك والسابع والاربعون والمائتان هو المنقول والثامن والاربعون والمائتان هو المرتجل والتاسع والاربعون والمائتان هو المنسوخ والخمسون والمائتان هو المترادف والحادي والخمسون والمائتان هو المتباين والثاني والخمسون والمائتان هو المتضايف والثالث والخمسون والمائتان هو المتخالف والرابع والخمسون والمائتان هو المتناقض والخامس والخمسون والمائتان هو العدمي والملكي والسادس والخمسون والمائتان هو المتواطئ والسابع والخمسون والمائتان هو المشكك والثامن والخمسون والمائتان هو المنقول والتاسع والخمسون والمائتان هو المرتجل والستون والمائتان هو المنسوخ والحادي والستون والمائتان هو المترادف والثاني والستون والمائتان هو المتباين والثالث والستون والمائتان هو المتضايف والرابع والستون والمائتان هو المتخالف والخامس والستون والمائتان هو المتناقض والسادس والستون والمائتان هو العدمي والملكي والسابع والستون والمائتان هو المتواطئ والثامن والستون والمائتان هو المشكك والتاسع والستون والمائتان هو المنقول والسبعون والمائتان هو المرتجل والحادي والسبعون والمائتان هو المنسوخ والثاني والسبعون والمائتان هو المترادف والثالث والسبعون والمائتان هو المتباين والرابع والسبعون والمائتان هو المتضايف والخامس والسبعون والمائتان هو المتخالف والسادس والسبعون والمائتان هو المتناقض والسابع والسبعون والمائتان هو العدمي والملكي والثامن والسبعون والمائتان هو المتواطئ والتاسع والسبعون والمائتان هو المشكك والثمانون والمائتان هو المنقول والحادي والثمانون والمائتان هو المرتجل والثاني والثمانون والمائتان هو المنسوخ والثالث والثمانون والمائتان هو المترادف والرابع والثمانون والمائتان هو المتباين والخامس والثمانون والمائتان هو المتضايف والسادس والثمانون والمائتان هو المتخالف والسابع والثمانون والمائتان هو المتناقض والثامن والثمانون والمائتان هو العدمي والملكي والتاسع والثمانون والمائتان هو المتواطئ والتسعون والمائتان هو المشكك والحادي والتسعون والمائتان هو المنقول والثاني والتسعون والمائتان هو المرتجل والثالث والتسعون والمائتان هو المنسوخ والرابع والتسعون والمائتان هو المترادف والخامس والتسعون والمائتان هو المتباين والسادس والتسعون والمائتان هو المتضايف والسابع والتسعون والمائتان هو المتخالف والثامن والتسعون والمائتان هو المتناقض والتاسع والتسعون والمائتان هو العدمي والملكي والثلاثمائة هو المتواطئ والحادي والثلاثمائة هو المشكك والثاني والثلاثمائة هو المنقول والثالث والثلاثمائة هو المرتجل والرابع والثلاثمائة هو المنسوخ والخامس والثلاثمائة هو المترادف والسادس والثلاثمائة هو المتباين والسابع والثلاثمائة هو المتضايف والثامن والثلاثمائة هو المتخالف والتاسع والثلاثمائة هو المتناقض والعاشر والثلاثمائة هو العدمي والملكي والحادي عشر والثلاثمائة هو المتواطئ والثاني عشر والثلاثمائة هو المشكك والثالث عشر والثلاثمائة هو المنقول والرابع عشر والثلاثمائة هو المرتجل والخامس عشر والثلاثمائة هو المنسوخ والسادس عشر والثلاثمائة هو المترادف والسابع عشر والثلاثمائة هو المتباين والثامن عشر والثلاثمائة هو المتضايف والتاسع عشر والثلاثمائة هو المتخالف والعشرون والثلاثمائة هو المتناقض والحادي والعشرون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والثاني والعشرون والثلاثمائة هو المتواطئ والثالث والعشرون والثلاثمائة هو المشكك والرابع والعشرون والثلاثمائة هو المنقول والخامس والعشرون والثلاثمائة هو المرتجل والسادس والعشرون والثلاثمائة هو المنسوخ والسابع والعشرون والثلاثمائة هو المترادف والثامن والعشرون والثلاثمائة هو المتباين والتاسع والعشرون والثلاثمائة هو المتضايف والثلاثون والثلاثمائة هو المتخالف والحادي والثلاثون والثلاثمائة هو المتناقض والثاني والثلاثون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والثالث والثلاثون والثلاثمائة هو المتواطئ والرابع والثلاثون والثلاثمائة هو المشكك والخامس والثلاثون والثلاثمائة هو المنقول والسادس والثلاثون والثلاثمائة هو المرتجل والسابع والثلاثون والثلاثمائة هو المنسوخ والثامن والثلاثون والثلاثمائة هو المترادف والتاسع والثلاثون والثلاثمائة هو المتباين والاربعون والثلاثمائة هو المتضايف والحادي والاربعون والثلاثمائة هو المتخالف والثاني والاربعون والثلاثمائة هو المتناقض والثالث والاربعون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والرابع والاربعون والثلاثمائة هو المتواطئ والخامس والاربعون والثلاثمائة هو المشكك والسادس والاربعون والثلاثمائة هو المنقول والسابع والاربعون والثلاثمائة هو المرتجل والثامن والاربعون والثلاثمائة هو المنسوخ والتاسع والاربعون والثلاثمائة هو المترادف والخمسون والثلاثمائة هو المتباين والحادي والخمسون والثلاثمائة هو المتضايف والثاني والخمسون والثلاثمائة هو المتخالف والثالث والخمسون والثلاثمائة هو المتناقض والرابع والخمسون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والخامس والخمسون والثلاثمائة هو المتواطئ والسادس والخمسون والثلاثمائة هو المشكك والسابع والخمسون والثلاثمائة هو المنقول والثامن والخمسون والثلاثمائة هو المرتجل والتاسع والخمسون والثلاثمائة هو المنسوخ والستون والثلاثمائة هو المترادف والحادي والستون والثلاثمائة هو المتباين والثاني والستون والثلاثمائة هو المتضايف والثالث والستون والثلاثمائة هو المتخالف والرابع والستون والثلاثمائة هو المتناقض والخامس والستون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والسادس والستون والثلاثمائة هو المتواطئ والسابع والستون والثلاثمائة هو المشكك والثامن والستون والثلاثمائة هو المنقول والتاسع والستون والثلاثمائة هو المرتجل والسبعون والثلاثمائة هو المنسوخ والحادي والسبعون والثلاثمائة هو المترادف والثاني والسبعون والثلاثمائة هو المتباين والثالث والسبعون والثلاثمائة هو المتضايف والرابع والسبعون والثلاثمائة هو المتخالف والخامس والسبعون والثلاثمائة هو المتناقض والسادس والسبعون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والسابع والسبعون والثلاثمائة هو المتواطئ والثامن والسبعون والثلاثمائة هو المشكك والتاسع والسبعون والثلاثمائة هو المنقول والثمانون والثلاثمائة هو المرتجل والحادي والثمانون والثلاثمائة هو المنسوخ والثاني والثمانون والثلاثمائة هو المترادف والثالث والثمانون والثلاثمائة هو المتباين والرابع والثمانون والثلاثمائة هو المتضايف والخامس والثمانون والثلاثمائة هو المتخالف والسادس والثمانون والثلاثمائة هو المتناقض والسابع والثمانون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والثامن والثمانون والثلاثمائة هو المتواطئ والتاسع والثمانون والثلاثمائة هو المشكك والتسعون والثلاثمائة هو المنقول والحادي والتسعون والثلاثمائة هو المرتجل والثاني والتسعون والثلاثمائة هو المنسوخ والثالث والتسعون والثلاثمائة هو المترادف والرابع والتسعون والثلاثمائة هو المتباين والخامس والتسعون والثلاثمائة هو المتضايف والسادس والتسعون والثلاثمائة هو المتخالف والسابع والتسعون والثلاثمائة هو المتناقض والثامن والتسعون والثلاثمائة هو العدمي والملكي والتاسع والتسعون والثلاثمائة هو المتواطئ والاربعمائة هو المشكك والحادي والاربعمائة هو المنقول والثاني والاربعمائة هو المرتجل والثالث والاربعمائة هو المنسوخ والرابع والاربعمائة هو المترادف والخامس والاربعمائة هو المتباين والسادس والاربعمائة هو المتضايف والسابع والاربعمائة هو المتخالف والثامن والاربعمائة هو المتناقض والتاسع والاربعمائة هو العدمي والملكي والخمسمائة هو المتواطئ والحادي والخمسمائة هو المشكك والثاني والخمسمائة هو المنقول والثالث والخمسمائة هو المرتجل والرابع والخمسمائة هو المنسوخ والخامس والخمسمائة هو المترادف والسادس والخمسمائة هو المتباين والسابع والخمسمائة هو المتضايف والثامن والخمسمائة هو المتخالف والتاسع والخمسمائة هو المتناقض والستمائة هو العدمي والملكي والحادي والستمائة هو المتواطئ والثاني والستمائة هو المشكك والثالث والستمائة هو المنقول والرابع والستمائة هو المرتجل والخامس والستمائة هو المنسوخ والسادس والستمائة هو المترادف والسابع والستمائة هو المتباين والثامن والستمائة هو المتضايف والتاسع والستمائة هو المتخالف والسبعمائة هو المتناقض والحادي والسبعمائة هو العدمي والملكي والثاني والسبعمائة هو المتواطئ والثالث والسبعمائة هو المشكك والرابع والسبعمائة هو المنقول والخامس والسبعمائة هو المرتجل والسادس والسبعمائة هو المنسوخ والسابع والسبعمائة هو المترادف والثامن والسبعمائة هو المتباين والتاسع والسبعمائة هو المتضايف والثمانمائة هو المتخالف والحادي والثمانمائة هو المتناقض والثاني والثمانمائة هو العدمي والملكي والثالث والثمانمائة هو المتواطئ والرابع والثمانمائة هو المشكك والخامس والثمانمائة هو المنقول والسادس والثمانمائة هو المرتجل والسابع والثمانمائة هو المنسوخ والثامن والثمانمائة هو المترادف والتاسع والثمانمائة هو المتباين والتسعمائة هو المتضايف والحادي والتسعمائة هو المتخالف والثاني والتسعمائة هو المتناقض والثالث والتسعمائة هو العدمي والملكي والرابع والتسعمائة هو المتواطئ والخامس والتسعمائة هو المشكك والسادس والتسعمائة هو المنقول والسابع والتسعمائة هو المرتجل والثامن والتسعمائة هو المنسوخ والتاسع والتسعمائة هو المترادف والالف هو المتباين والحادي والالف هو المتضايف والثاني والالف هو المتخالف والثالث والالف هو المتناقض والرابع والالف هو العدمي والملكي والخامس والالف هو المتواطئ والسادس والالف هو المشكك والسابع والالف هو المنقول والثامن والالف هو المرتجل والتاسع والالف هو المنسوخ والعاشر والالف هو المترادف والحادي عشر والالف هو المتباين والثاني عشر والالف هو المتضايف والثالث عشر والالف هو المتخالف والرابع عشر والالف هو المتناقض والخامس عشر والالف هو العدمي والملكي والسادس عشر والالف هو المتواطئ والسابع عشر والالف هو المشكك والثامن عشر والالف هو المنقول والتاسع عشر والالف هو المرتجل والعشرون والالف هو المنسوخ والحادي والعشرون والالف هو المترادف والثاني والعشرون والالف هو المتباين والثالث والعشرون والالف هو المتضايف والرابع والعشرون والالف هو المتخالف والخامس والعشرون والالف هو المتناقض والسادس والعشرون والالف هو العدمي والملكي والسابع والعشرون والالف هو المتواطئ والثامن والعشرون والالف هو المشكك والتاسع والعشرون والالف هو المنقول والثلاثون والالف هو المرتجل والحادي والثلاثون والالف هو المنسوخ والثاني والثلاثون والالف هو المترادف والثالث والثلاثون والالف هو المتباين والرابع والثلاثون والالف هو المتضايف والخامس والثلاثون والالف هو المتخالف والسادس والثلاثون والالف هو المتناقض والسابع والثلاثون والالف هو العدمي والملكي والثامن والثلاثون والالف هو المتواطئ والتاسع والثلاثون والالف هو المشكك والاربعون والالف هو المنقول والحادي والاربعون والالف هو المرتجل والثاني والاربعون والالف هو المنسوخ والثالث والاربعون والالف هو المترادف والرابع والاربعون والالف هو المتباين والخامس والاربعون والالف هو المتضايف والسادس والاربعون والالف هو المتخالف والسابع والاربعون والالف هو المتناقض والثامن والاربعون والالف هو العدمي والملكي والتاسع والاربعون والالف هو المتواطئ والخمسون والالف هو المشكك والحادي والخمسون والالف هو المنقول والثاني والخمسون والالف هو المرتجل والثالث والخمسون والالف هو المنسوخ والرابع والخمسون والالف هو المترادف والخامس والخمسون والالف هو المتباين والسادس والخمسون والالف هو المتضايف والسابع والخمسون والالف هو المتخالف والثامن والخمسون والالف هو المتناقض والتاسع والخمسون والالف هو العدمي والملكي والستون والالف هو المتواطئ والحادي والستون والالف هو المشكك والثاني والستون والالف هو المنقول والثالث والستون والالف هو المرتجل والرابع والستون والالف هو المنسوخ والخامس والستون والالف هو المترادف والسادس والستون والالف هو المتباين والسابع والستون والالف هو المتضايف والثامن والستون والالف هو المتخالف والتاسع والستون والالف هو المتناقض والسبعون والالف هو العدمي والملكي والحادي والسبعون والالف هو المتواطئ والثاني والسبعون والالف هو المشكك والثالث والسبعون والالف هو المنقول والرابع والسبعون والالف هو المرتجل والخامس والسبعون والالف هو المنسوخ والسادس والسبعون والالف هو المترادف والسابع والسبعون والالف هو المتباين والثامن والسبعون والالف هو المتضايف والتاسع والسبعون والالف هو المتخالف والثمانون والالف هو المتناقض والحادي والثمانون والالف هو العدمي والملكي والثاني والثمانون والالف هو المتواطئ والثالث والثمانون والالف هو المشكك والرابع والثمانون والالف هو المنقول والخامس والثمانون والالف هو المرتجل والسادس والثمانون والالف هو المنسوخ والسابع والثمانون والالف هو المترادف والثامن والثمانون والالف هو المتباين والتاسع والثمانون والالف هو المتضايف والتسعون والالف هو المتخالف والحادي والتسعون والالف هو المتناقض والثاني والتسعون والالف هو العدمي والملكي والثالث والتسعون والالف هو المتواطئ والرابع والتسعون والالف هو المشكك والخامس والتسعون والالف هو المنقول والسادس والتسعون والالف هو المرتجل والسابع والتسعون والالف هو المنسوخ والثامن والتسعون والالف هو المترادف والتاسع والتسعون والالف هو المتباين والالفان هو المتضايف والحادي والالفان هو المتخالف والثاني والالفان هو المتناقض والثالث والالفان هو العدمي والملكي والرابع والالفان هو المتواطئ والخامس والالفان هو المشكك والسادس والالفان هو المنقول والسابع والالفان هو المرتجل والثامن والالفان هو المنسوخ والتاسع والالفان هو المترادف والعاشر والالفان هو المتباين والحادي عشر والالفان هو المتضايف والثاني عشر والالفان هو المتخالف والثالث عشر والالفان هو المتناقض والرابع عشر والالفان هو العدمي والملكي والخامس عشر والالفان هو المتواطئ والسادس عشر والالفان هو المشكك والسابع عشر والالفان هو المنقول والثامن عشر والالفان هو المرتجل والتاسع عشر والالفان هو المنسوخ والعشرون والالفان هو المترادف والحادي والعشرون والالفان هو المتباين والثاني والعشرون والالفان هو المتضايف والثالث والعشرون والالفان هو المتخالف والرابع والعشرون والالفان هو المتناقض والخامس والعشرون والالفان هو العدمي والملكي والسادس والعشرون والالفان هو المتواطئ والسابع والعشرون والالفان هو المشكك والثامن والعشرون والالفان هو المنقول والتاسع والعشرون والالفان هو المرتجل والثلاثون والالفان هو المنسوخ والحادي والثلاثون والالفان هو المترادف والثاني والثلاثون والالفان هو المتباين والثالث والثلاثون والالفان هو المتضايف والرابع والثلاثون والالفان هو المتخالف والخامس والثلاثون والالفان هو المتناقض والسادس والثلاثون والالفان هو العدمي والملكي والسابع والثلاثون والالفان هو المتواطئ والثامن والثلاثون والالفان هو المشكك والتاسع والثلاثون والالفان هو المنقول والاربعون والالفان هو المرتجل والحادي والاربعون والالفان هو المنسوخ والثاني والاربعون والالفان هو المترادف والثالث والاربعون والالفان هو المتباين والرابع والاربعون والالفان هو المتضايف والخامس والاربعون والالفان هو المتخالف والسادس والاربعون والالفان هو المتناقض والسابع والاربعون والالفان هو العدمي والملكي والثامن والاربعون والالفان هو المتواطئ والتاسع والاربعون والالفان هو المشكك والخمسون والالفان هو المنقول والحادي والخمسون والالفان هو المرتجل والثاني والخمسون والالفان هو المنسوخ والثالث والخمسون والالفان هو المترادف والرابع والخمسون والالفان هو المتباين والخامس والخمسون والالفان هو المتضايف والسادس والخمسون والالفان هو المتخالف والسابع والخمسون والالفان هو المتناقض والثامن والخمسون والالفان هو العدمي والملكي والتاسع والخمسون والالفان هو المتواطئ والستون والالفان هو المشكك والحادي والستون والالفان هو المنقول والثاني والستون والالفان هو المرتجل والثالث والستون والالفان هو المنسوخ والرابع والستون والالفان هو المترادف والخامس والستون والالفان هو المتباين والسادس والستون والالفان هو المتضايف والسابع والستون والالفان هو المتخالف والثامن والستون والالفان هو المتناقض والتاسع والستون والالفان هو العدمي والملكي والسبعون والالفان هو المتواطئ والحادي والسبعون والالفان هو المشكك والثاني والسبعون والالفان هو المنقول والثالث والسبعون والالفان هو المرتجل والرابع والسبعون والالفان هو المنسوخ والخامس والسبعون والالفان هو المترادف والسادس والسبعون والالفان هو المتباين والسابع والسبعون والالفان هو المتضايف والثامن والسبعون والالفان هو المتخالف والتاسع والسبعون والالفان هو المتناقض والثمانون والالفان هو العدمي والملكي والحادي والثمانون والالفان هو المتواطئ والثاني والثمانون والالفان هو المشكك والثالث والثمانون والالفان هو المنقول والرابع والثمانون والالفان هو المرتجل والخامس والثمانون والالفان هو المنسوخ والسادس والثمانون والالفان هو المترادف والسابع والثمانون والالفان هو المتباين والثامن والثمانون والالفان هو المتضايف والتاسع والثمانون والالفان هو المتخالف والتسعون والالفان هو المتناقض والحادي والتسعون والالفان هو العدمي والملكي والثاني والتسعون والالفان هو المتواطئ والثالث والتسعون والالفان هو المشكك والرابع والتسعون والالفان هو المنقول والخامس والتسعون والالفان هو المرتجل والسادس والتسعون والالفان هو المنسوخ والسابع والتسعون والالفان هو المترادف والثامن والتسعون والالفان هو المتباين والتاسع والتسعون والالفان هو المتضايف والثلاثمائة هو المتخالف والحادي والثلاثمائة هو المتناقض والثاني والثلاثمائة هو العدمي والملكي والثالث والثلاثمائة هو المتواطئ والرابع والثلاثمائة هو المشكك والخامس والثلاثمائة هو المنقول والسادس والثلاثمائة هو المرتجل والسابع والثلاثمائة هو المنسوخ والثامن والثلاثمائة هو المترادف والتاسع والثلاثمائة هو المتباين والاربعمائة هو المتضايف والحادي والاربعمائة هو المتخالف والثاني والاربعمائة هو المتناقض والثالث والاربعمائة هو العدمي والملكي والرابع والاربعمائة هو المتواطئ والخامس والاربعمائة هو المشكك والسادس والاربعمائة هو المنقول والسابع والاربعمائة هو المرتجل والثامن والاربعمائة هو المنسوخ والتاسع والاربعمائة هو المترادف والخمسمائة هو المتباين والحادي والخمسمائة هو المتضايف والثاني والخمسمائة هو المتخالف والثالث والخمسمائة هو المتناقض والرابع والخمسمائة هو العدمي والملكي والخامس والخمسمائة هو المتواطئ والسادس والخمسمائة هو المشكك والسابع والخمسمائة هو المنقول والثامن والخمسمائة هو المرتجل والتاسع والخمسمائة هو المنسوخ والستمائة هو المترادف والحادي والستمائة هو المتباين والثاني والستمائة هو المتضايف والثالث والستمائة هو المتخالف والرابع والستمائة هو المتناقض والخامس والستمائة هو العدمي والملكي والسادس والستمائة هو المتواطئ والسابع والستمائة هو المشكك والثامن والستمائة هو المنقول والتاسع والستمائة هو المرتجل والسبعمائة هو المنسوخ والحادي والسبعمائة هو المترادف والثاني والسبعمائة هو المتباين والثالث والسبعمائة هو المتضايف والرابع والسبعمائة هو المتخالف والخامس والسبعمائة هو المتناقض والسادس والسبعمائة هو العدمي والملكي والسابع والسبعمائة هو المتواطئ والثامن والسبعمائة هو المشكك والتاسع والسبعمائة هو المنقول والثمانمائة هو المرتجل والحادي والثمانمائة هو المنسوخ والثاني والثمانمائة هو المترادف والثالث والثمانمائة هو المتباين والرابع والثمانمائة هو المتضايف والخامس والثمانمائة هو المتخالف والسادس والثمانمائة هو المتناقض والسابع والثمانمائة هو العدمي والملكي والثامن والثمانمائة هو المتواطئ والتاسع والثمانمائة هو المشكك والتسعمائة هو المنقول والحادي والتسعمائة هو المرتجل والثاني والتسعمائة هو المنسوخ والثالث والتسعمائة هو المترادف والرابع والتسعمائة هو المتباين والخامس والتسعمائة هو المتضايف والسادس والتسعمائة هو المتخالف والسابع والتسعمائة هو المتناقض والثامن والتسعمائة هو العدمي والملكي والتاسع والتسعمائة هو المتواطئ والالف هو المشكك والحادي والالف هو المنقول والثاني والالف هو المرتجل والثالث والالف هو المنسوخ والرابع والالف هو المترادف والخامس والالف هو المتباين والسادس والالف هو المتضايف والسابع والالف هو المتخالف والثامن والالف هو المتناقض والتاسع والالف هو العدمي والملكي والعاشر والالف هو المتواطئ والحادي عشر والالف هو المشكك والثاني عشر والالف هو المنقول والثالث عشر والالف هو المرتجل والرابع عشر والالف هو المنسوخ والخامس عشر والالف هو المترادف والسادس عشر والالف هو المتباين والسابع عشر والالف هو المتضايف والثامن عشر والالف هو المتخالف والتاسع عشر والالف هو المتناقض والعشرون والالف هو العدمي والملكي والحادي والعشرون والالف هو المتواطئ والثاني والعشرون والالف هو المشكك والثالث والعشرون والالف هو المنقول والرابع والعشرون والالف هو المرتجل والخامس والعشرون والالف هو المنسوخ والسادس والعشرون والالف هو المترادف والسابع والعشرون والالف هو المتباين والثامن والعشرون والالف هو المتضايف والتاسع والعشرون والالف هو المتخالف والثلاثون والالف هو المتناقض والحادي والثلاثون والالف هو العدمي والملكي والثاني والثلاثون والالف هو المتواطئ والثالث والثلاثون والالف هو المشكك والرابع والثلاثون والالف هو المنقول والخامس والثلاثون والالف هو المرتجل والسادس والثلاثون والالف هو المنسوخ والسابع والثلاثون والالف هو المترادف والثامن والثلاثون والالف هو المتباين والتاسع والثلاثون والالف هو المتضايف والاربعون والالف هو المتخالف والحادي والاربعون والالف هو المتناقض والثاني والاربعون والالف هو العدمي والملكي والثالث والاربعون والالف هو المتواطئ والرابع والاربعون والالف هو المشكك والخامس والاربعون والالف هو المنقول والسادس والاربعون والالف هو المرتجل والسابع والاربعون والالف هو المنسوخ والثامن والاربعون والالف هو المترادف والتاسع والاربعون والالف هو المتباين والخمسون والالف هو المتضايف والحادي والخمسون والالف هو المتخالف والثاني والخمسون والالف هو المتناقض والثالث والخمسون والالف هو العدمي والملكي والرابع والخمسون والالف هو المتواطئ والخامس والخمسون والالف هو المشكك والسادس والخمسون والالف هو المنقول والسابع والخمسون والالف هو المرتجل والثامن والخمسون والالف هو المنسوخ والتاسع والخمسون والالف هو المترادف والستون والالف هو المتباين والحادي والستون والالف هو المتضايف والثاني والستون والالف هو المتخالف والثالث والستون والالف هو المتناقض والرابع والستون والالف هو العدمي والملكي والخامس والستون والالف هو المتواطئ والسادس والستون والالف هو المشكك والسابع والستون والالف هو المنقول والثامن والستون والالف هو المرتجل والتاسع والستون والالف هو المنسوخ والسبعون والالف هو المترادف والحادي والسبعون والالف هو المتباين والثاني والسبعون والالف هو المتضايف والثالث والسبعون والالف هو المتخالف والرابع والسبعون والالف هو المتناقض والخامس والسبعون والالف هو العدمي والملكي والسادس والسبعون والالف هو المتواطئ والسابع والسبعون والالف هو المشكك والثامن والسبعون والالف هو المنقول والتاسع والسبعون والالف هو المرتجل والثمانون والالف هو المنسوخ والحادي والثمانون والالف هو المترادف والثاني والثمانون والالف هو المتباين والثالث والثمانون والالف هو المتضايف والرابع والثمانون والالف هو المتخالف والخامس والثمانون والالف هو المتناقض والسادس والثمانون والالف هو العدمي والملكي والسابع والثمانون والالف هو المتواطئ والثامن والثمانون والالف هو المشكك والتاسع والثمانون والالف هو المنقول والتسعون والالف هو المرتجل والحادي والتسعون والالف هو المنسوخ والثاني والتسعون والالف هو المترادف والثالث والتسعون والالف هو المتباين والرابع والتسعون والالف هو المتضايف والخامس والتسعون والالف هو المتخالف والسادس والتسعون والالف هو المتناقض والسابع والتسعون والالف هو العدمي والملكي والثامن والتسعون والالف هو المتواطئ والتاسع والتسعون والالف هو المشكك والالفان هو المنقول والحادي والالفان هو المرتجل والثاني والالفان هو المنسوخ والثالث والالفان هو المترادف والرابع والالفان هو المتباين والخامس والالفان هو المتضايف والسادس والالفان هو المتخالف والسابع والالفان هو المتناقض والثامن والالفان هو العدمي والملكي والتاسع والالفان هو المتواطئ والعاشر والالفان هو المشكك والحادي عشر والالفان هو المنقول والثاني عشر والالفان هو المرتجل والثالث عشر والالفان هو المنسوخ والرابع عشر والالفان هو المترادف والخامس عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ذا الوجوه التي عليه الورد ليس هو بعينه والبس هو بعينه فذهب القاضي والغزالي الى ان يكون محكوما عليه
بالمستصحب بمعنى ان الحكم ثبت اولا في حالة الطهارة مثلا والاصل بقاؤه بعينه بعد الحدث ويكون الشك
في ارتفاعه وذهب الشيخ ابو اسحاق الى انه يكون الشك في بقاء مثل ذلك الحكم الذي كان ثابتا اولا
لان الحكم الثابت لا يبقى بعينه بل يرتفع ويحدث مثله وهذا الخلاف يجري في كل حكم ثبت لمحل ثم
طرأ ما يشك معه في ارتفاعه كالملك والحل والطهارة والحدث والوجوب والتحريم وغير ذلك
ثم ان الشيخ ابا اسحاق استدل على ان الحكم لا يبقى بعينه بان الباقي يستحيل ان يكون مقدورا
للعبد لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه والموجود حالة حدوثه لا يكون مقدورا للعبد حالة بقائه
وهذا ضعيف لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه لان العبد لا يقدر على ايجاد الموجود وهذا لا يمنع
ان يكون مقدورا حالة بقائه بمعنى ان العبد يقدر على ابقائه وهذا كما ان العرض لا يبقى زمانين
ويجوز ان يقال ان العبد يقدر على ابقائه بمعنى انه يقدر على ان يوجده في الزمان الثاني مثل ما
كان موجودا في الزمان الاول وهذا كما ان الجوهر لا يبقى زمانين ويجوز ان يقال ان الله تعالى
يقدر على ابقائه بمعنى انه يقدر على ان يوجده في الزمان الثاني مثل ما كان موجودا في الزمان الاول
وذهب القاضي والغزالي رحمهما الله الى ان الحكم الثابت بالاستصحاب يجوز ان يكون معللا
بعلة وهو الاصح عند الشافعية لان الحكم الثابت بالعلة يجوز ان يبقى بعد زوال العلة لجواز ان
يخلفها علة اخرى كما ان الحكم الثابت بالسبب يجوز ان يبقى بعد زوال السبب لجواز ان يخلفه
علة اخرى وذهب الشيخ ابو اسحاق الى ان الحكم الثابت بالاستصحاب لا يجوز ان يكون معللا
بعلة لان العلة لو كانت باقية لما زال الحكم لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولو زالت
العلة وخلفتها علة اخرى لكان الحكم الثاني مضافا الى العلة الثانية لا الى الاولى لان الحكم
يضاف الى العلة التي وجد عندها لا التي وجد قبلها وهذا الخلاف يجري في كل حكم ثبت لمحل
ثم طرأ ما يشك معه في ارتفاعه كالملك والحل والطهارة والحدث والوجوب والتحريم وغير ذلك
ثم ان الشيخ ابا اسحاق استدل على ان الحكم لا يبقى بعينه بان الباقي يستحيل ان يكون مقدورا
للعبد لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه والموجود حالة حدوثه لا يكون مقدورا للعبد حالة بقائه
وهذا ضعيف لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه لان العبد لا يقدر على ايجاد الموجود وهذا لا يمنع
ان يكون مقدورا حالة بقائه بمعنى ان العبد يقدر على ابقائه وهذا كما ان العرض لا يبقى زمانين
ويجوز ان يقال ان العبد يقدر على ابقائه بمعنى انه يقدر على ان يوجده في الزمان الثاني مثل ما كان موجودا في الزمان الاول
ثم ان الشيخ ابا اسحاق استدل على ان الحكم لا يبقى بعينه بان الباقي يستحيل ان يكون مقدورا
للعبد لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه والموجود حالة حدوثه لا يكون مقدورا للعبد حالة بقائه
وهذا ضعيف لان المقدور انما يوجد حالة حدوثه لان العبد لا يقدر على ايجاد الموجود وهذا لا يمنع
ان يكون مقدورا حالة بقائه بمعنى ان العبد يقدر على ابقائه وهذا كما ان العرض لا يبقى زمانين
ويجوز ان يقال ان العبد يقدر على ابقائه بمعنى انه يقدر على ان يوجده في الزمان الثاني مثل ما كان موجودا في الزمان الاول

مع كونه ناسخا وربما يجاب بانه يعلم منه بالطريق الاولى لان دلالة الفعل على النسخ اقوى
منه القول انتهى وانا اقول هذا الذي اجاب به مع ما فيه من مخالفة الشافعي فقد صرح غير
واحد بان الشافعي رضي الله عنه لم يكتف فيها بالمفهوم ولو بالطريق الاولى لان حاجة البيان من فعله
عليه الصلاة والسلام دليل ان النسخ الذي هو الخطاب لا يثبت الا بالنسخ كما اجاب هو بذلك
ثم الاجماع حيث قال وخرج النسخ بالاجماع على احد القولين فانه يلحق القول الا من حيث
بالعدم مع انه ليس بنسخ اذ لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وان حاجة البيان ان الاجماع
اذا انعقد على حكم يكون مستندا ناسخا لا هو كان الاجماع دليلا على وجود الناسخ انتهى
فمن العجيب تفرقته بينهما على ان قوله ان دلالة الفعل على النسخ اقوى ممنوع فقد قال المحقق في
شرح المنهاج ما نصه فقد ذكر المصنف ان الفعل ادل من القول لان القول يدل بنفسه بمعنى
فيكون ادل وهو الذي نص الشافعي بين الكتابين والمحقق ان الفعل ادل على الكيفية والقول
ادل على الحكم ففعل الصلاة ادل من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة والاستفادة وقوعه
على جهة عيب منه واجب او ندب او غيرهما والقول اقوى وارجح من الفعل المعراض انتهى
وان فرض ان النسخ في مثل الثاني فتامل هو اذا هذا الامام ايضا في مباحث التخصيص في الفصل
الاول في تخصيص العموم بالعقل سقط الرجلين منسوخ غسلهما مدخول قال الكوراني والحق ان
الامام لما عرف النسخ بانه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم فهو قائل بان سقوط الرجلين
ليس بنسخ مصطلح فلا وجه لما اعترض به هذا الامام بانه صرح فيه بعدم ظهور مراده انتهى
وانا اقول ان منشأ هذا الكلام ان الفعل المناسبة عن تامل كلام الامام وان حامل له عليه
ان التعصب الكاسد والخرافة الفاسدة فان الامام لم يذكر ذلك في مباحث النسخ وانما ذكره
فتبدى ذكره في مباحث التخصيص تقريرا لكن في سياق نظيرها ان الكل يجري على فرائض الحنفية
النسخ وذلك لانه ذكر ان قائلي جواز تخصيص العام بالعقل ثم قال انه نظر فان قيل لو جاز
التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقط رجلاه سقط عنه فرض
غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل انتهى فعلى تقديره دخل من هذا الباب فتقرر ان اراده
حقيقة النسخ ولهذا اعترض عليه القرافي في شرحه ونقله قال لنا ان نسلم ان هذا نسخ لان

زوال الوجوب ما ثبت اولا لان من الا مشروطا بالقدرة فان الاستطاعة وبقاء المحل ودوام
الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخا الخ انتهى فهو كالصريح ان الامام قد نص
كما هو في ذلك من باب النسخ بعد كلامه فيه قال وان يلزم منه ان يكون العجز ناسخا للحكم
الشرعي لان العجز ليس بطريق شرعي انتهى ثم رايت الاسنوي في شرح المنهاج صرح بما يقتضي
كما هو في ذلك حيث قال وقوله بطريق شرعي يخرج بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق عقلي
كالموت والغفلة والعجز فلا يكون ناسخا كما صرح به الامام هنا وصرح به ايضا في باب
التخصيص بان ذلك المنفصلة لحصر ذلك فقال ان النسخ قد يكون بالعقل ومثله بسقوط
فرض الغسل بسقوط الرجلين انتهى كلامه فمع الحكم كان هذا وهو صريح كما رايت في ارادته حقيقة
النسخ واقتصار شراح المنهاج عليه على ذلك لانه كلام حيث جزموا بان اعتراض عليه
فيه ونسبه الى الاشتراط فيه مسوغ لذي عقل زعم ارادة فلان في ذلك وانه لا وجه لما افل له
ما تسامح فيه ما لحقه الذبابان من فيه لذي عقل ان مواضع المجمع في معناها وان الله تعالى
وان الكوراني لم يرد على التعبير في الوجوه الحسان والعقود بالقدر بلية التعصب وردائه الحمية
قوله وان كان الاجماع ومخالفتهم يتضمن ما سمي فيه بمورد ان وان قال الشهاب كان تقول
لم لم يقولوا تبشر ذلك في التخصيص كان يقولوا ان التخصيص بالاجماع ولكن بمخالفة المجمعين
لمقتضى العموم يتضمن مخصصا هو مستند الاجماع انتهى ما قد سبق الشيخ الى هذا الاشكال
القرافي ويمكن ان يجاب بان ما ذكره هو مرادهم وان اوهمت عباراتهم خلافه فلا تقل
على ذلك بدليل ما قررت في النسخ لوجود مثل المعنى المذكور بالجملة سوغوا كون الاجماع
ما منعا ثم رايت في كلام مالك وغيره ما يصرح بان ذلك هو مرادهم قال المحقق في شرح المنهاج
ما نصه تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع انهم يجمعون على تخصيص العام بدليل
اخر فالمخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص ليس معناه انهم
خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة لا يتاتى موجودان في عهده عليه الصلاة
والسلام وانعقاد الاجماع بعده ذلك على خلاف فيه فخطأ فانه لا يجوز انعقاد الاجماع على التخصيص
بان الاجماع انتهى وذكر المحقق في شرح المنهاج انه لا يجوز تخصيص الاجماع بالنص وعلله بان كل ما علم

الى المعطوف عليه المعنى فى السياق وهو بعضهم فى الجواز وبعضهم فى الوقوع قد سبق الكلام
عليهم مع بيان مجمل مما ورد وبكيفية ذكرى المتقدم من بيان وقوعه فى القرآن وبطلان قوله تعالى
خالف فان خبر الاثنين فانه وان كان الوجود ليس حجة لنفى التخصيص لنفى التخصيص فانه الا القرآن
بالوجود فان وجه ذلك ما سبق وبين ان الحكم يكون ان يوجد بان الوجود على نسبة الشهود
الى نسبة ما يوجد فيه فان الحكم حكم ان يكون وجوده بوجود لفظ التخصيص الشرعية ذكر العدد بالواو ذكر
المتكلم قد يدل على ذلك الحال ان يأتى ذكر وجوده بوجود فيه بالنسبة ان يقال ان المعنى ان
سمى فى نفس نحن انه نسخ تخصيص بالحكم اعتقاده وانتفاء صفة النسخ عنه ان يخطر بباله شئ
بانه نفى فى نفسه ان يقال ان منشأ ذكر الاثنين هنا العدد ولعل الاشارة ان ذكر الى ذكر
قوله حيث لم يكن ان سبب الشهود فى الثانى دون الاول ان الاول بيان منشأ وجوب هذا
العدد الى الوجود من نفى عدل الى كون الثانى لتقرير بيع غير متبين بجواز كونه بالواو العطف
وقوله فان خلف الزيادة على الاصل وغير عن من نفى قوله تقرير بيع على قوله وسماه ابو مسلم تخصيص
على قوله فتقرير خالف قوله لعلل ان الخلف الذى هو نفى الوقوع قوله ان يقول ان يكون
نفى التقطع بانه نفى الوقوع قوله وقوع وقوله فقد لان الزيادة ان حكم عن نفى
الوقوع ينبغى ان يعبر فى حكم بحيث يود لعلك ليوافق ما ثبت عنه من تسمية تخصيصا النفى
ذكر ان عرف بوجوده فى عرف الله عنه انتهى ان الى ان يصح بالنسبة بل ذكر بوجوده
منه قوله المعنى ان عرفه به قد بحث ان ضمنه التخصيص ليس فى والنفى فى السبع
ان ان عرف بالواو ليس عرفا ان ان ذكر ان ان يجاز ان ضمنه التخصيص بحيث لان ان كان بانه
حكم ان الرفع فتش تسميته تخصيص ليس عرفا الذكر وشاء وارادة التخصيص بحيث لان زيادة
مع ان لفظ عدم الاتيان قد الذكر وان ذكر ان من ان يراد بعرفه بالمعنى الشامل وهو انقطاع
حكم وتحقق الغير هنا الذى يجامع نسخ على قولنا ان ان انقطاع الحكم به ذكر انقطاع الحكم
وقوله ان ذكر بانه وعلى الشيخ الذى اوجب تقدمه به وقوله ان الحكم المستفاد ان ذكر بوجوده والنفى ان
ان ان من ذكر ان ذكر ان ذكر الذى به بحيث قول الشارع ان عرفه به الخ مع كونه قولا على ذكر بحيث
عنه بانه الخ قوله وصحيح انه الخلاف الجواز ان نقل بانه عن فرقه بانه على الوجه الذى لكنا به

يسبق بالتبعية ذكر من قوله نهى عن نفيا ان الخ وان كان نظير الحكم الوجود بوقوع النسخ عن ذكر
السكوتى ان الذى العام الصادق به والنسخ ذكر ان ذكر المعلوم فى عن نفيا به الجزئى
صلى الله عليه وسلم وكذا المستفاد فى نفيا عن نفيا به الخ ان ذكر ان ذكر الذى بقوله عن فى
الوضعين بتقدير ان ذكر بحيث فى عالم الله الذى ذكر ليس بظاهر ان يكون ما ذكر نفيا
فى عالم الله ان ذكر ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه بالنظر لقوله فالنفى
فى الحفظ ان ذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه بالنظر لقوله فالنفى
فى الحفظ ان ذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه بالنظر لقوله فالنفى
الوذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه بالنظر لقوله فالنفى
نفيا نفيا قوله وصحيح انه الخلاف فى وجوده الوذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه
نفيا نفيا قوله وصحيح انه الخلاف فى وجوده الوذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه
نفيا نفيا قوله وصحيح انه الخلاف فى وجوده الوذكر بحيث ان يقبل ان يتعلق ذكر به حكم الله تعالى ذكر بانه

خاتمة

كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعلوم منه متى وجدت وجد الوجوب ولا يلزم من عدمها عدمه اذ الكلام في [illegible] مخصوص بالنوع الكلي
فرد فقوله يحصل في نية [illegible] الا ان يقال مراده يحصل فيه فعل يحكم بوجوبه انتهى واقول هذا وان
الى اعتذر به من [illegible] فلا فيه يجوز ان يقال ان عدم الا ان [illegible] ان الوجوب
[illegible] في عروض الوجوب بالنذر او يقال اذا [illegible] ان يدل على عدم الوجوب
الا انه يكفي في النذر على ما يبين بقول الشارح [illegible] التقدير بين
[illegible] ان [illegible] لا يلزم من علمه العدم [illegible] في العلة [illegible]
[illegible] لا يلزم من عدمها العدم [illegible] على اشتراط الانعكاس [illegible]
[illegible] بطريق الانعكاس [illegible] الوجوب وهو ممنوع [illegible]
الوضوء ان ثبت [illegible] انه لم مندوب [illegible] الوجوب
[illegible] قبل الندب لم [illegible]
[illegible] في تقريب الدليل [illegible]
[illegible] المراد الندب [illegible] فقط [illegible] قول الشارح في القول
[illegible] ظهور قصد القربة اقول
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] ان الندب [illegible] بكون بالظهور
[illegible] ظهور قصد القربة [illegible] كون قصد القربة من
[illegible] الوجوب الندب [illegible]
لم يصح بالتعميم الى ظهور قصد القربة [illegible] مع القول المفصل [illegible]
التعميم [illegible] الوجوب [illegible] قصد القربة [illegible] الندب وان
[illegible] الوجوب [illegible] ظهور قصد القربة [illegible] عدم ذلك [illegible]
على الشارع اذ [illegible] ظهور [illegible] قصد القربة [illegible] الندب دون الوجوب وان كان قصد التقرب
[illegible] الواجب [illegible] بالمندوب [illegible] ظهور قصد القربة
[illegible] الندب [illegible] ظهور قصد القربة

القربة [illegible] قصد القربة [illegible] ان الندب [illegible] اذا علم قصد
القربة [illegible] الفعل [illegible] الفعل او [illegible] كون قصد القربة [illegible] ان الندب [illegible]
القربة بالفعل [illegible] اذا علم كونه بيانا [illegible]
[illegible] الذي تقدم [illegible] ان الندب [illegible] قصد القربة والاكثر [illegible] قصد القربة
[illegible] تقييد [illegible] بان قصد القربة [illegible] تقييد [illegible] التقييد
[illegible] قصد القربة [illegible] تقييد قصد القربة [illegible] عدم التقييد
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] الوجوب [illegible]
التقييد [illegible] ان يكون [illegible] ان يحصل
[illegible] الندب [illegible] قصد القربة [illegible] الوجوب
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] العضد [illegible] القربة [illegible] القصد [illegible] الكلام
[illegible] العضد [illegible] الشارح [illegible] انتهى [illegible] واقول [illegible]
ان القربة [illegible] الفعل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] ان الثواب [illegible] الفعل [illegible] الثواب [illegible]
الثواب ان [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القربة [illegible] التقرب [illegible] وهو ممنوع [illegible]
[illegible] القربة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] قصد القربة [illegible] التقرب بالفعل [illegible]
[illegible] سهوا [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الوقف [illegible]
ظهور قصد القربة [illegible] عدم ظهور [illegible] ظهور
ظهور قصد القربة [illegible] عدم ظهور [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] العضد [illegible] بذلك التقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ظهور قصد القربة [illegible] عدم ظهور [illegible]
التقييد [illegible] ان يكون التقييد [illegible] الظهور
[illegible] القائل [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]

التقدم على الشق الاول والتحق الوقف وتعذر الجمع فالشق الثاني على ما ذهب اليه ابن الحاجب وما اليه
الحكم بتقديم الفعل حتى لو تعارضا وجب الشيخ وفي الآيات في شرح المنهاج قوله قول شخص
بهذا هو الذي دل عليه القول الذي عليه السلام اذا فعل فعلا ودل الدليل على وجوب
اتباعه فيه فان ذلك يكون ناسخا للقول المتقدم عليه سواء كان ذلك القول عاما كقوله صوموا
يوم عاشوراء واجب علينا ثم ان الذي فعله انما فعله وجوبا والدليل على اتباعه فيما
به امر عاما انتفى ثم قال فاذا كان القول خاصا بغير المخاطب دل الدليل على وجوب اتباعه
فيه فان الدليل دليل على وجوب تكرير الفعل ان تعارض وتركه له لو ضوعه وان دل على
وجوب تكرر عليه وعلى امته فالقول الخاص اما ان يكون عاما بتقدير الشمول امتنع ان يكون
ناسخا للفعل المتقدم كما اذا صام يوم عاشوراء ثم امر الدليل على وجوب اتباعه فيه ووجوب
تكريره ثم قال يجب علي بعد الان فانه لا يكون عاما بالنسبة الى ما تقدم من قوله الى الفعل
المذكور لان وجوب صومه لو كان تعارض بالنسبة الى ما تقدم من قوله لعدم تحقق العقل بهم فيستمر حكم
الفعل الاول عليهم ويسقط في حقه صلوات الله عليه التي نظر فيه بين تقدم العقل
وتقدم الفعل وجب ترجيح قال ولم يتبين بان يدل دليل على تكرر
وقد نظر فيه بانه ان اراد بنسخ الفعل به مطلقا او نسخ الفعل الذي يجب تلك المرة فالفعل
فقط فغير مسلم بل يجوز ان يكون نسخا بكتب وقال في نسخ القول له وقبله اعني
الفعل ما ذكره صحيح بانه اذا لم يرد بهذا القول ان تعارض ان نسخ فلم يشرع لهم
في هذا الكتاب بهذا التقدير على الشراح والمحشون على عدم اعتباد وعلى هذا
التنبيه عليه وعلى الخلاف فيه فلا مزية لاعتراضه في غير هذا الكتاب فلا اعتد
وبيع من ذكر ان له الدليل على تكرر الفعل اذا كان شاقا ولم يتبين ذكر فيه اذا كان
شاقا فانه ان دل على الجواز المستمر فليكن مطلقا دون حالة الاعجز والا له على
تكرر اذا كان شاقا وان اقتضاه صيغ بهذا دون انه عليه اذا كان شاقا وعدم
دل انه عليه اذا كان شاقا فهو مشكوك فيه فيرجع الى البيان والبقاء فكان الفعل عليهم
وهذا جزم في المختصر المنهاج بان المتقابلين اذا تعارضا ان امكن يجوز ان يكون الفعل في

في وقت واجبا وفي وقت جائزا فقد وقعت دون التعارض على الجواز المستمر ليت وفيه فعل صلى
فعلمنا صلوا الامام تقدم عليه او تأخر عن صلاته وشرطا ان شرط النسخ ان لا يكون
بحيث لو علم المكلف عمله بالتخصيص لعدم وضع الفعل لعموم او الجواز المستمر ان يقال
الجمع ولو علم المكلف عمله بالتخصيص لعدم وضع الفعل لعموم او الجواز المستمر ان يقال
جعله مخصصا للقول العام المتقدم لان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
ان يقال هذا مسلم فيما تأخر عن وقت العمل بالعام المتقدم لان ما تأخر عن
وقت الخطاب فقط وقد اجاب بان الفعل لا يعم لانه اذا تأخر فالقول المتقدم
يخصه فان لم يخصه وعلى امته فالقول لعدم شائعة له بالخصوص فكان بهذا لا يعتبر للعموم
يقتضي ان نسخ الشيء لعدم شائعة له بالخصوص فكان بهذا لا يعتبر للعموم
في عدوله عن هذا الاطراف في هذا الباب فلذا اتبعه الشارح عليه بغير مزيد عاشيا
انه قد ينظر في قول الشارح ذكر ظاهر في ما خرا فعل ان يجعل الراد ان الفعل المتأخر
للقول بالنسبة لعام الغطرة بعده دون بالنسبة الى اذا اذا تقدم الفعل كان القول سببا
عام ان فعل وان كان ما ذكره الشارح انما يظهر على جعله دون انه على الجواز المستمر ان على
وجه كون ناسخا له بعده فهو الظاهر في حق ما ذكره الشارح ان يقال انه على الجواز المستمر
سواء كان ناسخا او بعده فهو الظاهر في حق ما ذكره الشارح ان يقال انه على الجواز المستمر
سواء كان ناسخا او بعده فهو الظاهر في حق ما ذكره الشارح ان يقال انه على الجواز المستمر
بالنسبة الى عدم العام من ظهر اذا كان متصورا بالنسبة الى كل من الامرين اذ قد ينظر في قوله
لعدم الحالة المشكوك في الجواز المستمر اذا لم يدل على تكرر ولا على عدم التكرار
ليس فيه هو من الفعل على الجواز المستمر ولا يدل على تكرر ولا على عدم التكرار
ح يقال اذا الحق المتأخر في قوله كان من نسخ فعل الامر فيه من وقت الحصول
الى التمكن الثاني وعلى ان يكون المتقدم هو القول لفعل دل على ان الحكم فيه او
متراخيا فيه فان كان متقابلا كان القول ناسخا لما تقدم الا ان كان الفعل يجوز ان
يتأخر عنه فان كان متقابلا كان القول ناسخا لما تقدم الا ان كان الفعل يجوز ان
يتأخر عنه فان كان متقابلا كان القول ناسخا لما تقدم الا ان كان الفعل يجوز ان
عليه في هذا النسخ بعد بيان ان شرط النسخ ان لا يكون بحيث لو علم المكلف
الشرط في ذلك بقوله بيان ان هذا الشرط ذكر الجمهور كما ذكره وعلى هذا فالشرط

الجميع وتكون من المتن بأطلاقه ان صح ذكر الشرط في حد النسخ انتهى وقال الاصفهاني
واعترض عليه بان شرط النسخ التراخي وهذا الشرط منتفي هنا وجوابه ان قول الراد
بالنسخ هنا الرفع مستفاد من قوله الذي ثبت على الفعل عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه
المصطلح عليه في باب النسخ او قوله الخ متراخ بالتراخي في باب النسخ عن ثبوت الحكم
بعضه او شرطا واستثنا فيشترط في المخرج ان يكون مع الكلام الثابت بمخرج عن بعض
ان زمنه وذكر اعم من ان يكون واردا عقيبه او متراخيا عنه او نقل ليدخل المتصل داخل
في التخصيص فيخرج داخل في الوجود انتهى وان اعترض الجواب الاخير قال الشكال وان عمل
الخاص متراخ عن العام كما ذكر ان راجح راجحة بقوله دليل الخ عام بدليل قول نسخ لكن في كون
المعطوف تقدم قوله فيما ان الاول ذكر حكم هذه الحالة انه لم يوجد دليل على
تكرار بالنسبة للتقرير بالنسبة للفعل اما الاول فقد صرح به بقوله على بدليل اذا الثاني
على تقدم من انه لم يعتبر في المعطوف له الدليل على التكرار وقد علمت ان البيان ذكر الفعل
في هذه الحالة اذ ان تاخر القول كان معارض او الفعل ينسخ القول فما ذكر الشارح
عكس ذكر المعطوف للمعطوف عليه صوم النسخ عنه تاخر الفعل اذا وقع الفعل في الوقت الذي
عينه القول اما اذا تاخر قوله السابق متراخ القول لم يجز فعل في وقت كذا ثم فعله فيه
انتهى والنسخ هو واضح متعين ان يخالف فيه الشارح وان غيره لكن يتشكل الكلام من
شارح الشارح على طريقة المعطوف وهو يجب على صوم عاشوراء ثم افطر فيه في ستة وان
بعد ان المعطوف يوافق فيه على هذا النسخ الكلام الذي بالشرح بقوله فان نسخ حج لكن
في تاخر الفعل هذا نظر اما اذا تاخر الفعل بعد العمل بمقتضى القول اذا اذا جاء قبل العمل فينبغي ان
يكون نسخا فيما ان قوله القول به وقت معين كان قال يجب على صوم عاشوراء في
هذا العام ثم افطر فيه فان الشكال في كون الفعل نسخا وقوله وان تقدم انظر لم
يجعلوا التقدم في هذه الحالة مخصصا للفعل فيتجه ان يقال ان الشارح حكم العام لان الله
الجواز لمستمر والله اعلم في حكم الخاص بعد العمل الذي ذكره الا اذا جاء قبل العمل
فينبغي ان يكون نسخا فيه نظر والمسئلة شبيهة بالعام المخصوص ان النسخ في حكم العام لان

بدل له على الجواز المستمر كما صرح به والدليل على تكرر مقتضاه فان قوم فيه فيكون
متراخيا عن الخاص وقد تقدم في الشكال بانه قبيل الملاقي والقيد اذا لو تاخر العام عن الخاص
مطلقا اي سواء تاخر عن الخطاب بالخاص دون وقت العمل به اذا تاخر عن وقت العمل به
ايضا كان الخاص مخصصا للعام وليس العام ناسخا وفيه ان كلام ابن الحاجب في النسخ فيتجه
فيه ان النسخ الذي هو بمنزلة العام تاخر عن الذي هو بمنزلة الخاص فيتم النسخ ويتجه
ما ذكره بقوله فخصص ان قيد القول به متعين اي وفصل المتن في ذكر الاقسام الثلاثة
الذي ذكر ان مطلقا كل واحد فان العطف بثم العام الذي عينه القول او بعده وان قوله او
دون تقدمه النظر لم يجعلوا التقدم في هذه الحالة مخصصا للفعل فيتجه ان يقال
ان الشارح كما قدمنا فيه ان الفعل هنا الجواز المستمر فيكون في حكم العام والقول في حكم
الخاص لعدم الدليل على تكرر مقتضاه ويمكن ان يجاب عنه بان هذا النظر تاخر الخاص عن
وقت العمل بالعام بدليل ان الفعل هنا تاخر عن الفعل الذي هو نفس العمل وقد تقدم
في المسئلة المذكورة انه لو تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا له فكذلك يلزم
ما خر الفعل عن وقت الخاص الذي تقرر هناك انه ينسخه بالنسبة الى ما تاخر فيه وهو
ان القول هنا ان دل على شيء معين كان قال افطر يوم عاشوراء فصام سنة فعينة اخر
كان النسخ بالنسبة لتلك السنة وان كان ابدا النظر يجب على صوم عاشوراء فعل
يعمل على من ان دل ابدا على التكرار فيكفي القول ان نسخ الفعل بالنسبة
فيه نظر بالحمل على الراجح غير بعيد والا نسخ المعطوف مطلقا فيشكل ان ذلك عموم فيه والدليل
على التكرار وهو صحيح نسخ المعطوف مطلقا يلزم كونه مخرجا على العموم فيلزم كونه منسوخا بالفعل في
العكس مع انه ليس كذلك كما صرح به الشارح فان قلت يرد هذا الجواب منع ان الفعل فيه
نظير تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام والفرق انه يلزم على التخصيص تاخير البيان عن وقت
الحاجة هنا لكن لا يلزم ذلك هنا لان البيان هنا يتعلق به وقد حصل البيان لان
الحاجة هنا لكن لا يلزم ذلك هنا لان البيان هنا يتعلق به وقد حصل البيان لان
لم نطلع عليه فيتجه ان يحمل الاول المتاخر على التخصيص لتقدم البيان لكن خرقت
الاجماع المذكور فيه تاخر قوله عن فعله ان وصول حكم الفعل اليه تاخر عن وصول حكم الفعل اليه

ان ما خرا العقل فعلى ما لو تقدم كما هو ظاهر مما تقدم بيانه وهذا ظاهر اذا علم ان الخبر
كما هو فرض المسئلة فلو جهل فعمل بالعقل على ما سيأتي في قسم زيادة قوله في كل
سنة او يتوقف ان لم يجد تقدم العقل فان تعذر بكون قبل التخصيص المتقن للعقل
او لم يتبين العمل فيتجه الحسم على ما سيأتي تقدم في كل ما لم يتبين فيه اذا كان العقل
خاصا به صلى الله عليه وسلم فان تبين النسخ فلي تقديم العقل تفويت الجمع بين الدليلين
المعتبر في نظره الشارع وهو قريب وادعى قوله ان دال بالبرهان على الناس وان لم تكن قد ان بي
به كما ذكرنا ويأتي بيان ان الدليل على ذلك سيأتي في قوله او سواء ان
علمت صفته كما سيأتي فيفيد ثبوت الناس وان لم يدل عليه وهو الواقع لكل
مبين وان سئل لهم كما في الورقات وغيرها لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذ لو دل دليل على ان لم يحتج الى سؤال لاندفعت به ذكر ان الكلام فيما اذا ثبت
حكمه في حقه ثم وقع منه صلى الله عليه وسلم فعل يخالفه فان يترك ثبت في حقنا وثبت
بما سيأتي به ان يدل والكلام فيما ثبت في حقنا يخالف العقل فيطلب ما سيأتي
به لعدم المعارض فيه في حقنا ثم يتجه ان شكل في قوله الشارح السابق والا عارض في
حقنا ثبت دليل يخصنا بما سيأتي في العقل لعدم تناول التوان الكلام ان يجاب بان
عدم التعارض في حقنا ليس قطعيا فجاز ثبوت حكم التوان في حقنا انتهى والا ان يقال
ان حق ما ذكر من ان يطلب ان المفهوم يعارض مفهوم صحيح ادل الناس على خلافه
الحق ان المراد بما ذكر ان صح ان يكون التوان الا ان الا يكون ثبوت ان كان وهذا ذكر
ما تقدم من انه انما يتوجه على ان الغرض انه دليل على الناس وان يدل على ان ما ثبت في حقه
التوان فهو العقل قول لكن يصح ترجيح التوان المعارض له بانه انهى وجواب بان كلام
المصنف رجع الى ما سيأتي في التوان بكل الدال انه حكم يعلمه كافة المكلفين او اخبر في المثال
به جماعة كثيرة لا ينحصر ان عددهم ولم يكن شفاهيا ولو سلم فقد يكون التوان الدال على الناس
بكل تخصيصه فلا يتأتى هذا الفرق الذي هو المعارض وقد ذكرنا انه لو دل على الناس نص لم يكن
ان صح التوان بتوان الى ذلك بان هذا الترجيح يسلم في هذا الغرض وهو زيادة قوة في كل سنة بالعمل

تصحيح التوان وان اسقط ذكر فيتجه ترجيح التوقف كما تقدم بيانه قول الشارح وان اختلف
الترجيح الخ قول ان يخيل اشكال ما تقدم من ان الترجيح انما يكون به ليلزم وجود
رجحان للعمل بالحكم لتوان الدليل الدال عليه مرجح مع ان الغرض هو ان هذا التوجيه يقتضي
ترجيح خصوص التوان بكثرة ترجيح الدال والغرض ان التوان وقتضي العمل الا ان يقال ان
التوان الواحد لكن هذا مسلم في خصوص هذا المثال وقوله ان كان يقال ان جهة ان
تلي الغرض الا الترجيح بما يتعلق بالمبلغ كما منع بل قد يدعى الفرق البين
بعد تأمل والبحث هي كما بعد اذا التأسي يحتاج متوقفا على معرفة ان منهج والمنسوخ كان
ان منهج العمل ثبت التأسي وان التوان لا يقتضيه التأسي فان كان ان الدليل
على التأسي به ضروري فدعوى الترجيح فيه ان غاية الدال عدم التعارض في حقنا فان العلم
ان قل على ان هذا الذي فيه عملنا ظاهرا ان الغرض اقتضاء التوان فعلى تقدير كونه
مما ذكر انا نتبع العمل بالتأسي به الا ان يقال ان غاية ما ذكر في الجواب ان الترجيح
بما لم يقع الا بعد ولا يكون التوان الذي هو موضع فان يختلف حكم ذلك العمل فان
لم يجز ان يعلم الا بعد ولا يكون التوان الذي هو موضع فان يختلف حكم ذلك العمل فان
لم يجز ان يعلم الا بعد ولا يكون التوان الذي هو موضع فان يختلف حكم ذلك العمل فان
المعقول المحسوس بالعمل يختص بالوجود والوجود
الغير متقف فيها والمتفق عليه اول بان عبارة ان العمل التوان يعم المتقدم الفعل
في حق الامة فقط ويتم في حقه والمعارض بالعمل يعم متقدم التوان جملة ان ذهب بان متقدم
وتدبيرها كيف في حقهم والجميع سيأتي ولو بعد أو اجيب بان الدال الدال بالكلية لكن ما الفرق بالا
الترجيح للتعبد على هذا الدليل الذي هو قوة التوان ولم يراع ان يقال هذا ما حال هذا ما
عليه السلام لم يرجح الا ما فرضنا من الترجيح بهذا الدليل براعاة ان حال هذا ما
ما ذكر العقل قائم بعد قوله والدال بالكلية على الناس به في العمل فان تأخر في حقنا الى
ان يعلم التأسي به ان ثبت ان الدال بالكلية على الناس انما هو في حقه دون
وجوب التأسي به الا ان كان ان اريد التوان ما ذكر فان تأخر في حقنا انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالإسناد وكان على المصنف ان يقول بالإسناد الاصلي المقصود ما تركب منه لذاته ليخرج بالاصطلاح
إسناد المصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والظرف فانها مع ما اسندت اليه ليست بكلام
وما يحكى انه من الزيدان فانه لكونه بمنزلة الفعل ... وكذا في استعمال فعال انتهى وهو مخصوص بالحق
في الحاق الاسناد ... على ... زعمه الكوراني عليه ... ما نظر فيه شيخي الاسلام
بان تعليله الذي ذكره ... ان يكون ... منهما مفيدا على ان
المادي صحيح بان الشيء المفهوم منه الا ان على ... غير مفيد وهو الا وجه انتهى واقول ان سلم
ما وجه به نظره فيه ... ابدأه المصنف ... التخصيص ... الشيء ... الاول فقال
جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدأ معرفة او نكرة فيها تخصيص او ... عليها الحكم على
الشيء لا يكون الا بعد معرفته ... قد يخصص بالحكم المتقدم عليه ... يشترط فيه تعريف او تخصيص
اخر وفيه نظر لانه اذا اختص بالحكم كان ... الحكم ... تخصيص فيلزم الحكم على الشيء قبل معرفته ... ب
ان الخبر ... الحكم ... بالخصوص قبل الحكم وذلك ان المقصود منه اشتراط التعريف والتخصيص
في المحكوم عليه ... السامع الى ... من المتكلم ... ان ... السامع ... فيحصل
بالغرض ... وهو ان ... وعند تقديم الحكم ... مع ... الكلام ... البعض اليه
... انتهى ... الحكوم عليه مجهولا ... الغرض ... فقد حصل للسامع
الحدوث ... ان تقديم الحكم ... الحكوم عليه ... فلا حاجة الى التعريف او التخصيص انتهى
... ان ... يرد على هذا الجواب انه لو جرى ... الكلام ... جواز نحو ... رجل ... الكلام ...
... نحو ... ما حكم على النكرة ... في العادة ... ان يكون ... ب
... الفرق بين ... الفعل ... الخبر ... الفعل ... ليت الله
... ان ... الى ... والسامع ... عند سماعه ... قد ... حديث ... وحصل
لسماعه ... الكلام ... لوضع ... ليس ... العرض ... ان ... السامع ...
... لعدم ... ان يكون ... ما بعده ... الغرض ... بنسبه
... على ... السامع ... عند سماعه ... الحكم ... الغريب ... جميع
السامع الى ... عليه ... اليه ... اذا ... الحكم ... غريب ...

بين الفراق النفس ... من الى منها ... الاستفادة ... قوله والحق ... انه
حقيقة ... والسنة قال الزركشي ... الكلام ... النفس ...
نظرا الى الحاق الوضع اللغوي فانه يصح ان يقال في نفسي كلام ... نفسي ... كلام ...
... يقولون ... لكونه ... ويدل عليه ... العبارات ... كيف ان
... هذا الشارح ... الحقيقة اللغوية ... المجاز ... الحقيقة ... صحيح ...
المعنى ولذا قال ... في شرح ... الشيء ... لغوية ... والمقطوع به ... لم يثبت عند
واهل العربية مطبقون على اطلاق الكلام ... الالفاظ انتهى قوله ... حقيقة ... قال ... م
... الف ... التركيب ... اسماء ... ذات ... الالف
... لم يذكر ... حقيقة انتهى ... في شرح التسهيل وقد صرح بعض ...
... من ادوات الاستفهام ... اجاب ... من العرب ... وقد
... في توضيح ... الكلام ... مع العطف ... عليه
... في حديث ... وقول بعض الصحابة ... انتهى
قوله وهو المردود ... تقدم ... تقدم لكن ... ان الكلام ...
... اكثر ... ان ... المعنى ... يكون ... المردود ... تقدم
... المردود ... تقدم ... يكون ... المعنوي ... المعتزلة انه حقيقة
في اللسان ... الاشتراك ... هو ... الاشتراك ...
كقوله بين اللسان والنفس ... احد ... الحقيقيين ... الاشتراك المعنوي وكانه
... الاشتراك ... في تحقيقه ... اللسان والنفس وقد
... في ... الحقيقة ... الاطلاق ... الكلام ...
... حقيقة ... والحق ... حقيقة ... ان ...
... مشترك ... او معنوي ... الكلام ... اللفظ ...
وهو ... كونه مشتركا معنويا ... ان الاصل ... الوضع ... حقيقي
... في ... والنسبة ...

ع

يذكر هذا الدليل في جميع الجوامع حتى صار معقودا عليه في هذا الحكم وكيف يذكر ذلك وهو الذي لا يمكن
على رده ثم كان من الغرائب ورود الاعتراض عليه الا ان يراد عدم صحة نسبته فيه بوجه بل
الظاهر انه موافق لما ذكره عنه من انه رد على ان هذا الدليل مع موافقته على
الحكم انما يوافقه الا ان على ما ذكر فكان الواجب عليه ان يجيب ويدل
على دعواه فلما شاهد ذكر بكر ذكر هذا الكلام في شرح الوافي يصح بانه لم يذكر ان هذا رد
عليه بانه فكر اعتراض قوم على قول الامام ولم يكن الكذب جزما بانه لا يلزم من عدم الكذب
ولم نفسه جزما بل هو الواقع على هذا التقدير بمعنى انه كذب على ان هذا
جواب البعض ان يقول ولم لا يجوز ان يكون جازما والجواب عن ان هذا ولم نقول به
على التنزل ان عدم الكذب بهذا المعنى ان مدلول النسبة لو كان شيئا كان الكذب بهذا المعنى
غير لكن لا يلزم من عدم الكذب صدق الكلام بل هو قسم ثالث كما ذكرناه فالملزم مسلم
وبيان اللازمة ان ثبوت النسبة وقع في الخارج لان يكون الامر كذلك وهذا
واضح وما نحن فيه ليس كذلك بهذا المعنى لان معنى قولنا ان الكلام ليس بكاذب ليس
كذلك الا ان يخلق الله كلاما مسندا فيوضع ان جواب البعض صحيح
منا غير ان الشيخ عليه في جميع الجوامع حيث يقول ان لم يكن شيء منهما كاذبا فهذا
شرح قولنا ومدلول الخبر الخ وهذا من اكبر ذكرنا الدليل فيها ثم جميع الجوامع والعرض
بذكر وقوع الكذب لقوم فيقتضي ان ما ذكرناه على الوجه الذي اورده ان هذا ليس
واضح من عبارة بل ما ذكرناه من نقل الزركشي نقلا عن الغزالي انه لا غرض بذكر وقوع الكذب لهم
الا ان ليستدل به على ان ذكر الدليل لم يكن عبثا وعليه فهذا الحكم لم يزد ذلك
بعد ما تقدم نقله عن الامام الزركشي وغيره من انه لا حاجة الى الحكم وفي نسبته الى الدليل
مع ما علم انه لم يقله احد وانفراد به عن جميع من خالفه الجمهور فهو من اقبح ما وقعت
من الامام على هذا الرد واما ذكر هذا الدليل فانما هو على الغرض الذي به كان
من ذكرت سقوط تتبع الكلام ولكن ما يدل على ما قال ذكره بعد قوله الا ان يراد
الخ فانه يدل على عدم الوقوف على مراد الشيخ وعدم التفات ما حاد عن

هذا التحقيق لا يندفع به ما اورده بعد هذا من السؤال والجواب ثم قوله
ما ذكرناه ملتزم هذا ظاهر لكن قوله والا لم يكن شيء من الخبر كاذبا لمن شيء الى ضمنا مراد
الاصل ان غايته ما يلزم من ذكره بعد هذا الدليل الخ ممنوع لكن لا يوجب رد الدليل بالجواز
اذ غايته بطريق اهل الكلام منع المقدمة الثانية لم لا يجوز ان كان راتب المحقق العلي بقوله
ثم من دل الموافق لان الزاني سالم عن هذا التخلف وان شيخنا ان سلم ما ذكر
هذا فانه قد يكون ما يفرقه وهو ان يقطع بان المقتضي موجود قائم وتخلفه مبني
هو افادة الخاطب ثبوت نسبة الزنا مع جواز ان يكون بذلك في نفسه ان كان الواقع تخلفه
هو ما ذكر لم يقتضي انه الدليل ان صح الوصف كما ياتي ان مراد عليه فهو قد يجاب عن
بان التخلف هو جاء على طريق الندرة كما في نظائره الكثيرة كما ان اراد بما ذكر
ثبوت وجود التخلف على طريق الندرة فكذلك ان مراد بيان هذا الذي اورده هو الواقع في
كلام الغزالي فقال ثم قوله ان ثبوت مدلول قولنا العالم حادث نفس ثبوت الحدث
للعالم لان حيث وجد هذا الاول هو حدوث العالم نفسه والكلام يلزم حدوث العالم
فكلام مسلم لان يلزم ذكر الملزوم نفس مدلوله فيلزم من وجوده وجوده الا كون
عين لكن دل انه عليه فتطلبه لكن يمنع الدليل من وجود الدليل اذا ان مدلوله ان كل
الخارجي الذي هو وقوع حدوث العالم وكان الدال عليه ان يقول كما قدمنا ان
ان يطلع عليه من تقرر كما الخ فلا يذكر الدليل على الامر هذا الذي اراده على ان الواقع ونحن قال
في شرح الوافي نفسه ثم مراد الشيخ ان ثم على ان هذا الدليل على موافقته ان يدل
الحكم فقال على قوله مدلول قولنا العالم حادث الحكم بذلك الخ هذه الدعوى صحيحة ان استدلا
قاصد الا صحيح فان ان مدلوله ان العالم حادث الحكم بحدوثه وذكر الحكم اذا اصدر به براءة عن
الخطأ يلزم صحة الجزم في الخارج بكون العالم حادثا فان قال ان نقول
مدلوله نفس ثبوت الحدوث الخ براءة الخطأ وغير مبارك ولو كان كما ذهبوا اليه الحكم في قولنا
الحكم قد يتخلف عنه بقولنا يجب ان يكون الحكم جزما عجيبا انتهى وكل هذا الكلام في هذا الدليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على السكوت ... والكلام ان المسألة مفروضة بالاخبار عن محسوس بحضرة جمع لا يخفى مثله
عليهم عادة ولم يكذبوا المخبر وان حاملهم على السكوت وان خفى مع ذلك في وجوب كونه صادقا فانهم
[illegible] ان يقول ... ان الخبر على هذا الوجه يجب ان يكون صادقا لكن ... ابن يعلم انتفا كل حامل
على السكوت حتى يعلم تحقق هذا الوجه المستلزم للصدق فيجوز تحقق حامل ... [illegible] لم نطلع عليه
او لا يمكن الاطلاع عليه وان الحوامل لا تنحصر ولا يكفي ان ... [illegible] لا يمكن ان يطلع
عليه الا باخباره ... فان كان الكلام على سبيل الغرض كان ... [illegible] لا يخفى وهذا
البحث ... على قوله الثاني ولا حامل على التقرير والكذب ... واذا ... [illegible]
قوله لو فرض ... فانه يدل على انه لم ... فرض المسألة وقد علمت ان فرضها في ... [illegible]
ان يكون الاخبار عن محسوس ... عادة ... [illegible]
وهذا ان لم ... الا ... [illegible] كان ... [illegible]
غرضه الاعتراض على ... الشرح ... [illegible] المسألة
... [illegible] الخبر عن محسوس ... فانه
... [illegible] ... يرجع الاعتراض
... [illegible] الا ان يراد
... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ...
... [illegible] ... على التقرير والكذب القول
... [illegible] ... ان يكون ... ومنه
... ابن الحاجب ... عدم ... [illegible]
بتبيين السكوت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وان ... [illegible] ... عدم ... [illegible] على التقرير الا قوله

قوله او كان قد بنيه ... ان ... [illegible] فان هذا حامل على التقرير والغرض ان لا حامل
عليه على انه قد يقال هذا ... ان يكون حاملا على التقرير لا ... في الجواب ... [illegible]
ان ... السكوت ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]
... [illegible] ... على التقرير ... المسألة
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... الكذب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
عليهم ... [illegible] ... المسألة ... حصول العلم
بالصدق ... [illegible] ... على التقرير ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... على التقرير ... [illegible]
... على الكذب ... [illegible] ... على التقرير ... [illegible]
الكذب ... [illegible] ... على الكذب ... [illegible]
... [illegible] ... على الكذب ... [illegible]
... [illegible] ... الكذب ... [illegible]
... [illegible] ... الكذب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النبي ... [illegible]
يكون ... [illegible]

مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم

فلا قاطع يعرف بانه هل هو نفي الزيادة مطلقا او لا وكيف ان يوجب القبول زيادة العلم بذلك الراجح
وقد وجدوا اختلافا في الاعراب تابع لذلك وهذا اقوى عندي بحثا ولا فرق بين هذا
وبين اثبات الصلاة وابطال البيت ونفيها فانه اقبلناه ثمة تقتضي زيادة ثم ما اختلف في
الاعراب لا يعلم بانها انتهى واقول يفرق بان تارك الزيادة هاهنا هو ناظر الى ما ترك
نقله عن النبي عليه السلام مثبتا وجوديا يخبر بانه لم يقله البتة وذلك اقوى منه بمجرد النقل هاهنا كذا فلذا
تعارضا هنا الا هاهنا كذا وايضا فقد بحثت في البحث السابق مع ان احد طرفي المسالة مخصص
لمعارضة تقديم المثبت على النافي مع توجيه ذلك الراجح انه ليس في عبارة المتن وان في عبارة
الشارح اقتراح تخصيص هذا الحكم اعني التعارض اذا غيرت الزيادة اعراب الباقي بكون المجلس
متحدا والتارك للزيادة عددا لا يجوز ان يغفلوا عما يضبطه الواحد لا بعدم تخصيص بذلك لكن
عبارة المحصول كالصريح في تخصيص ما ذكر حيث قال ما نصه فاما ان يكون المجلس متحدا او متغايرا
فان كان متغايرا قبلت الزيادة لانه لا يمتنع ان يكون الرسول عليه السلام ذكر الكلام في
احد المجلسين مع زيادة وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة واذا كان كذلك فشمول عدالة
الراوي تقتضي قبول قوله ولم يوجد ما يقدح فيه فوجب قبول قوله وان كان المجلس واحدا فان كان الذين
لم يرووا الزيادة لا يكونوا اعدادا لا يجوز ان يذهلوا عما يضبطه الواحد او لا يكون كذلك
فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحملوا امر راويها على انه يجوز مع عدالته ان يكون قد سمعها من
غير النبي عليه السلام وظن انه سمعها منه وان كان الثاني قبلت الزيادة الا ان لا تكون مغيرة لاعراب
الباقي او تكون فان لم تغير اعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا الا ان يكون الممسك عنها
اضبط من الراوي لها خلافا لبعض المحدثين لنا ان عدالة الراوي تقتضي قبول خبره وامساك
الراوي الثاني عن روايتها يحتمل فيه الاحتمال ان يقال انه كان حال ذكر الرسول عليه السلام
تلك الزيادة عرض له سهو او شغل قلب او دخول انسان او فكر له شغله عن سماع تلك الزيادة
واذا وجد المقتضي لقبول خبر خاليا عن المعارض وجب قبول خبره فان قلت لم لا يجوز السهو على
الممسك عنها يرجح على الراوي لها قلت لا نزاع في الجواز على الجملة لكن الاغلب على الظن ان الراوي
للزيادة ابعد عن السهو لان ذهول الانسان عما سمعه اكثر من توهمه انه سمعه ولم يسمعه

مرجح للممسك بنفي الزيادة وقال انه عليه السلام وقف على قوله فيما سقت السماء العشر فلم يات بعده
بكلام مع التكاذب لم يوجد شيئا رجح النافي [illegible] الترجيح اما اذا كانت الزيادة مغيرة
لاعراب الباقي كما اذا روى احدهما ادوا عن كل حر او عبد صاعا من بر فانه يلحق الكلام الاخير
خلاف ما لو روى [illegible] انه [illegible] ان احدهما الا اذا ما [illegible] فقد روا
بالنصب [illegible] نصف صاع فقد روى الصاع بالجر والنصب فقد الجر فقد حصل التعارض
واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح [illegible] وشتان في المفتاح وشرحه [illegible] وقد
صرح [illegible] بالقبول [illegible] اعراب الباقي الا ان اتحد المجلس فكان [illegible] المجلس
متحدا [illegible] في ثمرات الزيادة مقبول [illegible] الزيادة [illegible] اعراب الباقي [illegible]
لم يكن وسواء كان الساكت عنه واحدا او جماعة وان لم يعلم اتحاده فيها فالحكم فيه يجب ان يكون
مرتبا على الخلاف فيما اذا علم ان المجلس واحد [illegible] القبول مطلقا انتهى [illegible] اذا اتحد
المجلس يحتمل التخصيص [illegible] عند تغيير الزيادة اعراب الباقي [illegible] الساكت [illegible]
اذ لو كان [illegible] او لو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة فان [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
يمكن الفرق بما ذكر [illegible] الجمع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالتقييد بجميع الحاضرين في المجلس الواحد وان المختص [illegible] الشيخ
وبانه بجميع [illegible] عليه السلام [illegible] الغائب
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بعض الحاضرين بالزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بعض الحاضرين [illegible]
[illegible] الراويين لزيادة على شيخ [illegible]
المجلس [illegible] القبول مطلقا [illegible]
[illegible] الخطيب البغدادي [illegible] الفقهاء والمحدثين [illegible]
[illegible] المحدثين [illegible] يجوز ان يكون [illegible]

فيما التوثيق دون الاول لكن قد علمت ان الاول المراد بمعناه وهو نفي الاثم وان زعم انه هو
التوثيق فيكون كناية والكناية ابلغ من التصريح انتهى وانا اقول قد علمت ان اللزوم
هنا ضعيف لكونه ظنيا ... مع انه غير معلوم لمن قد لا يتعين ولذا كان لهذه الكناية لم تقاوم
التصريح في هذا المقام الذي يطلب فيه الاحتياط فضلا عن ابلغية منه وكون الكناية ابلغ من
حيث افادتها المعنى بدليله لا ينافي انه قد يترجح التصريح عليها لعارض على انا لا نسلم ارجحية
الكناية عند علماء الشريعة في الاحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما في الشهادات
اذ لا يكتفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به فالتوثيق شهادة بالعدالة فكان الانسب
ان لا يكون ذلك توثيقا الا ان انه توسع فيه فلا يكون مقاوما للتصريح فتأمل قوله جاهلا
اي بالحرمة ... الا ان الجهل يجب اعتقادها فقط لكن اعتقاد الاباحة بتقليد كمن شرب النبيذ
لاعتقاده اباحته فان الجهل ليس الا باعتبار اعتقادها حلالا وفي ذلك الاعتقاد دال فهو يعتقد
انه يجب فيه مع احتمال الاباحة في نفس الامر واما ... غير منطبع فان الجهل يجب اعتقاده وكذا يجب
نفس الامر قطعا ... او كان يجب في نفس الامر كمن شرب الخمر مع اعتقاده ... ونحوه بشهادة
بعض ... العلماء الا ... اعتقاد ... حال اجرمه كما يستفاد ذلك ... في قول الشارح ... ويدخل
... الجاهل ... الى ... ما شربه مسكر ... الجاهل معذور بغير الجهل كالمكره على ...
بان اكراه كفطر رمضان ... لما ان ... كالقتل لقوله على فعل فسق اي لو لم يكن جاهلا
وان ثالث قدام مع الجهل ... كونه فسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ الفعل بانه يخرج غير
كالقول المفسق كقذف ... جاهل بحرمته ... بان ... لكن ان يراد بالفعل ما يشمل القول
لانه فعل اللسان قوله سواء اعتقد الاباحة بتقليد او غيره كما علم ... قوله ام لم يعتقد شيئا
اي لا الاباحة ولا الحرمة وهذا ... في نحو الشاك ... لعدم اطلاعه على الحكم بواحد
منهما وقد يتوقف في جواز اقدامه مع الشك وقد قال الماوردي كما نقله الزركشي اذا اعتقد
اباحته كشرب النبيذ ... ان ... وان لم يعتقد تحريمه
ولا اباحته مع علمه بالخلاف ... السجر ... حتى ... الشهادة ...
الا ... الشبهات ... بالدين ... ان ينبغي ان لا اعتقاد الاباحة

٢٢٥

الا باحة ... طلي ... ان ينبغي معتقد الاباحة وحكى ... في شرحه للمنهاج الوجهين واسقط
منها ... مع علمه بالخلاف فانا شكل الامر ... ابن ... ان ... بان الاباحة ... المشهور
ان المكلف يجوز له ان يقدم على فعل ... الا بعد ... انتهى وقد ... حيث اوجبنا
التقليد ... اعتقاد ... لم ... الجاهل ... فيه ... ان ... مطلوب
... ان لا يخفى انه ... اذا لم يكن ... الكذب ... به فان ... منتفيا ... لم يقبل
... انتهى اقول ... ان ... ذلك ... قول ... لم يقبل ... يحرم الكذب
... ان ... يجوز ان ... قطعا ... تخصيص ... ذلك يجوز ... المفسق
... ان ... الكذب ... ان ... الكذب مفسق ... يعلم
... ان ... من حيث الكون ... المستفتي ... الاستفتاء
... مع ... ان ... قوله ... يشمل ... يشمله
... اي ... في ... على ... في كلام غير
... التشديد ... الا ... عليهم الله
كونه ... ان ... يكون ... الشارح ... عليه
... ان ... بخصوصه ... الجمع ... غير
... ان ... ذكر
... بالحق
... من ... او ... العاصي ... توعد
على ... او الجنس ... ان ... عمدا
... النصب بخصوصه ... ان ... بخصوصه
عن ... هذا ... قوله الاول
... بان الاو
... ان الموجه
... وهو في غاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منا رهم فلا يوجب ان يكون في الذكور دلالة ان صوم المستحاضة اذا كان مدلولا للنهي من
شيء كما صرح به الشارح في قلت سلمنا ان المطلق لا يتعرض لقيد لكن قلت نعم ان ذكر
بشيء اما وجوب ان يكون ذكره على الشيء بدليل على انه ممنوع منه فان قلت لو كان مدلولا لوجب
شيء فعلى يجب ان يبين به ان ذكر يجيء ط لكن يجاب بانه لا يكفي في الحكم بوجوب بيان تبيان
وان وجوب الشيء يقتضي المنع من تركه فصار مدلولا للنهي في الجملة قلت هو محل كلام السائل
الى النفي من قوة الى بيان فلا فرق بين المنع الصريح والمنع الضمني فان الاول والثاني
فان قلت لو كان مدلولا للنهي وجب التنزه لعلى يجاب بانه لا يجب ان كل ما دلت هو عليه
الا ترى ان ما دلت الى قوله دليل سواء لا نه معلوم فيذكر التجرد الى يدل على ان بعد
وبجاب بمنع ذكر فان ذكر ان يتم لو اريد بدليل سواء ما دلت له وذكر ممنوع بل المراد دل
ودليل سواء اعم من ان يوافقه او يخالفه وبما رضه وذكر التجرد بعيد ذكر فان قيد
الشيء الى قوله وهو اعم الشق الذي فيه فصار فلا دلت دليل مشترك على فان دل هو
عليه بتمامه وتقديم عليه ان يجوز الا يكون في آخر فرض ان الشارح لم يذكر في الباب دلت
او بعضه او لم يذكر ان ذكر الى آخره فلا يرد ما قيل ان الشهاب اعلم انه قد مر في
المستوفي وهو المجهول الذي لم تعرف عينه بالوقف وصح بما لا يكفي فان الاولى بالتخيير
الى الظهور واعترض الصحة بان المبين ان يرفع بالشك فيتبين ان يجوز اعتراض الصحة في مسئلتنا
بالرد وقد يعتذر بان الغرض هنا ان دليل الباب سواء فالشرط والرد بان الكلام
السابق اعم من ذكر التي الشرط جواب اعتراض الصحة هنا له بعد تنزل والاذكر
ان يقول بانه مسلك قوله ان اكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى فيما سوى ان ان من شاء سأل
ان عاد بيت الفارسية والله اعلم ان الشرط صحيح اذا وقع وان ان من ادلة الجواز التعليم
روى الطبراني عن حديث عبد الله بن سلمان بن الاكوع الليثي قال قلت يا رسول الله اني
اصيح فلا الحديث ان استطيع ان اؤديه كما سمعته منك يزيد حرفا او ينقص حرفا قال اذا لا تكذبوا
حراء والخ مواضع ان استطاع الصحابي ذلك من غير كراهة للحصر فعلى الجواز هذا وهذان
مسلك هذا الحديث ان يدل على الجواز مع الغدت ان نرفع جوابا لسائل جزيد ليسأل قوله ان استطيع

ان استطيع الخ فقد يقول الكاتب بقوله اذا لم تحلوا الخ يعني ان السائل عدم التشديد بالحالة
السؤال فلما في الجواب والحاصل ان قوله ان من قرينة قوية على الجواز سلمنا ان الاصل
المعنى بشرح الشارح فان قلت ما الجمع بين هذا السند يعني حدثنا نقل الحديث
بالمعنى والسنة المتقدمة في فصل الترادف وجواب عائشة اعمالا ذكر فيما ان الحق ان
ان قارن رفع ان الاصل لم يذكر تلك السنة فلعل عائشة بعضهم عن ذكر وهذا عند
سؤال من لم يتردد الى حل الجامع بين الشيخين بان يقال ان الراوية بالمعنى اذا لا
احد المترادفين مما ان خص احد السنة من هذا الجهة فيقول بحكم السنة في مرفوعي وهي
اعم من ان يقع في كلام من هذا الحديث او غيره فان ذكر بقول اللهم منع منه سلمنا وان
يترتب الى ان الشارع لم يمنع منه الوان وقع فلعل في شرع من قبلنا وبهذا يجاب عن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والمانع منه يقول ان يجوز ان يقع في شرعنا منسوخا بقوله ام منسكة انتهى فان قيل
المعنى والجواب صحيح قلت ما ذهبنا ان نحن فيه شاء على جاز اللغة لما ويه وصفا وعن منه
اذا ان يجيب بما ويه وبرد على منه اذا بين انه مثال وان الحق بذكره او بتركه ويتحمل
فتقدم ان الحق صحة بالمراد في كلام قوله بدليل ان ان مثال لتحت الشهاب بما المراد
لفظ الدليل والبدل من فقط وعلى ان الحاصل انتهى ما قوله الحق بذكره او بتركه
ان يكون بحيث يعرف مدلول الحافظ الوارد ومدلول ما في به بدله بحيث لو شاء ان يحدث
وقوله ومدار فيه كلام من قال الشهاب الدماميني ان الحق ان يحرم الاستشهاد والمدح
ومحل ذكر مقتضى ذلك ان صح الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره فيما يأتي كتبه اذا الاحسن
فيجب نحو ان يريد بالسنة ما ذكر من سياق ذكر ذا يأتي كذا ان شاء الله تعالى فلم يتحقق
انه لم يكن هذا بلفظه جميع ما رفعت الى النبي من الحلال والحرام فيتحمل ان يكون
الواجب عليه الاداء بالمعنى فيما لم يرفع الى النبي من الحلال والحرام فيتحمل ان يكون
ان الشارع لم يرفع الى النبي من الحلال والحرام الا ما ذكر فيما لم يرفع الى النبي
ان ما ذكر فيما لم يرفع الى النبي ان ما ذكر فيما لم يرفع الى النبي ان ما ذكر فيما لم يرفع الى النبي
نبي راوي لفظ اذ قد يكون مقصود الذات في ذلك فيما ورد بلفظ مرادف يجب الاداء به بالمعنى الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن ادرك رواية مسلم كما يشعر به وجد بعد ان يجاز بان انقطاع بعد ما يمكن ان الراوي ادرك
زمنه وهذا شامل لمن ثبت عدم لقاءه عن ان يجاز وان لم يتصل ان بعد موته فيظهر ان يلحق
ذكر قوله فكذلك ان لم يوجد من نسبة تبعا كما ذكر شيخنا الشيخ بسلو قال وجزت ان يلحق ومن
يوجد من نسبهم بالطبع جوان وان ساخر من فلان ومن يوجد من نسبه انتهى وهو من
ظاهر وقوله ذكر في حاشيته ان كان مهم شامل له حيث قال به اللفظ المتقدم بالعطف
عطف اي العدم على موجود كما جزت لفلان ومن يولد له او لكم والمعنى ما تقدم اذا لم يوجد
اي ما افرده بان يجاز المختلف فيه انتهى فانهم صوروا بالعطف على الموجود وهو شامل للعام
والتمثيل لا يخصص ويتبين الكلام من قولنا اوصيت لزيد ومن يولد لعمرو فانه يشمل الموجود والمعدوم
ان الحكم كذلك بدليل شمول ما ذكر لما اذا مات عمرو قبل ان يولد له ولد ويشمل ايضا
الحكم بقصرها على قوله هذا سماعي اذ قد يتبين ان قوله فلان ما اراه سمع شيئا قط ايما يريد به
ولم يذكر جواز الرواية بالاجازة فيرجع الى ما تقدم في قوله فان قيل لم يذكر في رواية
على الصحيح الذي قاله اصحاب ابن صلاح وعليه الخطيب والجمهور بين لك قال السيوطي عندي
ان بينا ان كانت الاجازة جوابا للسؤال كان قال له ولدي هذا الكتاب ان رويته عني فانه
لم يصرح بان ذلك اذن له في الرواية بل سماعه كما هو ظاهر وكان وجه ان كتفاء الخطيب
بوقوعه في جواب ان رويته عني الكتاب دون ان الطلب رواية سمعته صحت وما زاده ان يريد
كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت فيدل ان قال هذا
سماعي منه كان ان يصح ايضا وما عدا ذلك فلان قال له اقرأ الكتاب ولم يخبره انه سماعه
لم تجز الرواية بان قد قال له الزركشي انتهى قوله فان قال على ما يتبين هذا الكتاب باي
وهذا الحديث فيه سماعه على ان كان ان يستشهد على انكار ضعفان بانه لم يرو عنه
وجواز الرواية بالاجازة كما ذكره كثيرون بل قال الكديث والبغدادي وابن صلاح والنووي
في ان الصحيح الصحيح انه لغير واحد من المحدثين وغيرهم لم يجز رواية به وقطع
به ذكر الغزالي في المستصفى الا ان قد يجوز عليه مع كونه سماعه لتحمل يوهن قال اعني
النووي وابن الصلاح كمن يجد بخط ابيه الشيخ انه سمع ان صح سماعه وادعى ان في غياث

بل في اتفاق على ذكر قوله هذا ان كتب الرواية ان وجد الخط
به لعدم سماعه وقوفي على ذلك ان ثبت ان اتصال ذلك بخطه اذ لا يلزم من صحته
السيد جواز روايته الا قد يقال ان لو علم عدم سماعه ولم يجز له الرواية بالاجازة
سقط استشهاد روايته عنه مع وجوب العمل به اذا حسن ان كلمن ان سماعه مع
تقدير التسليم لا يكون دليلا على صحة ما فيه لجواز ان يكون سمع الكتاب
ثم غير فيه ما غير بعد سماعه ولا يخفى ان هذا انما يتم ان لو كان الكتاب
في حوزته بعد سماعه وهو ممنوع بل قد يكون سمع الكتاب من شيخ ثم ضاع
منه فاستعاره من غيره وقابله على اصله وهذا لا يمنع صحة روايته بالاجازة
وهذا ما اعتمده الشيخ وبه يعلم ان ما ذكره الزركشي من ان الصحيح
الذي قاله اصحاب ابن الصلاح وعليه الخطيب والجمهور انه لغير واحد من المحدثين
وهو ان لا عبرة بهذا الخلاف بعد ان ذكر ان الصحيح ان الاجازة لا تصح
وهو ان لا عبرة بهذا الخلاف ايضا وان الصحيح ان الاجازة لا تصح
ان تتضمن مجرد الرواية اذ قد يسوغ لجماعة من الرواة ان يقفوا على ما في كتاب
والسنوي من الرواة به وجوب العمل اذا صح الاسناد بذلك ولم يقل احد بجواز العمل
النووي في التقريب وشرحه وهو مردود غير مسموع بل الصواب انتهى الى ذكره الزركشي
فرع الولد ونحوه لو علم بخط ابيه اخذه العلم من شيخ معين وروايته بغير سماعه
تقرير العرب بين معاوية وعبد العزيز بن الحارث حال ابن الصلاح في ذلك
وهو ان ما ذكره وجوده في النسخ بعد قوله فقد قال وفي بعض نسخ قوله ان
اوزعني بالحفظ بتشديد الزاي صوف ان شاء الله تعالى وصحت او قرأت عليه ان اوزعني ان لا
حديث فلان بن يوسف الا ما سمعته منه او بلغني بخطه وفيه شوب انتهى قال السنوي
كذبه قال وقد يزعم من لا فهم له ان هذا اضراب عما ذكره اولا وليس كذلك بل الاول هو حاكاة نقل

ذكر حجة على غيرهم الا سيما قوليه قال الشيخ الشهاب ابي وازعجها ان عبد [illegible] تمام [illegible] وانه لو كان الاتي [illegible]
منه المجتهدين فسقة واجمعوا على شيء لا يكون ذلك حجة [illegible] لاعتبار موافقتهم للعدول المجتهد
ين ان الحجة بقول العدل وان اعتبر موافقة غيره انتهى والقول فيه نظر لما مر ان الاجماع الذي
هو الحجة سواء كان الفاسق بقول العدل او قول غيره فكما لا يحصل قول بعضهم مع انفراده ان يشكل
مع اجتماعهم فلم يثبت الاتفاق الذي هو الحجة فكيف تثبت الحجة فان [illegible] وان ثبت
عند الانفراد بل الكلام في المعصية [illegible] لو علم بعدم المجتهدين الا الفسقة كان الاتفاق هم
ان حجة يحتج به الا ان [illegible] الى قوله وعدم اي علم [illegible] من الاجماع بالعدول ان [illegible]
العدالة ركن فاذا انتفى [illegible] بعد العدول ان [illegible] لمجرد اتفاق الفسقة فلا [illegible]
ولكن عدم قبول قول الفاسق لكنه يثبت في حق غيرهم حتى يثبت التكليف اذ كان العلم [illegible] فهم
ما خبر [illegible] قطعه تنبيه [illegible] خبر [illegible] عدد التواتر [illegible] قوله
اذ ليس [illegible] ابتداء اي وهو العدالة قوله واذا كان غيرهم اكثر منهم هذا القيد [illegible]
ولضعف هذا القول لم [illegible] المص [illegible] وسعادة [illegible] ان المعدوم [illegible] قوله والعدو
كان واعلم قال الشيخ الشهاب [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible] الاول وهو الخامس
اذا ان دل صريح [illegible] ما [illegible] ان [illegible] وحكى الايجاب بانه ذكر [illegible]
الخامس [illegible] وهو [illegible] كقول ابن عباس [illegible] انه [illegible]
على هذا القول [illegible] على سبيل الفرض وهو [illegible] الظاهر [illegible] ان يكون
رجاعا عن بعضهم [illegible] المص [illegible] وهو ظاهر عبارة [illegible]
انه اراد [illegible] الاجماع ايضا قوله ان [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] اقول او مثل
او نقل [illegible] ذكر في [illegible] ان يراد بالقول
الرأي وهو [illegible] العدد [illegible] قوله فان الاجماع لم
اهل المدينة [illegible] حجة [illegible] بان عدم الحجية [illegible] الذي
علم منه عدم كون اجماعا وهو اعم من عدم الحجة ويمكن ان يجاب بان المراد [illegible] الحد
مع [illegible] الى [illegible] عدم الحجية [illegible] الكتاب بحجة ولم يصرح [illegible] عدا [illegible]

ان جماع ما ذكر فاذا علم [illegible] حجة ما ذكر [illegible] انتفاء الحجة لا يحصل الا بذكر
[illegible] ذكر في مواضع [illegible] لا يفيد حجة المذكورات كقوله السابق في مسائل [illegible]
المذهبي [illegible] فان [illegible] لا يفيد تصحيح
عدم حجية اتفاق الاكثر وهو [illegible] وعدم حجية اتفاق اهل
المدينة [illegible] باب [illegible] المسئلة [illegible] قول الشيخين فقط
[illegible] لا يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين و[illegible] فان قلت
ان [illegible] مع تلك المواضع [illegible] الذي [illegible] تلك المواضع
اذ ليس [illegible] قلت [illegible] شروط [illegible] بتحقق
جميع [illegible] تلك المواضع [illegible] عدم الحجية [illegible] تلك المواضع [illegible]
وان تثبت الحجية [illegible] ذلك [illegible] شيخ الاسلام [illegible]
انما [illegible] وهو الصحيح في الكل مع [illegible] لان الا
يلزم منه حجية [illegible] انتفى [illegible] لا يفيد نفي حجية من حيث
كونه اجماعا [illegible] حجية [illegible] نفي الحجية من حيث
كونه [illegible] نفي الحجية [illegible] المواضع [illegible] اهل
[illegible] الصحيح [illegible] صحيح [illegible] الحجية على
الا [illegible] الاجماع [illegible]
حجية [illegible] الحجة [illegible]
فاذا انتفى [illegible] عدم حجية [illegible] مع قوله اهل
المدينة واهل الحرمين [illegible] انتفاء الحجية [illegible]
[illegible] اهل المدينة مع [illegible] الحرمين [illegible]
وان ذكر الشيخين مع ذكر [illegible] ان يجاب [illegible] الحجية [illegible]
واحد من المذكورات [illegible] الله عنه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] اجماع اهل المدينة حجة [illegible] بالحجة [illegible]

بقوله اجماع اهل المدينة هم الذين بها حين حج هذا الكلام من انهم عرف بالوحي والرأي
من سكنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه ان المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته
صلى الله عليه وسلم ومن استوطنها بعده ، قال بعض الذين استوطنوا مع جماعة
على الوحي والذكر منه بنى لغة انهم الذين تناهدوا ذكر وهذا قد يقتضي ان تابع التابعين
الذين سكنوا المدينة من اهل بعض الموصوفين بما ذكر مع قلة يطلعون فيها منهم على ما ذكر ذلك
لكنه ضعيف في تقييده بما لصحابي بقوله بعض كما تقدم اللهم الا ان يكون الذين لهم بها الجملة
فيحتمل ان يتجدد الحكم بالتابعين المخصوص ببيوت المدينة بكثرة الذين حصلت في كونهم
والعمل اذا كان لهم قرن على المدينة بحيث يطلعون على الوحي ما يتعلق به لم رأيت
العراقي تابع شرح المحصول بعد كلام قريب منه وعلى كل تقدير فلك حجة بالمكان
بالوحي فهو اجماعه بهذه الاوصاف الثلاثة اخر كان احكم على حاله فهذا سر هذه المسئلة عند
من خصصها بالمكان بل الذي حققناه فيها ان اهل الحديث يريدون ان احاديث الحجازية
على العراقية حتى يقول بعض المحدثين اذا جاء حديث اخر فالتقط نحاله وبسط
الوحي فيكون الضبط به اكثر واذا العدالة الشديدة كثيرا ما والتخليط غلب فرجح الاكثر
الرواة بجملتهم سكنوا الحجاز كان ان مرجحا له لا يحصل به خلو ويحتمل ان يدفع كثيرا ان يسلم
عن المناقشة لكن الفرق بينه وبين قول الذي عليه السلام اذا طرح شيء من ثوبه فاطرحوا
الشوبة فان الاذن في جميع الاواني انتهى ورأيت ان كنوى عبر بقوله ذهب ان مالكا
ان اجماع اهل المدينة حجة اذا كانوا من الصحابة وان بعين دون غيرهم كما بنه عليه ابن الحاجب
انتهى فيحتاج على قوله ان نشأ عصرهم حتى يتبين الشاب بهذا ان يثبت به الاجماع اي ان
انتفت العصمة ان ليس عزيزا كان الصدور الذي كان ان يقتضي الوقوع فيه فلا يكون ان يجاب
بان شرط في هذا ان تستند الى ما تقتضي الوقوع فيه انتفاء العصمة او بانه ليس
المراد الا ان الاجماع انتفاء العصمة حتى وقع الخطأ بل بوجه عدم الوقوع الخطأ المتحقق والله اعلم تحقيقه
من دليل اخر وقد اجيب بان الخطأ وقع منهم ان دلت على وقوعه منهم ان نشأ عصرهم فلم
يتم بهما تابع الوقوع وهو يحكموا هذا عن عمر ودقة كما يدرك تابعي في رأيت الخطأ اول قوله الجدود

بعد دين على معنى جواز صدوره انتهى وعلى هذا ان اشكال فيه ان مستدل على من يرد عليه ان
جواز الصدور ان يدل على عدم الوقوع ان محال عدم الصدور قد يجاب بانهم لم كفيرهم قال وجه
ان يتم على عليهم بما ذكره فانه على قوله وخاصتي ان يتبين الشاب بجميع صفاته الذي
والله اعلم ثم رأيت في باب اجماع اهل المدينة من كتاب الاعتصام ما نصه قال الامام ابو عبد الله
الشاب كذا في كتاب الشيخ وهو في كتاب مستظهر القرآن انتهى قوله وقال الامام ابو عبد الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي لا يقال قد يستدل
ان استدلال بقوله كما يدل على ان الاربعة الخلفاء مستقلة فيهم فهو في الدليل او سنة ان بعضهم
اجتهدوا عليه فعملوا بما ظهر لهم فلم يعلم قبل انقراضهم فلم يتم ان الناس على ان اذكر
فضلا لم يلم به اولى ان مرتبة ما في حكم انقراضهم اتباع اجتمع عليه الخلفاء الاربعة ان
نقول تحت ان الناس في عصر ما في حكم حكم انقراضهم وذلك ان اجماعهم ليس بحجة
منهم عليه كما هو قاله ابو حنيفة الحسن بن عمارة بن الحسن بن عمارة بن ثابت بن النعمان
الخلفاء وهو كما ترجمه ثم قال ابو الحسن الكرخي الراشدين بعض صحابة الله عليه وسلم الى الخلفاء بعد
فقد اتبع ما ثبت بالحجة ان الحكم بسنة اشهر ما ثبت بالحجة وضعيفة انتهى كما قال الشيخ
اعتبر رواية الحسن لهم انتهى ان يستدل بعد على منهم في هذا القول ان يدعي بعضهم
فيهم عن المنقول قوله لي ان الله والله اعلم بعد حيث يتبع انتهى قوله ان يقول ان يقول اقتضى
ان استدلال في ان على قوله فقد جعل على اتباع عدم وذكر يستلزم ان قولهم حجة والله
لم يجعل اتباع عدم من ان فيه على قوله امر ان فقد جعل على ان قولهم حجة والله لم يجعل ان
ثم ان مستدل في ولم يجب عن هذا الجواب بانا نقول تخصيص العموم بعد التقرير
ان يقال ان التخصيص متحقق وان كان ، كما يقتضي التخصيص ما قبل ان تنتفي به بالنسبة ان
اهل الحرمين وهو بعيد بالنسبة ان جميع اهل العصر قوله والا لم يكن في الصلاح واحد
لم يحتج به اعترض عليه بان الاجماع انما يعلم ان انتشر الخبر ان يلزم ان انتشار الخبر
وترجاب شيخ ان مسلم بما ينقل به بالجواب ما ذكر ما مر في قوله وهو المختار وهو
يحتج به قال اي ما ذكر ما مر في قوله الى ان الاستدلال الورد انه هو ان اجماع ان المطلق

التحرير فيصح لصدق الجمع في ان مشاكلة ان مسيح الكلام [illegible] وبعضهم ان قول المحشي انه
ان المراد بالتسمية في قول المصنف في تسميته اجماعا اسم حقيقة تسميته حقيقة او [illegible] انما يقوله بعد في كونه
اجماعا حقيقة تردد انتهى ممنوع منشأه واضح بل ليس المراد ان التسمية حقيقة او [illegible] وان يا [illegible] توله
في كونه اجماعا حقيقة ان من شأنه ان [illegible] في كونه من افراد الاجماع [illegible] ان [illegible]
في تسميته بذلك حقيقة كما تبين [illegible] ان مزيد عليها [illegible] وان [illegible] الجواب عليه بهذا الكلام
لم يهتد الى حقيقة المرام [illegible] ان عرض [illegible] كلمات [illegible] في الحقيقة بهذا [illegible] حيث قال بعد
[illegible] كلام المصنف على وجه [illegible] غاية [illegible] نصه [illegible] كلام المصنف وفيه [illegible] ان قوله
[illegible] وفي تسميته اجماعا خلف لفظي [illegible] ان المذهب الثاني [illegible] الاجماع يريد به
حقيقة الاجماع وان الثالث [illegible] ليس بالاجماع [illegible] يريد نفي كونه اجماعا حقيقة فيظهر ذلك
[illegible] النظر عن [illegible] المذهب الثاني [illegible] الشافعي [illegible] اليه انتهى وجوابه منع عدم
ان الثالث ينفي كونه اجماعا حقيقة [illegible] عليه بقوله فيظهر لك [illegible] النظر [illegible] المذهب
المذهب الثاني [illegible] ان لم يذكر ما يظهر منه ذلك [illegible] وهذا [illegible] مرجح [illegible] المصنف
والشارح [illegible] ادري [illegible] منه [illegible] الجواب [illegible]
ثم قال [illegible] حقيقة [illegible] ان ذلك [illegible] اجماع
حقيقة وليس كذلك اذ غلبة الظن لا تفيد ان الظهور [illegible] الدليل القطعي
انتهى وفساده بهذا [illegible] في حاشية [illegible] قال ان الاجماع السكوتي قطعي
[illegible] او ظني [illegible] ذكر المصنف انه قطعي او [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible] الظهور
لا يكون [illegible] الدليل القطعي [illegible] في تعقبه على المصنف التشنيع على [illegible] ان [illegible] ذلك
الا [illegible] والتصور [illegible] بعض الشارحين له [illegible] في هذا المقام [illegible] يقول
[illegible] ان [illegible] انتهى [illegible] الشارح [illegible]
الشارح المحقق وقد [illegible] ان [illegible] السواد والحسن [illegible]
وذكر المحقق في [illegible] ابو [illegible] ذلك الشان وان القدح فيه [illegible] بهذا
الكلام الذي قصد به القدح على الجماعة [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] ويلتحق به

به [illegible] على مراد [illegible] انه لم يرد في اعتراضه على المصنف بمجرد الدعوى [illegible]
والتسلط [illegible] شبهة [illegible] من حجة [illegible] اعتراضه على الشارح على مجرد التهويل
[illegible] والتشنيع بالبهتان [illegible] في قطع [illegible] في [illegible] مقصود الشارح [illegible] ذلك
الكلام [illegible] في [illegible] التحرير [illegible] ان [illegible] بعد هذا [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] فانه [illegible] فيه [illegible] الكلام [illegible] وان
[illegible] بعضهم مطلق اسم الجامع [illegible] فيه [illegible] ان التعريف لمفهوم مطلق
اسم الجامع [illegible] تعريفه [illegible] على [illegible] لصدق التعريف [illegible]
المعرف انتهى واقول ان اراد بمطلق اسم الجامع اسم الجامع بشرط عدم التقييد
بلفظ الجامع معرفا او منكرا [illegible] بالسكوتي او غيره [illegible] التعريف [illegible]
ذلك حتى يرد انه يلزم [illegible] التعريف دون المعرف على السكوتي فيلزم كون التعريف غير مانع
[illegible] ان [illegible] التعريف [illegible] هو
الصحيح عند المصنف [illegible] البعض [illegible]
[illegible] وان اراد مطلق اسم الجامع [illegible] الكلام [illegible] بمجرد لفظ الجامع
معرفا او منكرا [illegible] السكوتي [illegible] التعريف لمفهوم
مطلق اسم الجامع لكن هذا لا [illegible] لفظ الجامع معرفا او منكرا [illegible]
هو مراد الشارح [illegible] مطلق اسم الجامع [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] على السكوتي [illegible] فردا من افراد الجامع حقيقة [illegible]
الجامع [illegible] السكوتي مع كونه فردا من افراد الجامع [illegible] ذلك
[illegible] صدق تعريفه [illegible] على هذا الفرد حتى يلزم انه [illegible] من [illegible]
كونه من افراده [illegible] الحمل [illegible] بقيد [illegible]
[illegible] الاصغر والاكبر [illegible] لفظه [illegible] مرجح
به [illegible] التعريف [illegible] هذا الفرد غاية
[illegible] اسم المعرف [illegible] التقييد [illegible] ذلك [illegible] ان فيه محذورا

التصويب حيث قال انتم اعلم بامور دنياكم والجواب عنه انه يجوز ان يكون ما ذكره في امر
الحروب ونحوها ان الاثم مخالف ذلك فلا يكون شرعيا فلا يكون معنى لوجوب اتباعه هكذا
[illegible] معنى لكل مجتهد نصيب منه ان كان قطعيا لا يستدل به لما فاتفق ان المجتهد فيه
ان [illegible] فعل [illegible] دلالة لا اثبات الحكم انتهى قال الامام في البرهان لا يستدل المجتهد
فيه فالسبب [illegible] وان اثر [illegible] في المسئلة فان التصويب في العقليات الا دليل [illegible] فاذا
انتصبت لم يبق [illegible] شبهات ولم يعتد بها [illegible] ثم نقول [illegible] ان المجتهد
في العقليات مع انه لا يجوز التقليد فيها والمطلوب [illegible] الامام في المحصول [illegible]
وهذا [illegible] ذلك الامام [illegible] الا [illegible] ان نعلم هذا [illegible]
الكوراني وانا اقول ان [illegible] ان معنى لكل مجتهد عليه فهو ممنوع قطعا
بل معنى ان معنى فانه بعد اسقاط المجتهد عليه يجزم بانه صواب [illegible] المصلحة
التي [illegible] الراي [illegible] فيترتب عليه احكام الصواب [illegible] الوقت [illegible] على انه فعل
الصواب في نحو الحروب فاذا فعل احد ذلك [illegible] ولم يكن [illegible]
بان [illegible] في الصواب [illegible] المجتهد [illegible]
اثبات صوابية ذلك الفعل ولو فعل [illegible] اجمعوا على [illegible] الصواب لم يستحق [illegible]
او [illegible] كان [illegible] قابل للنزاع [illegible] على اثبات صوابية ذلك الفعل
فقد ظهر ان مجتهد [illegible]
الكلام [illegible]
الفعل في نفسه وهو ليس امرا شرعيا وان ترتب على ثبوت [illegible] صوابية بان مجتهد [illegible]
الذي هو امر شرعي وفرق واضح بينهما واما قوله انه ان المجتهد على الدنيويات ليس [illegible]
من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدنيويات [illegible]
ذلك من [illegible] كونه دليلا [illegible] الاستدلال به لتصحيح التصويب ممنوع [illegible] هذا
الكلام ثم اجاب عنه [illegible] ان المجتهد [illegible] بالدنيويات ان يكون
فوق [illegible] قول الرسول فيه وهو ليس [illegible] التصويب [illegible] الاخبار وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم [illegible]
ان [illegible] بعد [illegible] في التصويب ويمكن ان يجاب عنه [illegible] ان [illegible]
كون قول الرسول ليس بحجة في مصالح الدنيا ان [illegible] من [illegible]
فهو صواب على القول بان [illegible] يخطئ [illegible] على الخطا [illegible]
فقد وقعت [illegible] السؤال [illegible] الصواب [illegible] التصويب فلا يخلو ان [illegible]
الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وقوله انتم اعلم بامور
دنياكم [illegible] التصويب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في امر الحرب ونحوها [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] اتباع اراء المجتهدين في
امر الحروب ونحوها [illegible] ان الاثم في امر الحرب [illegible]
الوجوب انتهى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
على صوابيته وان [illegible] ان يكون
شرعيا بل [illegible] فانهم اذا اجمعوا على ان صواب
[illegible] هذا
صواب وهذا ليس شرعيا [illegible] اتباع الصواب [illegible] شرعي [illegible]
واما قوله [illegible] المجتهد فيه [illegible] ممنوع [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الظني [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
بل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]

التطبيات

قوله

مسألة

قوله

ثبوته

بيان قدر المقدار

ان على ان ترك يلزم منه اشتراط الخطأ عليهم في الشيخ بما شاء علم بدوا
كما ان عادته انتهى وقال في حاشية الكوراني في شرح ابن الحاجب ولا تكون حجة فهو
ما قبل في اتفق المتأخرون على عكسه انتهى والحاصل ان اذا صح كلام ابن الحاجب
السكوتي وكان الاولى ان يقول ان مثل شيخه ان اسكت مع وصف بما يحكم في
انتهى والقول بهذا منه نفي واضح عليه ما عرف واصله ما ذكره ان قاله ان المتأخرين
لعلهم البحث عن المجتهدين على الحكم فضبطه بكثير الخ وقد اشكل عليه بحق قول الصدر حيث
اقتضاه ان السكوتي في حكم متأخر مع هذا التوهم ان المجتهدين في حكم السكوتي مختلفون
يعني ان الساكت منهم خالف صريح وهو غير صحيح اذ لا في مذهب الساكت لم يرتضه بل كان
ان يقول بل ذكره بهذا منه فعل والصواب ما بالتاء بدل الباء وان معنى كلام العضد
ان اجماع سكان مشعر بانتفاء الدليل عندهم على الحكم اجماع كان الاجماع الذي صرح
فيه جميع المجتهدين في حكم الاب الجمود على قسم اقتضى ان اجماع وهو ظاهر ذكر السكوتي والى
ان المتأخرين في كلام المعتد هذا المتفقين على ان اتفاق المجتهدين على الحكم اجماع المتقين
على اجماع وانا وضعهم بالمتأخرين ان كان قال عدم ان عزاه بالي لف فان بعضهم عالم
في الحجة وان الى لم يذكر بعض في الحجية ان نافي التقطع لعدم ان عزاه الى لفظه لضعف
شبهة فارت في الفهم كما لعدم فان كان قد عدم الكلام الى فهم منه وصف نفس المجتهدين
المتفقين على الحكم او المتفقين فيه وهذا الذي يرجع على تقديره لشيخ الذي سبب ذكر اتفاق
معناه وهو كذكر متقدم به ان ذكره شامل لصريح الذي سبق الذي سبب اتفاق الكتاب
لو ان كان الاول وهو فعلهم حالة تقرير فيكون ان اتفاق المجتهدين الذين حكم فقد كان الحصر
المجتهدين في الذين وصريح كل منها بالحكم وكان مستند كل ان اشتراك او ستاتا ظني
دوان لا تخرجات ابن الحاجب الاستدلال على المتقطع بانهم اجمعوا على المتقطع لتحقيق ان
ان اجماع ان اضاف فقدم في تقرير لو ورد عليه ان مستند ما ان كل اجماع انما يكون حجة اذا
بلغ المجتهدين عدد التواتر ان يعرف ان المتقطع لتحقيق ان الذي سبب ذكر صريح العضد كان
الدليل ما في اجماع السكان من غير تقييد ذلك اشتراط انهم لم يعلم المتقطع ان يكون

خلاصة الواقع على ان اوجه وان الذي وقع عليه التدبير بتوقف على ذكر الحكم في كل مطلق
مسألة وان اتفق ان تتفق الذكور لكن صدر الحكم البزدوي الحنفي مستدلا على ذكر الحكم بحيث تحقق
ان تقاعد عن ذلك بعد تقرير ما ذكره في مثل قوله وانه حجة فيه الاستدلال بأنه لو لم يكن
فعله فيه فوله فقد دلنا على الاجماع غير سبيل المؤمنين بقوله وانه فظي جدا اتفق المتأخرون
فيه امران الاول ان ظاهر ان مستنده اجماع وصريح به مقابلة بقول
الحاكم وان مذهب جمهور الاصوليين ان حجة ان الاجماع وقد استدل في المختصر وشرحه على ان
حجة فظنية بوجوه منها انهم اجمعوا على القطع بخطئه مخالفين اجماع والاجماع حجة
هذا العدد الكثير من الامة المعتدين على قطع في شيء منه غير قاطع فهو بحكم العادة
تقدير بعض ذلك على القطع بخطئه مخالف اجماع وان يرد على ما اذا كان فيه اثبات
ان جميع بان اجماع وان اثبات ان جميع بعض ما لم يوقف ثبوت ذكر البعض على
ان اجماع ان وجوب ثبوت ذكر البعض مستفاد من ان اجماع على القطع بالخطأ وذكر دور
وانكر ان لا نسلم ان ان اجماع حجة وان اثبات وجوده دفيه ما لم يعلم ذكر البعض
وجوده وصوح من ان اجماع ليشمل عادة وجوده وان ذكر البعض مستفاد من ان اجماع حجة
ام ان وثبوت هذا الصوح ان اجماع وان الحاجة الى وجود البعض ان يعرف
على كون ان اجماع حجة ان وجود ذكر الصوح مستفاد من التواتر وان الحاجة على ثبوت البعض
مستفادة من العادة وذكر استدل به الغزالي وهو قوله عليه السلام ان تجتمع امتي
وان استدل ايضا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فانه جاء آيات كثيرة فوان تجتمع امتي
على الضلالة ان تزال طائفة منه امتي على الحق حتى تقوم الساعة يدل على الحكم اجماع ثابت
مثبته عالما به فيما لم تتوافر متفرقا ان الشرك وهو ان يقول ان
لها بالقبول فوان في جميع فيما لم تتوافر متفرقا ان تتاقبح فيما لم يكن
في المعتقد الوجه الاول وهو ان ان يقول ان استدلال بجميع على الحكم وصفا في
الوجه الاول ان ام كان ان ضمن التواتر المعنوي بعد ان مسألة الجمع ان
لم يفد التواتر وتقديره فهو ان بعيد الظهور مسألة ان الامة المشترك ان ثابت بالقطع ان يكون

بالفعل الا ان هذا ... مثل قوله اي الطهارات اي ليس المراد حقيقة ان حدث لو وجد الا قبل الا الحمد
في نفس الامر فان قلت لو كان المراد الياس وهو نفس الجهة بالفعل على ما سيأتي فيه ان
هناك يصدق حقيقة وقت هذا الا ورجح الجملة محل استعمال في معنى الياس من غير مستطوع به
فلم ينظر اليه وحقيقة لكن من عمل ان الحلال لما على الجد ان ظاهره هو الا ان عمل الكل بل على
وصف الدليل اعني كونه ما فرق الى معرفة من ... فان عمل على الجهود فيها الجهة الجنبة
ان حلال ما خرج بالنسبة اليه حقيقة وذلك ان يكون ان حدث مستعمل في صيغة الاب
من ... الاية من ان لا يجرحوه قوله واذ يمتنع ارتداد الامة في عصر ما اعرضه ...
العلامة حيث لم ... قول الجمهور انه يمتنع المستحيل لكن لم يجز الا ان ... معلوم من الدليل
السمعي الى حرمة الخرق وعلى ما ... حرمة حتى ان الحق ... فما هو الحق والقول
جوابه انه علم فيه الحرمة ... مطلقة كما ثبت بدليل السمع من ان لا تجتمع
على ضلالة ومثل ذلك ... ان يخرج على التشنيع ... على ان العلم المذكور اعلى
المسلم في امتناع الارتداد يتوقف على امرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على
الضلالة والاول ... معلوم في هذا ... من حرمة الارتداد انه خرق للحرمة
ضلالة ... في معلومية ... الحق ... والعلم المذكور انه لم يعلم منه
ان ارتداد الامة ضلال ... خرق ... لما ان الخرق حرام فهو ضلالة فيلزم ان ما
[illegible] هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر ان ... عه
... العلم بامتناع ارتدادهم ... المعلوم ... صحيح
دقيق ... الشارح ... فان الاية ... ان الخرق
... بعد التوجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الاجماع ... الشارح
الى ان امتناع خرق الاجماع بالعادة ... هذا التوجيه الذي جعل
لكن في الشارح المذكور ... ان امتناع ارتداد الامة معلوم ... منه
معلومة ... الاية ان ... على خرق الاجماع ... العادة فاضية
بعدم امتناع الاية عليه بالعادة ... ارتدادهم اجتماع على الخرق ... عنهم

عنهم بالعادة فيشمل ارتدادهم بالعادة ويمكن ان يحمل هذا الشارح ... الثاني
... فيه ... والتقدير ... الخرق لكن اجتماعهم على الخرق ...
عادة فارتدادهم كذلك ... هذا التوجيه ... ان امتناع بالسمع
وان ... ان يحمل ... الشارح ... الاية ... الاية يحمل
ان لا يجرحوه اي ان لا يجتمعوا على خرقه ... الاجماع ... على ضلالة ...
منفي عنهم عادة بالسمع ... قوله ... الشارح ... الى
... الاجماع ... المعتبرون ... الاجماع ... ما ...
مخالفة ... ان القائل ... ان ... ان ... انتهى
... ال ... خروج على ... الاجماع ... فالحكم
... على ... الاجماع ... سائر الطبقات فكيف ل
قوله ... ارتدادهم ... قال ... انتهى واقول
ان كان ... الجواز ... الجواز
... الجواز ... الشرعي ... ان
... الجواز ... ع
ان ... المذكور ... ارتدادهم الى ...
قوله ... الحديث ... الجواب ان اسم ... عليهم
... الارتداد ... الاجماع ... ث
... الارتداد بعد ذلك
... التوجيه ... المقصود ... والتقدير ...
ان ... الحديث ... يكون ... اسم ...
ان تجتمع على ذلك ... الجواب ... فلت ...
... الارتداد ...
الادلة في الحديث ... الجواب

الكتاب الرابع
في القياس

ليس على ما ينبغي انتهى الكتاب الرابع في القياس قوله
حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه فيه [illegible] قال الكمال [illegible] اورد عليه انه
فعل الحامل [illegible] اورده ويجاب عنه بجواب صحيح في [illegible] الحكم الشامل [illegible] فلا
يورد عليه [illegible] اذ جعل الحمل [illegible] للقياس [illegible] غير [illegible] ثمرة القياس
وان [illegible] ثمرة القياس [illegible] واجاب العضد بان المراد بالحمل وجوب التسوية في الحكم
اذا اريد بذلك اثبات الحكم [illegible] ان ثبوت الحكم في الفرع انتهى قال الكوراني [illegible] يعني ليس
المراد بالحمل ثبوت الحكم في الفرع ليكون ثمرة القياس بل وجوب التسوية في الحكم عند [illegible]
اثبات الحكم فيهما فذلك الحمل [illegible] وقد ذكر [illegible] ان ثبوت الحكم في الفرع [illegible]
على وجوب التسوية انتهى المقصود نقله [illegible] الشمس الكرماني [illegible] وجوب [illegible]
بعض الشيوخ وهو الصحيح انتهى واجاب [illegible] بقوله وهو [illegible] الاعتراض ضعيف لان المراد
بالحمل التسوية [illegible] ثبوت الحكم في الفرع والتسوية نفس القياس [illegible] ثمرته انتهى وقال [illegible]
[illegible] ذكر ان بعضهم قال القياس اثبات حكم معلوم لمعلوم [illegible] قال اثبات مثل حكم
معلوم لمعلوم [illegible] قال [illegible]
الحكم في الفرع نتيجة القياس [illegible] اثبات
للمساواة ثم [illegible] اعتقاد المساواة [illegible] القياس [illegible] الحكم مستند
[illegible] الحكم المعتقد في نفسه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وهو ثبوت ذلك الحكم [illegible] انتهى المقصود [illegible]
الحكم [illegible] وجوب المساواة كما تقدم عن العضد [illegible] المساواة كما تقدم عن
الكوراني [illegible] اعتقاد المساواة [illegible]
هو ثبوت الحكم في الفرع [illegible] المراد بالحكم [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] بالشبوت [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكم [illegible] التوجه

التوجه [illegible] يس [illegible] يراد به التسوية او اعتقاد
التسوية كما تقدم تفسير [illegible] الحمل [illegible] فحمل على
وجوب التسوية [illegible] التسوية [illegible] اعتقاد التسوية [illegible] وجوب
التسوية [illegible] المساواة [illegible] متعلق التسوية [illegible]
[illegible] التسوية في الحكم [illegible] الحكم [illegible] والله اعلم
[illegible] الشهاب [illegible]
يقال [illegible] نفس اثبات الحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المساواة انتهى [illegible]
الشهاب [illegible] الصحيح [illegible] على
مذهب [illegible] المجتهد [illegible] في نفس
الامر [illegible] المجتهد [illegible] المساواة [illegible]
الصحيح [illegible] المصوبة [illegible]
كل مجتهد مصيب [illegible] الصحيح عندهم [illegible] المجتهد [illegible] في نفس الامر
[illegible] حتى لو تبين غلطه [illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
صحيح [illegible] خطئه [illegible]
[illegible] غلطه [illegible]
[illegible] المصوبة [illegible] نظر المجتهد [illegible] على [illegible] نظر المجتهد
[illegible] المصوبة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] نظر المجتهد [illegible] فرع
[illegible] المشبه [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

كذا

بالقياس من الصحيح لان مرجع الضمير على هذا خفي من قوة الكلام [illegible] قال الشارح هو [illegible]
المحدث عنه على هو الغالب في مرجع الضمير انتهى ان يقال اي [illegible] كافي المخصوص [illegible]
به وهو [illegible] قاله الشارح الظهر [illegible] قاله الشارح ان [illegible] على التعريف والمخصوص
به التعريف الصحيح ويتوجه عليه انه ان اريد بالمخصوص التعريف مطلقا [illegible] التعريف الصحيح لزم
اتحاد المخصوص والمخصوص به [illegible] الى الجواب كان يقال المراد بالمخصوص التعريف المراد [illegible]
منقول بهذا [illegible] على قاله الشارح [illegible] عليه ان معنى المحدود الذي هو [illegible]
بالصحيح [illegible] يلزم [illegible] يمنع انه على قاله الشارح يكون المرجع ما هو [illegible]
قوة الكلام [illegible] ان يكون المرجع التعريف المذكور [illegible] معلوم [illegible] وان
اريد تخصيص هذا التعريف بالصحيح [illegible] قوله [illegible]
فساده [illegible] الصحيح [illegible] ان يكون الغرض [illegible] بهذا الكلام [illegible]
[illegible] من الكلام فانه [illegible] اذ [illegible] الصحيح [illegible] من كان [illegible]
انه [illegible] ان يجوز [illegible] القياس حتى [illegible] صحته [illegible] في [illegible] انه
يكفي في [illegible] صحته [illegible] ان يكون الغرض منه [illegible] انه من افراد الصحيح [illegible]
[illegible] بهذا [illegible] الشهاب حيث قال قوله [illegible] صحيح
[illegible] انتهى [illegible] الجزم [illegible] افراد الصحيح [illegible]
انه ليس [illegible] بل [illegible] افراد الصحيح [illegible] ان يكون [illegible] بان [illegible]
بحسب نفس الامر [illegible] التعريف [illegible] ان يكون من افراده بان
[illegible] التعريف [illegible] انه [illegible] على انه [illegible] من افراد الصحيح
مع [illegible] دون الجزم [illegible] الجزم [illegible] في نفس الامر في
ظن المجتهد [illegible] التعريف الى التعريف المذكور [illegible] ان [illegible]
عند المجتهد [illegible] في نفس الامر [illegible] او ظنه بان [illegible] في نفس
الامر [illegible] في نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الصحيح والتعريف [illegible]

[illegible] بان [illegible] العلوم [illegible] والعلوم [illegible] التعريف
[illegible] انه [illegible] الصحيح [illegible] الكونه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصحيح [illegible] فساده [illegible]
[illegible] فيه ان [illegible] في بحث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهاب [illegible] ان [illegible]
4 ان يقال [illegible] ان يكون [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الكتاب بيان القياس [illegible]
[illegible] البحث عنه بالذات [illegible] البحث [illegible] قوله
كان [illegible] قياس [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] القياس في [illegible]
[illegible] بل [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في المخصوص [illegible] كان [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
قوله [illegible] الشهاب [illegible] الصواب [illegible] انتهى وقد
[illegible] هذا الكلام قوله [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الجواب كان [illegible] البحث
[illegible] قال شيخنا الشهاب
[illegible] انتهى [illegible]
قوله [illegible] الشافعي [illegible]
والحروف [illegible] قوله تعالى [illegible] مسلم [illegible] على
[illegible] الجواز
[illegible] انتهى [illegible] ابو حنيفة [illegible] كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقاصير وهو الحجة في الحكم العادة تقتضي بان اجماع كثير من الصحابة على العمل بما هو اصل
لا يكون الا بناء على قاطع الا على العمل به اشار الى انه تكرر عمل اكثر الصحابة بالقياس عند علم البقية
وشاع وذاع ولم ينكر عليه احد والعادة تقتضي بان سكوت الباقين من الصحابة في مثل
ذلك لا يكون الا للموافقة فيكون الاجماع القطعي حاصلا على ان القياس يعتد به الحق
وليس في الوجه الا ما قاله صاحب الجوهر الفرد ادعاء تفريع اجماع على سكوتي الا قولي قوله
الا في العادية والخلقية فان قلت بهذا المعنى بعينه ما بعد شموله لرده ما كان المقصود بها
بعد ان شاع ان القياس لا يجري في كل الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل لا يجري
فيما يدرك معناه منها العادية والخلقية فما لا يدرك معناه فيكون الاستثناء من قال الاشتمال
ما بعده ويكون الاستثناء منقطعا من المستثنى اما قلت اجاب عنه شيخ الاسلام المنع ان يعني
عند ان العادية والخلقية من الاحكام الوسائل شمول الاحكام لها بالاثبات فذكرها
بيان الفاعل لها المذكور بقوله فلا في المعنى انتهى لمعناه وما قال العادية والخلقية
من الاحكام الشرعية فان اقل الحيض وكونه يوما وليلة مثلا ليس حكما ما خوذا من الشرع
فلا تشمله الاحكام التي هي الوجوب والحرمة وغيرهما ولو سلم شمولها لها فالاول بيان لها
كالعادية والخلقية الاحكام المترتبة على كون اقل الحيض يوما وليلة من حرمة الاستمتاع
بمن رأت الدم في يوم وليلة او يراد بالاحكام النسبة التامة سواء كانت مستفادة من الشرع
او من العادة والخلقة فذكر لهما اشارة الى انه في كل منهما وانه اختلف في كل منهما
بخصوصه وبهذا يندفع ما اورد من الاشكال في الجمع بينهما كالكلام لانه منقاد لدخول الاستثناء
الا ان في الشاذ قوته ولا في كل الاحكام اعلم ان الاولى سؤاله بمن قال في جملة المسائل على
القياس في كل الاحكام نفسه ظاهر العبارة ان الخلاف في جريان القياس في كل واحد من
الاحكام فاثبته الشذوذ ونفاه الجمهور ولما كان هذا مستبعدا جدا اذ من الاحكام ما لا يعقل
معناه اصلا فكيف يصح الخلاف في عدم جريان القياس فيه نقل بعض العضد الخلاف في على
على الوجه الذي في المحصول وحاصله انه ذهب الجمهور الا ان في الشرع جملة من الاحكام تمتنع فيها
القياس بالدلائل العامة في كل الاسباب والشروط وشاملة من غير احتياج الى التفصيل آحادها

بها وبيان امتناع القياس فيها سواء احتاج الى النظر في تفاصيله وذهب الشذوذ الى
انه ليس في الشرع جملة كذلك بل كل مسألة منها يحث تحتاج الى النظر في انها يجري
فيها القياس ام لا ثم قال والظاهر ان ما ذكره في المحصول هو مراد المتن وهذا المقام انتهى
8 وان يخفى ان ظاهر كلام الشارح هو ما قال السعد انه ظاهر العبارة وانه مستبعد لكن قول الشارح
يعني ان كل الحكم يدرك معناه وصحة المشتبه والمذكور منها لكون المراد بجريان القياس في كل
واحد من الاحكام عند القائل انه بذكر ما فيه الاحكام صالح لجريانه سواء كان يدرك معناه
فلا استبعاد حتى يرد بان مثل هذا الحكم انما ذكره في هذا ذكر حكمه في نفسه صالح لهذا المعنى بناء
على قول الجمهور ان الاحكام التي لم يعقل معناها لها معنى في الواقع وان كنا لم ندركه فان خالف
يه القائل الاول في جريان القياس بهذا المعنى فهو بعيد مشكل وان قائله لم يقل مبني على ان التعبد
لها معنى في الواقع واما على ما نقله من احتياج القائل الثاني الى بيان ان وجوب الدية على العاقلة
وان لم يعقل معناه فيما ذكر مبالغة في التمام منه الى ان قال فان قلت كيف صح دعوى جواز
جريان القياس في كل الاحكام مع انه لا بد في كل قياس من اصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير
القياس كما سيأتي فلا يتصور جريان القياس في الكل بخروج الاصل المقيس عليها قلت
هذا انما يرد لو كان المراد ان كل حكم في نفسه مع انفراده مع قطع النظر عن غيره يقبل ذلك وانما
يرد لو كان المراد ان الاحكام جميعها يجوز ان تثبت بالقياس بحيث تجتمع جميعها في
ثبوتها به وما علم ان التمثيل لما تقدم من المحصول الجملة التي يمتنع فيها القياس بالدلالة العامة
من غير احتياج الى تفصيل احادها بان يثبت الشرط اللازم انه لا يوافق ما اقتضاه كلام
المعترض تصحيح جريان القياس فيها ما وان الاكمال نقل عن المحصول خلاف ما تقدم
نقل السعد له عنه فلتتأمل مع المراجعة قوله بان يدرك معناه ان ثبوت الشيء
بالقياس موقوف على ادراك معناه ولعلها ان يقال المحتاج الى ادراك معناه هو المقيس عليه
لا المقيس الذي يأتي ... المراد بمعناه المعنى الذي لاجله شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا
ارتباط له بالقياس ... ولا يخفى ان القياس متوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس عليه
ليمكن ان يلحق به ما شاركه في ذلك المعنى وانه يجد وادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى

ادراك وجود ذات ذلك المعنى في المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه
شرع له الحكم كما هو المراد انما يحتاج اليه في القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا ان يريد بادراك
معناه ان يدرك فيه وجود ذات المعنى الذي علم شرعية الحكم له في المقيس عليه وقد يوجه
بعد ذلك ان التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه الحاصل منه المحتاج اليه في القياس على
ما تقرر فان اقتصاره على [illegible] اولى من العكس الذي ارتكبه حتى يقال انما اقتصر على التعرض له
في جانب المقيس موافقة لكلام [illegible] ان المستثنيات في كل منها نقض المقيس ويجاب بان
ذلك لا يقتضي ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى في المقيس عليه ثانيا ثم توجيه
وجيه لكن مع قوله كما يعلمان الفارع [illegible] ذات البين ظاهر عبارته ان هذا اشارة
الى ان اصل المقيس عليه وحكمه وعلته فالمقيس عليه هو الغارم والحكم وجوب الصرف اليه وعلة هذا
الحكم اعانته فيما هو مطلوب فيه وقد يرد عليه ان هذه العلة لا تقتضي تخصيص الاعانة بالغارم
بل قضيتها تخصيص الاعانة بكونها من الزكاة اذ حكم الاصل هو وجوب الصرف من الزكاة
فليتأمل قوله وان القياس على منسوخ قال شيخنا الشهاب هو بالنصب وجره كالمستثنين
قبله يفسد المعنى انتهى اقول العلم مع قوله كالمستثنين قبله تسمح فان المستثنى حقيقة فيما قبله
ليس هو المجرور بل القياس فيه اذ المعنى الا القياس في الا مورد العادة ونحو قوله فلا فائدة في
جواز القياس في المستثنيات المذكورة قال شيخنا الشهاب لفظ القياس ليس معمولا للمستثنى
الثالث ولو قال الا جواز في المستثنيات مسلم ذلك مع ان [illegible] انتهى وما قوله وجه ما اراده من
الغرر ان المستثنى الثالث هو القياس على اصل منسوخ فيصير التقدير باعتبار هكذا فلا فائدة في
جواز القياس في القياس على اصل منسوخ ثم اقول [illegible] هذا الاعتراض [illegible] ان الاول
انه اذا كان [illegible] ان يشكل ما ذكر فلا يتجه تخصيصه بالمستثنى الثالث بل يعم المستثنيات [illegible]
لان قوله الا فيما الا مورد العادة [illegible] فان القياس في الا مورد العادة ونحوه بدليل قوله في الثالث وان
القياس على اصل منسوخ فهو مستثنى من القياس لا ذاته [illegible] قوله والصحيح [illegible] الا ان القياس
حجة ان القياس في الا مورد العادية الخ اذ لو لم يكن مستثنى منه لكان مستثنى فيه محذوف تقديره والصحيح
مجوز في كل الا مورد في كل شيء الا الا مورد العادية الخ لكن هذا لا يصح في قوله وان القياس على

على اصل منسوخ اذ التقدير حج والصحيح ان القياس حجة في كل الا مورد [illegible] القياس على اصل منسوخ
[illegible] مستثنى منه محل القياس فلا يصح ان يجعل منه القياس المذكور [illegible] لا وجه للجواب
على هذا التقدير بحمل المستثنى [illegible] مسلم [illegible] انما نسلم الغرر الذي يوهمه بالنظر للمستثنى
الثالث [illegible] تعلق قوله بالمستثنيات [illegible] ان التقدير [illegible] فالذي [illegible]
جواز القياس في المستثنيات اي جعلوا جواز القياس [illegible] في المستثنيات الشاملة للكل
[illegible] ان يكون التقدير بالنظر الثالث [illegible] فالذي [illegible] جواز القياس
في القياس على اصل منسوخ اي جعلوا جواز القياس [illegible] المذكور [illegible]
وهذا [illegible] في المستثنيات بجوازه القياس
[illegible] قوله بل الفائق الخ قال شيخ الاسلام [illegible] ان تكون الفائق بيان
مدرك الحكم كان اوفق باصطلاح [illegible] المستنبط [illegible] في موضع انتهى
ونبه شيخنا الشهاب فقال [illegible] الخ انتهى [illegible]
[illegible] في تقريره [illegible] قوله [illegible] قال شيخنا الشهاب [illegible] الشيء
اجزاؤه [illegible] التي تتركب منها حقيقته [illegible] قال [illegible]
ان القياس [illegible] معلوم الخ [illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق القياس [illegible]
ان [illegible] فلذلك [illegible] قوله [illegible] القياس
قال شيخنا [illegible] القياس [illegible] اركان القياس [illegible]
كون الشيء ركن [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاعتراض
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] قوله [illegible]

حتى نقض الكثير وان الشرط محمول على ما يكون قوله لكن العلتين تقارنا مثلا ولكن ثبت العلتين
نكتفي بالظن بعلة الى ان تفاق لعدم الاستقامة وفيه نظر لجواز كون كونه علة الى تفاق ان ثبت
بشيء آخر اصطلاح المتكلمين لكن هذا لا يتأتى في مركب الوصف بل تفاق للعلة مع الا مثل ان
يقيد وجود ما قال قرب الدوران وقال الشيخ العلة مقتضية لا يجوز ان يخلي المقتضي الشائع لعدم المانع لعله
كما هو فاعلم به فاصواب في الاستدلال ان يقال جاء قولهم مختلفين فكان منع الحكم عليه للاستدلال
ن وجوده مع قال صل فيجوز مركب الوصل وان منع وجوده وقال صل فيجوز مركب الوصف انتهى
اسير في منه العلة الى تفاق الى انه لم يعتبر في التسمية تركب الوصف وجوده على الحكم كما يفهم
منه توجيه الشارح بتكلف التسمية حتى لو فرض عدم تقابل بالكلية كانت التسمية بتلك كما لا يخفى والاولى
منه وفي بعض هذه الكتاب فقال مثل قوله ان ما ذكره الشيخ العلة مقتضية بشرط ان يركب في ركب الا
الوصف منه التركيب بمعنى ان ان ترتيب شيء على امر ان من التركيب هذا المعنى فيه ثم قال على العلة
ما يخالف ذكر ما قبله بين ان الشارح تابع في ذكر من مذهب ان قوله اقرب ما سلك العلة
فراجعه وبه يسقط ما اورده الشيخ فان مجرد مخالفة العلة في شيء هذا فضلا عن ثبوته مثل
ان مذهب قال في ذلك الشيء ان يقيد به وجوه والحق صلاح التركيب عند الشارح بمعنى
البناء فكان قوله عند غير ان كان العلة وان ما قام عند فكر ما في بعض النسخ
وان تقابل فان بين الجمع في وجود بيان معنى التركيب وان في التركيبي المتنازعين عند الجمع واحد
وان معنى التسوية مطلقا صحيحة فان شاء فيجوز وان توجه ما يقال يمكن ان يقال في مركب الوصف
ان حكم الاصل معلق على علتين بالوصف المتركبين وعلى كل بانفراده فلو ثبت احداهما ثبت
عليه بها فاذا ثبت او معلول مثلا لعلة اي بحذف المضاف فانتفى احداهما انتفى
قوله لمنع الحكم وجوده في الاصل يخلي ان منه وجوده فيه صادق مع قوله لم يوجد معها لمنع
الحكمي في الثاني لوجود التركيبي زال حال يقتضي انه على عدم فانه في الواقع على العدم الوجود
عدم وان مخالف للمنع في الثاني وقد يظهر من هذا ان مجموع مركب الوصف
الا صلان لا يقوض ان يقال في مركب الاصل لمنع وجود العلة في ان صل لمنع وجود في مركب الوصف
ويحفظ بظهور انفاق او ورده الكلام في اثبات ان يكون صل على الثاني الاكثر وقوله وان يقتضي ان

يقال ان ان يجتمعان على الحكم كان اشتراط ان تفاق وعدم ما تقرر لمنع في على
الحكم في وجود ثبوت الحكم في تلك الاعيان وتقديره فيكفي فيه ثبوت حكم ان صل وعلة بطلان
قبول به كما اشار اليه في شرح الورقات ان يقال الحكم بعدم القبول مع ان الحكم مع وجود
العلة في الاصل مع مركب الوصف ينافيه قوله الى قوله ان لم تقتضيا على الاصل وكذلك رام
الاستدلال اثبات حكمه ثم اثبات العلة قال صحيح قوله انه في ذكر فيه منع الحكم وجود العلة
في الاصل مع الجمع بين الاعيان ما نقل ان تفاق الكلام
ليس في مركب الوصف بل في ان الاعيان ما قض على الحكم مع منع الحكم وجود العلة في الاصل
بدون اثبات الاستدلال على ما ذكر مع ما ذكر الكلام في الجواب
قوله حيث انفاق فيه قال الشيخ الشيء الى قوله الفرع ايا الشيخ في الفرع فاذا ذكر
فيما يظهر انفاق وفيه قول شيخ ان سلم وجود في الاصل مع ان الفرع فالظن
ان حاله تنفي او به قوله قال صحيح قوله ان الشيخ العلة مقتضية بشرط ان يعم مع انتفاء
الخصمين شرط قد تقدم جواب ذكر ما يعلم منه ان له وعدم انتفاء بين الوصفين
وان احدهما قرينة على الجواز في الاخر فيحصل ان مجموع الوصفين ان الشرط عند الاصل
ن
ن تفاق الا ان ثبات و هذا موافق في المعنى لبيان العلة فلو ثبت ان بقي ان صحيح
قال ان يشترط بعضهم ان تفاق ان كان له بيان ثبات الاكثر وشرطه وان تقابله بشترط
ذكر الخصم لعدم الكتابة ما ذكره وذلك كما يظهر بشرطه الحال به ما زعمه عدم المكان ليدل
ان على قوله وجوابه على ان المنصوص ليس كذلك كما هو
قال بعد فاذكر ثم يراجع شيخ ان سلم ما يعرض لدفع الثالثة بين الوصفين فراجعه قد والصحيح
ان لا يشترط ان تفاق على تعليل حكم الاصل على العلة اقترانه امران احدهما ان ظاهر
ان الاداء منع الشارح على نفس العلة ان على ما ذكره بشرط الشارح المستدل بتقابله وقد
تقدم الى انه ذكر من شروط ان التهاية لعدم بيان يشترط فان كان قد انتفى ان تفاق
على ان كان معلوما ان ثبت على بيانها لنفوذ خالف فيه بشرط الرسم فرع لبيان بناء على الاصل
حتى يدل نقض على عين علة ذكر الحكم هو بعينه ان جامع على كونه معللا انتفى وظاهر منع ان هذا

الشارح

مفهوم الموافقة بكل من منصوص في عبن كن تقول على ان نقل الزركشي عن المطلب ذكر ما يدل
يستدل به في شرح المنهاج حكم ذهب الجمهور كما تقدم وكذا الاجمال في قول الغزالي في
المستصفى الخ ذاكرا قوله وقال ان ام في المحصول مشترط الفرع ان تكون علة الاصل
مشعرة بثبوت الحكم له لا بعينه وان الزيادة والنقصان التي لا تعلم ان كان الحكم
هكذا الباب الثالث في الفرع وشرطه ان يعلم فيه شكل علة الحكم في الاصل
البينة ان لا بينة وان الزيادة وان الزيادة والنقصان ان لا تناسب عن ان تقدح الحكم
من محل الاجماع والتسوية بينهما فحصل ان اذا كان الحكم الثابت في الفرع مثل الثابت في الاصل الذي
تعلم في نسخة الكوراني منه المحصول الواضحة ان من ما نسبه سقوط ثم يجوز
ان يستدل على صحة المحصول يتوقف على ان قوله وان الزيادة وان النقصان لا علة الحكم
دون الحكم هو موضع الجواز ان يكون الحكم دون العلة والعلة في شاهد الاصل ام لا وهذا
وان قوله غير زيادة وان نقصان قد يكون الحكم دون العلة فان الحكم قد يثبت في الفرع
بطريق الاولى وبطريق كثيرة منها تحريم ضرب ان ب قياسا على تحريم ان يقال انتهى ويؤيد
هذا المعنى التعبير بقوله لان التناسي عما ان الخ فان هذا التعليل يحسب ظاهره ان يكون علة
في الحكم وحاسبه ان مذهب الاصل ان مفهوم الموافقة ليس بحجة وان التناسي كما تقدم نقله عنه
في عبن ان جميع المواضع فيوجد ان لم تمنع عن الزيادة قد التقدان في العلة لما ذكر
فذهب البيضاوي وسلكه غيره جواز عمل الزيادة في كل من على الزيادة من حيث الكلية ان ذكر بيان في وجود
العلة بها محل بها لتقدمها فتقدش منه اجزائها وفي كل من العلة على جزء تلك الزيادة بعضه
القوة او القطع ذلك مثاله بينهما تفاوت العلة في بعض او لم يضع بزيادة او نحو القوة
منوط بان يتبوء ان تربه فرد تفاوت المسكرات فان ان سكار قوة ومقدار المظنوات في
ان تفاوت كذلك بان لم حاصل ذكرت شكر توله او بوجوده في الفرع كما الشيخ العلو به
ليس هذا من مفهوم العلة المنقية بل زايد عليه وكن لا يكون بالتناسي قطعيا انتهى قول
ع فيه كونه من مفهوم العلة القطعية فيه نظر بالنسبة للاصل والفرع بل قد يقال ينبني
على ارادة هذا ان الصفة قطعية التناسي على قطعيتها وان جاز في هذا الترتيب ان على

هذا التقدير منقطعيتها بالنسبة لكن حاصل هو القطع بعلية في الفرع وهذا اوفق لما
الشارح كما لم يشير على الخلاف ويلزم عليه بطلان ما سبق كما ان شيخ العلو ته بين ان التفاوت
به هو التناسي الخ وانت قد علمت ان الان ان يشترط ان يكون الفرع اقوى
اصل منوع بوجه الخ) تقدم عن الولي الشارح زائغ عن قوله ثم الساداة في العلة ان تكون
الحكم في الفرع اقوى وقول ان سبوبي في شرح المنهاج ان صرانا في ان الحكم الثابت في الاصل
قابل للحصول بشرط فينبغي ان كان قطعيا فينبغي ان يكون الحكم في الفرع اولى منه في الاصل
ليس فوق البيان مرتبة والذي قاله بعض على ان العلوم ان تتفاوت وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني قال ان لم يكن قطعيا ان التناسي قطعيا او لم يكن مثبوت الحكم
في الفرع قد يكون اولى منه بشرط في ان صار وقد يكون مساويا له فلا يكون وهذا انتهى وفيه
كان في نعترض بان الحكم قد يكون ثبوته في الفرع اولى لكون قوة في شروط كان ثبوته في الاصل
قطعيا ارجح منه ان دل على ذلك دليل والعلوم كما هو الحق كما سيوافيك ان حصل ان رجح القطعي
هو التناسي دون الحكم ان قطعية العلة بالنسبة الذي ذكر انما يقتضي قطعية التناسي
اعم من ان يكون مع قطعية الحكم او بدونها قد تقدم ان في شرح المنهاج ، نعم من المسلم
قرر الشارحون على غيره كما قدر الله اكرمهم به الصواب فيما نقول الكلام في صلاح
اصل ان اطلاق التناسي وان الحكم الثابت في الاصل على التناسي نفسه وهو ان كان في النسوة
فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا فان القطعي كما قاله في المحصول يشترط فيه عدم تعدد اصل
اصل علة الحكم وان في العلم بحصول شرط الحكم في الفرع فاذا علمنا المجتهد على ثبوت الحكم
في الفرع سواء كان ذكر الحكم معللا به او مطلقا ثم شكل اصل ان ام لا بتناسي قطعا
على تحريم الضرب ان ينبغي ان يقطع بان شكل الاصل ان العلة فيه ذاته وصفاته في الضرب وكن
الحكم يجب ظن ان ذاته الاصل ان عين ان التناسي كما تقدم نقله عنه فتحكم ان
التناسي في هذا المثال قطعي الحكم الاستناد به ظني وهذا ظاهر جدا فيما هذا الفرع لذلك
ان صار في حكم الظنون فجوابه ان يكون احد المقدمتين لا وهما كما ظنية وظنونة انتفى كان
تحت بين المقدمة الاولى وهي العلم بعلة الحكم وظنية الحكم ثانيا فانه يلزم منه ظنية علة

واعلم ان قول المصنف عين او جنس ومثاله نوع عين العلة او جنسها وصرح بعضهم بان مثاله
واذا علمت هذا البناء فنقول الكمال ابن الهمام ومن تابعه اعتراض على المصنف بان
يقال ان ما ذكره بالنسبة للحكم فلا صحة لما ذكره مع ما ذكره وان قلت سياتي ان المراد
بالعين هنا النوع فقط فالجواب ان الذي في ذهن الشخص ان الذي في ذهن شخص آخر
في الخارج يستحيل ان يكون بنفسه في الخارج كما ان الذي في ذهن شخص آخر
الشدة المطربة الموجودة في الخمر معلوم ان المراد نوع الخمر اذ ليس الناس على حق شخص منه
تكون الشدة المطربة الموجودة فيه نوعا اذ ان شخصا موجودة في النبيذ يجيء نوعا كما
اي نوعا موجودا فيه فان شخص نوعه كان من جملة مشخصات النوع الحال الذي هو خصوص
الخمر وهو مفقود في النبيذ قوله فانا جنس ان قلت فانا قال شيخنا الشهاب لو قال ان قلت فانا
يوهم ان نوع الجناية اذا كان في واحد منسوب الى شيئين اذ الحاصل في الجناية
الجناح بمقتضى انه اذا كان في واحد كان في الاثنين بطريق الاولى فلا يصح
منه صيغ العموم واذا كانت الجناية جنسا كان قتل فاس بعمد وقتل خطأ
النفس واذا كان في الطرف مختلفان بالحقيقة فكان القول عليها جنسا كان في الشدة المطربة ان الذي
في الخمر الشدة في النبيذ نوعا مختلفان بالحقيقة فكان القول عليها نوعا وكذا الكلام في
ذكر الون فانه جنس لون الشاخ واللون الاسود نوعا للمتقل الاسود والمتقل الاسود
وقد علم من قوله يجب مع الجناية الخ ان علة الحكم في كلا من اصل والفرع الجناية لان اذا في
النفس واذا في الطرف اذا لو كانت العلة في اصل الكل في النفس لم يتصور الجب بدون
وجود العدد في الفرع فهو اعتراض على قوله يجب مع الجناية الخ مع ان يتوهم من قوله فانا جنس
ان قتل فيكان العلة خصوص ان قتل فيه وقد ذكر عند دفع الاورده الكمال فتامل قوله ان اسا
فيما ذكرناه شيخنا يريد ان الذي في المتبعة قال فيه انتهى فانا قوله تصدق مع الساكة
في العلة مستغنى عنها تقدم اول قد ذكرنا جواب هذا فارجعه قوله ولو قال الساكر عينها
او جنسها الخ قال شيخنا الشهاب يلزم ان يصير عين العلة وجنسها شيئا واحدا تم العلة الخمس

والجنس ليس نفس التمام انتهى واقول كان قال جنس علل كي لا يتوهم منه قال كما ان ما ذكره ان
الواحد جنس العلة الجنس الذي هو جزء العلة وليس كذلك ان ما ذكره بناء على ان المراد ان الخمس
الذين هو العلة كذلك نفس التمام ان الكمال فيه نظائر قوله يجب الحكم ومثله الكرار ومن
الوضوح بحيث عدل عنه كما ذكره لفظ الساكة اتفاق يسبق جواب الاول قريبا وان في عد
قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه نظر اجمع قوله بيان ان الخ ما ذكره شيخنا الشهاب لو قال
بيان ان الشاخ وان كان اولى واوفق بما ذكره الشيرازي بانه اراد انتهى واقول قوله وان يكون
منصوصا عليه اتفاقي فلا يجوز ان يكون فيه كما ان اهدا كما ان كما في والتحقيق ان
اراد ان كما بينه جوزت تمام الليلين لعلي ان كان منا بعيد العلم بالدليل فهذا يجب ان
لا يحصر الى هكذا وان اراد انها حاصرة للمتفق عليه فلا يخفى ان قراءهم يتوقف
الدليل على الشكل الاول جماع والنص والتناسب انتهى واقول ان تخص ان يحاول ان تدفع فان في
نقل الآية والسنة ما قد تنسر عليه فهم كان يليق بنا ان نكون ان تثبت اليدين منا على انه
ان عمر فيه كما اشار اليه الشارح وبعض ان الذي رجح على المنع بان مستندا بالنص ان
الذي هو ان حمل المقدم من القياس على الجواز بالعادة القياس هو مزية العلة وعلى هذا
كما لعذر في الجواز بان نزاد في الدليل الواحد تفيد زيادة الظن والمنع باحتمال
ان هذا العلم الذي يتبع من عند فقد النص انما هو للمجموع وان ضرورة مع وجوده فانا حمل
ان القياس يفيد زيادة الظن وهو مزية العلة حيث يثبت بكون حكم الفرع معللا ثبت
له احكام العلل ت ويترتب عليه انه كما يجوز التعليل على وجود النص ان حمل قصور
ذكر ان ان يثبت كون حكم الفرع معللا اشكلوا فيه وهذا امر متفق ان يغاير عليه وان
يلتزم عليه بتحصيل الحكم ان اجماع الكافي في ارشاد الفحول في فعل قد يبين
الاشتراك في تنقيح المناط الدليل على الشكل جماع والنص والتناسب فلان يجوز ان تقع
على هذا القول وان الجيد ان يكون هذا القول مما ذرا عن الجواب دون غيرهم وبيانه
ان كان ثبات خط الفتاء قد ذكر ان مستند ان ليس نفي والكلام ان ان كان في حكم
النص فيما اعلمه ان يكون دال على حكم ان صل ايضا اول ثم ان او بناء على ان يكون لها ان يكون

ذكر الغرض بالنسبة اليه اولى به عدم حصوله وان لم يكن غرضا وان كان اولى اكتب بالحاشية
صفة مدح ويكون حصول الشكر الذي هو غرض منوقفة على الغير متكون حكمة بغرابته فيكون كما
تقدم حكمة بغرابته يجب ان يقال حصول ذكر الغرض وان حصوله مستويان بالنسبة الى الله تعالى وان شاء
بالنسبة الى العبد فيفعله تعالى لاجل الغرض بل لغيرهم لانا نقول فعله لذكر الفعل لتحصيل غرضهم ان كان
اولى من فعله بلا حديث الشكر الخ وان لم يكن لتحصيل ذكر الغرض ان كان لتحصيل غرض
اخرهم كان الكلام فيه كالكلام في الاول ولزم التسلسل وهو ممتنع وان لم يكن لغرض اخر لهم
مع انه ليس لربه اولوية الشكر الا ان يكون غرضا لما تقدم انتهى قلت على البعض نعم ولا دليل
للحصول التنبيه على ان الجواب عنه ان الغرض في شرعه مشترك الى وجه الرد حيث قال واما
التنبيه بالداعي مشترك ان الى مرتكب الشكر الخ وهو ان الواحد منا اذا يفعل
فعلا لمصلحة ترجع اليه وذكر هو الغرض وهو مشترك بالغير ناقص بذاته وزيادة بالنسبة الى الله تعالى
فلن تؤثر حصول المصلحة للغير لو لم يكن اولى لذاته ان حصولها فعلا فكان سلم بل كان يقبل
مع التسوي الحصول والذي حصول للغير بالنسبة اليه ويرجع ذكر فعله لكونه جوادا فانه مريد الخير الممكن
لذاته فيفعله ويرد الطرفين بالنسبة اليه لم نسلم انه ليس كذلك وانما كان ان فعل فكان لفعله
ترجح اليه ان يسمى جوادا مطلقا بل هو مشاغب وانما فعل فكان يرجع الى الخير مصلحة وان يرجع
اليه منه مصلحة فهو لكونه اجواد الحقيقي لذاته فاداعي بالنسبة اليه ليس على وزان داعية العبد فليتدبر
ذكر واما الحمد ذكر بالتكليف فعله بالداعي على الوجه الذي كشفنا انتهى ورده بانه خلاف الواقع
عما اورده الحبر وان لم يخل عن تكلف بان يقال ليس معنى قولنا مقصودة للشارع من شرع
الحكم انه لا بد من شرعه بحيث يكون باعثا وغرضا ويلزم الحذور بل انها ترتب على شرعه
مع ارادة الشارع ترتبها عليه بان شرع الحكم مريدا ترتب حكمة عليه فهو مصلحة
للغير بغير ان يكون غرضا له منه ويرد ان يكون حصولها اولى بالنسبة اليه ان حصولها وعدمها
قال السيد الشريف اذا ترتب على فعل الشرعي حيث انه ثمرة بسبي غائية ومن حيث انه طرف للفعل
يسمى غاية ثم ان كان سببا ان قدم الفاعل يسمى باعثا سواء كان غرضا وان لم يكن فغاية
فقط وافعال الله تعالى يترتب عليها حكم وفوائد لا تعد فقد ثبت ان شارع وان الحكم الى الخ غايات

غايات وشارع راجعة الى الخالق ان غرضا وحكمة لفعله بوجهان الى وان الحث على الغرض لا
ان يكون الغرض اولى بالنسبة اليه من عدمه وان لم يكن غرضا كان حثا على مستفيد الشكر الذي هو
مشكل بالغير وان يكون مرجع التعليل الى الخالق فقط ان كان حسن البهيم وعدمه ان تساويا
بالنسبة اليه بل يصح ان حسن ان يكون غرضا وان كان اولى بالترك ان شكل ان في
ان الغرض ما كان بحيث اقدام الفاعل عليه لكونه غرضا فقط فيكون مستفيدا بالغير وان
محال التعليل بالنسبة اليه بل كما انه ذاته وصفاته تقتضي الكمال له فيكون حكمة وغاية لكل
افعاله تقتضي معا صح ترجيح الايجاد على شئ كما عن الحكماء والمعتزلة وان بسبيل للمتكلمين ان
اليه سبحانه وهو الذهب الصحيح والحق الصريح الذي لا يشوبه شائبة وان يكون مرجحا ارادية والا بات
والاثبات محولة على الاثبات بدون ما ان يقال ما يحكم فقد فضل عما يشهد به الاخبار الصحيحة
وان فوق الرتبة الارادة الظاهرة ما يناسب المقام الحاصل على مقتضى كلام ابن سينا على قدر
عقولهم انتهى وما يجلب قلبي على هذا انه التجوز في الباعث وارادة بعض مقتضاه الباعثية
الكلام في الشافي ما ذكره ان لم يرتض والله ذكر اي ما قاله الامدي على ما نقل فيه
وتقرير هذه اشكال ذكر ان الباعث لا يدعو على فعل اذا انفاله ان تكلم وارفع من غايات
التفهيم انه انما يكلف بما علمه منا انا علمه التكليف بما لا يطاق وهذا الكلام لا وجه له
من وجوه الا ان ان شاء قال ان اريد ان فعله حكما لا لغرض فكلامهم مطبقون على
ان افعاله مشتملة على حكم ومصالح لعباده وان لم تعلل انتهى قوله الا ان الباعث على التكليف
على الا ان شاء ان كان هو مجتمع لم يستقم اعادة الا وكيف يطابق قول الغزالي ان فعل لا لعلة الا
باعث الشارع على ذلك هو ان الكلام في مسئلة تعليل فعله بالغرض فعند الا شاعرة
بعد عدم وجوب التعليل كما ذكر منه ان يعلل عن جميع افعاله والذي تشبث به الكل هو ان التكليف
وهذا يندفع الاشكال عن نفسه كما لا يخفى قوله ان قلت الخ عن ان نفس الا يمان
منه اجاب ذكر بتكلف على ان اسلم ايمانا على ظاهره زيادة وانما يتأتى ان لو كان فعله لغرض لزم
ان يكون لا علة لان الغرض حكمة بعد ثبوت ان الباعث ذكر يكون الحكم وبيانه في كلام لم
يدل على اعترافه به بعض وان لم يقبل به منه كما انتهى وانا قول لا نسلم ان الحكم على ترد عليه

انه غير مراد في كلامه ان الكلام في اعتبار الباعثية في معنى العلة وانما يلزم الكلام على تقدير ذلك اتوجه عليه اعتراض الصدر والاولى ان يقال ان احتمال ارادة ذلك على كلامه وهذا اشي اخر غير بحثي الباعثية لم يتعرض له الصدر والاولى ان يحاكمها فيه كما هو ظاهر والحال مراد في نحو انه لم يبعثه اصدقاءه لم يقدح فيه ولو صح القدح في نحو هذا لزم صحة القدح في كل كلام صدر عن لم يبعثه اصدقاءه وهو باطل قطعا وانما عدم انقياده على قول الغزالي المذكور فهو غير موثوق به ان اصلا صلم يريد بانتفاء ان منعدمهم او اكثرهم كما هو الغالب فان حالت انتفعها ان الكوران لم انس له بشكال اصطلاح حاد والا ان مر ان الشاك فان اراد بالغرض في زعمه انه الحق فما هو شبيهة الغرض وهو ما يزيد الحق وراء الساقي كما هو الشاهد من الغرض فهو خطاء فان الحق بل شبهة كما علمها ان فريد عليه ما تقدم عن السيد من ان الدعاء ما يقول الطالون عند البراءة استدلال لا حاجة بقوله ولذكر شرع الحدود ذلك فان استدلال انما طلب كان يحتمل عما قيل اذا ان يلزم من شرعيتها للزجر والجبر تحقق ان في الغرض بل يجوز الحكم على ذلك كما تقدم عن السيد وما توهمه من ثبوت الغرض هنا كما لغو توهم باطل وانما ان ثبت هنا حكم فوالله وليت شعاري وكذا يقال في الفصل الثالثة التي ذكرها وحاصل ان شيخ ان سلم ان ثبت قد تتعذر عن الصفة انهم قائلون بان افعاله تعالى بعلة للحكم والمصالح تفضلا ان وجوبا كما تقول المعتزلة فلت مراد هم كما يشير اليه كلام الامام فيما يأتي انها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارع من شرع الحكم بقصد ذلك الحكم والمصالح عليه بحيث لولاها ما وجد في الوجود شيء تكون عكسا غاية له تعالى كما تقول المعتزلة وما ورد من مخالفة ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله اعلم ذلك كتابي في امر ايل وقوله انما على لهم ليزدادوا اثما محمول على ذكر ما من شأن افعال على الصالح التي قصد عليها دون الغرض والعلة الغائية وعلى تكلم محمل كلام الاصحاب الذين ينتهي الى قول وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على الحكم الشرعية محمول على الحكم والمصالح دون الغرض والعلة الغائية كما سمعت انفا ان لم يرد به ما هو شبيهة الغرض المذكور سابقا بل اراد به الحكم والمصالح الحاصلة للعباد كما هو مقتضى قولهم ان الغرض عائد على العباد كما اليه فيرد عليه ايران اولا انا ان نسلم ان

ان الغرض هذا المعنى يخص بعض افعال بل هو هذا المعنى ثابت لسائر افعاله تعالى غاية ان مراده قد يخفى ذلك في بعض افعاله فنسلم ادعاءه تخصيصه بالبعض حيث قال ولا عدم وصف تعليل كل فعل سلبه عن جميع افعاله وان وافقه نقله الكمال عن قواعد الشيخ عز الدين من انه يجوز ان تجتمع الشهادات عن جانب الصالح مدعيا انها سالمة يقبل الشاب بناء على الغالبة وان ذعان من غير جانب يعلم غير معلوم الثبات وان وقع مستلزم غير منفك عن المعجزات انتهى ان منع يأتي خلافه لي سيأتي عنه نفسه في الكلام على قول المعتزلة يجوز التكليف بما لا يطاق حيث قال ان التمثيل ليس الذي له حكمة فيه بل الاجماع على حكمة انتهى والشكلة ان مع ارادة الحكم والمصالح به يرتفع المحال فلا يتم التمثيل به وبهذا ظهر الشيخ تقي الدين الحق من فسر العلة بما يحصل الشارع على الحكم او الحكم والداعي ان اراد به انها تحرض حادث له تعالى فهو باطل اذ لا حادث في علمه تعالى وان اراد به بمعنى حصول المصالح في المعاد فمسلم بانه يجوز انه اشي ان يجوز الطلق قد على الباري لكنه ينافيه الاجماع المحال الان تجتمع اذ ان الشارع في الحال قد وضع سبيل الى انتفاء حكمة حصول قرر حكمة ان حصول الاباحة الموجود من شارع الوجود والله الموفق قوله وقد تكون داعية الخ قال الكوراني في هذا الكلام من ان مساس له بالمقام انما اورده زيادة بيان فاقول ليس مشتركا بين معنى انتهى كلام الشيخ الصالح الحكم والمصالح الداعية والباعثة والغرض الحكم فيه ان عدله اذ يصدق على الوصف الداعي الرافع انه وصف وجودي موجود ينقيض الحكم فيصح عليه ان كان في نفسه الى الحكم الداعي الرافع لم يصح وان كان بالنسبة الى الحكم الرافع فيصح في هذا المقام كان يقول اذا سبب له اعتبر ان فان كان عكسا بالنسبة الى قوله انما كان فانه يمنع من سر هذا الكلام غير صحيح ان ما ذكر للصحة انفا وان اعتبرت بنفسها كان ولا ان الوصف صح كونه عكسا قد يكون داعيا او رافعا للحكم او داعيا ورافعا وهذا ان سر صرح قوله قد تكون داعية الخ والثاني ان الوصف قد يكون عكسا في ثبوت الحكم الشارع ان انتفاء الحكم الى انتفاء وقد يكون عكسا في ثبوته انتفاء بانتفاء فقد يكون عكسا ان معين وتشخيص ذكر بالنسبة الشارع فان العلة في الحال ان ولم علة في ثبوت حرمة الشارع ابتداء لجواز ان علة الزوج علة

لم يسبقه غيره اقول فيه ان الدوران الذي يظهر ان محل ذلك انه لو سلم ان انتفا الحكم علة
كان عليته مشروطا بعدم انتفا غيره فلا يلزم تخلف الحاصل اذا لم يكن انتفا الثاني
الثاني لم يوجد شرط عليته وهو عدم انتفا غيره لتحقق انتفا غيره وهو الجواز الاول فلم يترتب
على انتفائه انتفا علية الحكم حتى يلزم تخلف الحاصل وهو انتفا العلية اي علية انتفا الجواز الاول
وان هذا الحاصل حاصل ما سلكه العضد كابن الحاجب فانه جعل [illegible] الحكم انه يلزم
تخلف المعلول عن علته لان انتفا الجواز الثاني لم يجز ان يترتب على العدم لئلا يلزم تحصيل
الحاصل فيلزم التخلف ثم اجاب بمنع ان انتفا الجواز علة بل انتفا شرط فلا يلزم التخلف الذي 8
هو المحذور عند الخصم نعم يلزم تحصيل الحاصل [illegible] ما ذكر عليه [illegible] تأمل الثاني قال
شيخنا الشهاب هذا الجواب لا يغني شيئا في المسالك العقلية لانها لا تقبل التخصيص انتهى واقول
هو ابدا ان محل [illegible] القطعيات لا يدخلها التخصيص اذ كان التخصيص [illegible] كذا افاده شيخنا
من السيد الشريف [illegible] ويقال الحل [illegible] الى اللفظ قال شيخنا الشهاب لكن ان اشكل في كونه
[illegible] بان متى يجعل الجميع علة يبنى عليه اشتراط المناسبة وعدم [illegible] جميع تلك الاجزاء كما هو شأن
العلة [illegible] فانه يجعل العلة و[illegible] تلك الاوصاف معنى شرطية الباقي منه فقد لا يجري خلاف في
المناسبة في تلك الشروط انتهى واقول فيه نظر [illegible] وقد يقال حجية الاستقراء [illegible] قال شيخنا
السال منه قد يرد بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزايد [illegible] على [illegible] الذي هو الدليل انتهى
واقول [illegible] ان الاستقراء [illegible] يدل على [illegible] قطعا لكنه يدل عليه ظنا لان الظاهر انه لو جاز
[illegible] في التكليف [illegible] لو وقع ولو وقع لنقل فعدم [illegible] يوجب ظن [illegible] وهذا
المقام مما يكتفى فيه بالظن [illegible] وما ثبت العدد [illegible] الصيغة [illegible] لم
[illegible] الى التكليف الذي [illegible] شيخنا الشهاب حيث قال قوله وما ثبت
العدد [illegible] الذي هو شأنه مع العدد والمؤنث وفيه ان [illegible] تذكير العدد [illegible] تأنيث
ويجاب بانه لما اعتبر التجريد [illegible] المؤنث كان هذا اللفظ المجرد [illegible] في المعنى
انتهى قوله [illegible] ان [illegible] اشتمالها [illegible] ترتب الحكم عليها [illegible] اشتمال ترتب
الحكم عليها كما اشار اليه الشارح [illegible] ترتب وجوب القصاص على علته فلا يرد انه

قد يقال ان [illegible] الذي هو العلة لا يشتمل على حفظ النفوس الذي هو الحكمة بل على
[illegible] ثم [illegible] امور [illegible] انه قد يشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بناء على الصحيح وهذا
انما يعني المعرف اذ الشيء لا يترتب على ما [illegible] ليس منشأ لحصوله بل المترتب عليها هو
العلم به اللهم الا ان يحمل كلام [illegible] على ذلك بان يراد بترتب الحكم على العلة [illegible] فليتأمل
و[illegible] ان ترتب الحكم على علته [illegible] اشتمالها على الحكمة في [illegible] الشارح [illegible] تقريب
[illegible] على [illegible] ان ترتب جواز الترخص على علته وهو السفر يشتمل على
الحكمة التي هي التخفيف ودفع المشقة [illegible] ثبوت جواز الترخص [illegible] به ان يحصل به
التخفيف ودفع المشقة [illegible] اشتمل عليه [illegible] الحكم المترتب [illegible] متعلقة [illegible]
ان يراد باشتمال المترتب عليه [illegible] اشتمال ترتب الحكم [illegible] انه قد يجر [illegible] ثبوت
جواز الترخص [illegible] التخفيف [illegible]
هنا ينبغي ان الحكمة [illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] والحكمة
يدل على ان هذا [illegible] الحكمة [illegible] ثبت علية شيء [illegible] بسببه [illegible] ح
الى النظر في الحكمة [illegible] يمكن ان يقال [illegible] استنباط العلة [illegible] استنباط
وكون المستنبط علته ان يشتمل على الحكمة [illegible] التي [illegible] المستنبط
[illegible] الحكمة [illegible] لم تصلح [illegible] الاستنباط [illegible] هذا النوع
[illegible] كون الحكمة [illegible] ان يكون [illegible] على حكمة المنصوص
[illegible] بان المنصوص [illegible] الحكمة [illegible] ثبت الحكمة في
المستنبط [illegible] الوصف [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] حكم المستنبط [illegible] اشتمال الحكمة [illegible]
عن الغزالي جواز التعليل [illegible] اثبات الحكم [illegible] بان يجوز [illegible] الغزالي
ذلك [illegible] الحكمة على الوجه [illegible] ان الغرض انه [illegible] الحكمة على الوجه
[illegible] مطلقا [illegible] اشتمال على الحكمة [illegible]

ان يكون ارادة قطع الدلالة ايضا وان يكون من في قوله كما في اصله شيء بعض ان يأتي فان
منتهى هو قطع الدلالة وقوله الموهوم الخ بل يجب حمله على ان كل واحد منهما كاف وقوله بل يكفي
الظن فيه كان الظن انما يكفي بقطعية الدلالة دون وجود قطعية المتن كما هو ظاهر العبارة
قول الشيخ ان قطع المتن ظن الدلالة وحواله ان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة او ان يجب
ان يكون قطعي الدلالة ارد نحو فوكذا اللهم الا ان يكون في النسخة الواقعة الى كل منهم قوله
منه كما في اصله متوافرة قال الشيخ ان سلم ان الاجماع قطعي انتهى ويمكن ان يوجه اشتراط
الاجماع بان الاشتراط وان يكون في الحقيقة منشأ ان الغرض ان الاجماع على العلة
فتنبه بكر قوله وان انتفى فيما لم يذهب اليه الصحابي اي منه يجب فيما لم يذهب اليه الصحابي في العلة المستنبطة
ان لم يقتض فيما ان ما هو حكم الفرع عند الصحابي لان الظاهر انه ذهب بهذا الحكم منه هذا النص
لعلة المستنبطة منه غير هذه العلة فيتقدم على غيره وسيأتي جواب ذلك في قول الشارح وهذا
مذهب الصحابي الخ وما حاصله كما هو ظاهر منه ان مذهب الصحابي في غير محله فلم يجب اتباعه فيه لان
يفرض افتراض منه هذا النص والاستنباط على علة اخرى منه تقتضي في ذهابه الى ان ذلك الحكم في منه
لم يجب اتباعه فيه لان قوله ليس بحجة مسلم انه حجة لكن لم يسلم انه اخذ مذهبه في هذا النص لعلة
المستنبطة منه بل يجوز ان يكون اخذ منه دليل اخر لعلة المستنبطة منه ذلك الدليل ان فرض انه قوله
والحكم بقبول الحكام الشاهد والى النص الذي لم يكن قد يجب به منه منع ان الحكام ذكروا عن
العضد ما نقله هذا الى هكذا وذهب ابو زيد الدبوسي الى ان الامور التي انتشر بها الصحابة
انتشارا في معناها اي في تلك العلة ان في تلك مقتضيا لذلك وهو يصحح ما ذكرناه من انه يجوز ان
يكون مذهب الصحابي في علة مستنبطة من اصل اخر من شرط عدم ما في تلك العلة اي في ذلك الحكم
اخذ من النص والى اشتمال كون مذهب الصحابي في علة مستنبطة من اصل اخر ان يدفع
الظهور الذي ظهر اخذ النص انتهى قال الزركشي في تقدم هذا الشرط وتبعه القرافي ثم شرط
بعضهم ان لا تكون تلك العلة مذهبا للصحابي وهو الصحيح بل هو ليس بحجة وتبعه ابن السمعاني
ارجحيته على القياس فلو تعلق تلك بخلاف هذا الذي صار اليه ترجح الراجح وجعل بعضهم من ان
يقال على ان اصل اخذه من اصل اخر ان يدفعه ان شكال ان الترجيح على تسليمه انما يجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعلتين فانه رد بين ان يكون ظرفيا على مستقلا وان لا يكون ثم صرح بامتناع القسم
الاول ورد في القسم الثاني وانت خبير بان هذا التشنيع انما يتوجه لو كان القسم الاول ممتنعا
لقبول كان كذا لكن سلمنا بان العلة انتفاء الغرض على التعليل بعلتين بدل على امتناع قبول
الغرض لهذا القسم على المنع من حمل على تمام الغرض للمستدل بدون وجه وهم بارض به
فان قلت بامتناع التعليل بعلتين اثر مؤثران قلت وهذا الدليل على ان الغرض لهذا القسم انما يكون
غير محمل على ما ذكر من وجه له واما اثر الغرض مع الحكم اثر بدونه اذ لا وجه للفرق بينهما اذ
لا معنى لاثر الغرض الا حصول علة بهذا الغرض فيه بين وجود الحكم وعدمه فان قلت
قد علم مما تقدم ان المعتمد عدم بيان كون وصف المستدل ما لغرض بحيث لا يكون على مستقل
دون الاخر وان يكون جزء العلة او مرجح لواحدة من الصفتين بان تكون بحيث يمكن ذكرها مستقلا
مستدلا على الترجيح بل اراد من بيان الاستقلال ان لا يصرح الخصم بانه شرح المتن مثلا وانه جزء وجد
وصفان من بيان حمل على الاستقلال وجاز التعليل بعلتين وان اثر لذكر ان حمال فقد ان الجزء يدل على هذا بل نقل
بعلتين ان يوجب انتفاء كل وصفين احتمال ان يستقل كل في العلية ان تكون العلة احدهما
او هما جميعا العلة مجموعهما او الاستقلال اذا ثبت كان احتمال لم يتبق بواحد
منهما خصوصه الا بدليل وبيان اذا كانت احدهما اجادت الى غرض فلم ترجح ان
نقول انما يرجح الى غلبة الظن فانه يتبعها ان كان اعلاها بالجزئية والاستقلال
وان العلة احدهما فقط نعم علل بعلتين قضى بان استقلال وجد وصفين من بين
اذ وجه الى كسبه توجب على الحكم واجتماع علتين على هذا الوجه مستحيل فمن ظن ان
التعليل بعلتين يوقف عند وجدان وصفين ما كين لكل مستقل على انتفاء علية كل منهما فقد زل
ان يتوهم دليلا عليه لجواز ان يكون على موجب اصول اللغة وقد اعترف به حيث قال كما ينتفي الاصل
بذكر علتين فكان يبان ان يكون المستنبط لكن ما وصفا له الوجه له الفرع الا على ان ما ذكره
يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين ما تنفيان ان يجمع علتين ان يشترط ذكرها فان سلم الباقي
جبرا ان فرد ولا ان مدعي بان ما ذكر الا ان ما ذكر من ان الغرض ان الغرض ان كان الغرض اذا لم يبق في موضع

انسب وليس المعنى بمطلق القدح بل الدليل عليها وان لم يعطف على المنع من ان المنع قدح وكذا لك ما يأتي بما لا يخفى بعد وفيه ان هذا العطف يفيد انه اراد قدحا خاصا انتهى المنع نقله واقول لم يخف انه يصح ان يراد في قوله ونحوه منع نحو ظهور الوصف الخ ان اراد انتفاء ظهوره ان صح ان يشمل المنع ذكر الخصم وهذا غير بيان فتأمله او عدم انتباطه ان اراد شموله والا لم يعطف عليه انه لو اراد بالقدح مطلق القدح لكان الظاهر ان يعطف على المنع لعدم الحاجة مع العطف ان يستثنى منه عن ذكر المنع بدخوله فيما يراد بالقدح وقد يراد به لو اراد بمطلق القدح استثنى ذكر العطف لظهور وجوه العطف العام على الخاص من حالة صراحة قبل العطف قرينة طيبة على انه اراد بالقدح حال يشتمل المنوع من الخاصة من العطف البيانية وان قوله وكذا كل الخ بما يأتي بعد قدح ايضا كالمنع قدح كالمنع ولان قوله ومنه هذا العطف انما ان يراد به عطف النوع على المنع ووجه العلم اشارة اليه ان الخاصة من العطف البيان وان تخالفا ذوقا ان يراد به عطف القدح على المنع وعطف بعد القدح انبأ كما يشير اليه قوله وكذا كل الخ بما لك شيء وما بعد وان قوله اعلم انه اراد قدحا خاصا لان يشمل المنع والخاص به بعدها كما هو الظاهر من العطف لا تقرير وانما اعلمت ذكر ظهور كما في قوله ل اكرم الرجال ويعطى ان عطف القدح في الوصف ظاهرا ومستقيما وليس على ما ظن فتفطن فتصفح والمنع قد يكون بمنع الخصم كما يتبادل الخاص وليس كذلك ليس بشام ومنه يعلم ان يكون لعدم الوصف رأسا او لكفاية مع وجوده او لحصول الغرض مما منع من القدحات المعتبرة في الوصف وانه لكل منها بدل الحرف بحذف في الثالث والرابع ان يشكل الكبرى بما ذكر الاعادة الخاص وبعض ان رضي عنكر عن رجوع القدح الى المنع فيما ظهر بما ذكر مع انه ذكر ان المراد قدح خاص ان المنع انبأ قدح وله ضبط كثير لهذا الوضع يعرف عند التفتيش فتدبر او عكس ان عطف القدح في الوصف على المنع منه عطف الخاص فقط فتأمل وكيف يكون منه عطف الخاص على العام مع شمول المعطوف لما شكك المعطوف عليه وكما لم يشتمل ايضا فان المعطف ان يشتمل منع وجود الوصف في الحال صلاحية منع ظهوره او انتباطه بشكل بيان فتأمله وعدم انتباط وبشكل النقض الحال مجرد ذكر منع نحو ظهور الوصف او انتباطه بل منع وجود الوصف في ان من يشتمل

يشتمل كونه بيان عدم ظهوره وبيان فتأمله وان يشتمل ان يدل او ليس واحدة منهما فتفطن فصحف ان دل المنع وجود الوصف الخ وهل به قال صاحبه الزركشي ما يجوز عده ان المنع الخ لا يصف وعن الثاني ان ذكر المنع قدح نحو الظهور وان نحو ظهور بيان عدم الظهور والثاني كان من عطف العام على الخاص ما ذكر وان عنى ان دل المنع نحو الظهور وان نحو انتباط وصحف القدح بيان نحو الكف كان من عطف البيان وكذا ان صحف ما عنى ان دل المنع وجود الوصف العارض به وان صار قدحا القدح على ما علمت بشرية الظاهر في العطف كما مشى الزركشي وقوله ان القدح ضبط متدنية معينة يرد عليه ان قصر القدح على ذكر غير صحيح فيما يأتي بيان نحو الكف وعدم انتباط وليس ذكر المنع كذلك فيتفق به هذا ان تفوه بما سمعه في مقالات الجدل مع الغفلة عن مقصود الناية فيما ان المراد بالقدح المنع المذكور وفرع ان العطف بيان على العام وليس كذلك لما تبين وبهذا ظهر بطلان قوله وبعض الشارحين بيني العلل منه الزركشي غفلة عن رجوع القدح الى المنع فانه غفل عن ذكر ما هو مقصود الخصم كيف ما تقلد وانما اعلم ضمنا المنع كما تبين وان خط بعض ذكر شريفه ظهور العطف في البيانية فمكابرة من حطب البائن وان المراد به كان بيانا وان بعد كما يصرح بذكر قوله المراد بوقوف والعلة الخ مع قوله وليس المراد به مطلق القدح وقوله ومن هذا العطف علم انه اراد قدحا خاصا الى وبهذا بيان ما قبله وان بعد وان تفطن في صحة ذكره انه غير علم ان صح غير انه كما علم تقام ومن هنا يظهر ان ذكر الزاني هو الذي غفل عن مراد الخصم وعن القدح وتفكر فيه واصطلح اهل الجدل وكثيرا ما يخلط من اهل التمييز بين ان صطلح بما كان نفي كما ذكر فيه اراد الى هنا ذكر علت ان قوله فعلم طريقا كما سيأتي ذكر ان المراد قدح خاص بعيني قوله فتأمل به الصحيح وان شئت التصحيح واضعف القدح بالمعنى الذي بينه وان تخالفا الاراده هنا وان قوله ضبط كثير في هذا الوضع عرف عند التفتيش ابن كما ذكر التشبيع بالزور الذي ان يأتي لها ما قد عرفت حال التشجة على تشكل عن الحق واعلم ان بعد الوقوع عن علم الله ان المحقق كما يأتي ذكر في الزور الكاذب وان نقض كما منها للمنع من كلام الزركشي بزيادة الى قال

انتهى ما قوله وقد اورد عليه منه بان تشبيه اورقه فيه فرط العصبية وغاية الحمية وذلك لان اشتراط
المستدل وصف العرض بالتخلف الوجود في وصف اعرافي بشرط وصفه ايضا فهو مسلم الثبات
وصفه قبل ان الاعرافي بشرط الوصف جدا ان ثبات رجوعي عن ذلك الثبات راعرافي
بشاوه كما هو واضح فتدبره ان المستدل الخ ان يسمى ان يتبنى من جميع قوله وهكذا ما عارض
لم ينطبق عليه ذكر الوصف الخ مكابرة بارادة ان ثبتت البطلان يدل على ان المستدل
بعد معارضة المعارض بالتخلف مشاطه وابطاله كما ذا كان التخلف البطلان عن وجود في
وصفه ايضا فقوله اعرافي بشرط وبطلان بدفعا وصفه المعارض اذا تحققت البطلان وصف ان مجرد
التوقف فقوله بغاية التوقف ان يمنع بعد هذا في بطلان بدفعا ثم ان الكرماني وبعض الشارحين
قد زعم ان عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني وانه ليس حوالها سوآء وصف
المستدل في تحقق الصورة ام لا وتقل عبارة ابن الحاجب صريحا في قوله وان يكفي اثبات الحكم
في صورة وهذا يدل ان عبارته صريحة في خلاف ما نسبه اليه الا ان يقدر ان يكفي بدونه دليلا على انه
كاف معه دليل لا ان يتوقف فيها حد انتهى وانا قول هذا دليل واحد على ما هو على خلافه
وانه تكلم فيه بغير تامل وان مراجعة الكتب التي وصلت بايدينا تكلم فيه وذكر ان ذلك ليس هو ان له ادنى
عقل يأبى تامل في ظهور عبارة ابن الحاجب المذكورة في المذهب الثاني لا قائل بعض الشارحين
المذكورين المراده المحدث الزركشي وبيان ذكره ان كان في غاية الظهور ان العبرة بالمجرد بدون
في قوله ودونه لو وصف العرض فيها صار عكسية وان يكفي اثبات الحكم في صورة بدون وصف العرض
وهذا بان قد من عاقل يدعي اثبات الحكم في تلك الصورة بدون وصف المستدل الجامع فيها
ان عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني وهو عدم الكفاية مع انتفاء الوصفين
جميعا نعم انا قد يأتي باشتراط وصف العرض واشتراط وصفه اعم من اشتراط وصف المستدل ايضا فان
ظاهرة في انه ان فرق ومشى على ظاهر الكلام الذي يحكيه هذا الشيخ الشيخ الذي يهول الجهل
ليس ان يشبه على نفسه ان نفهم جميع العبارة المجرد المذكور لو وصف المستدل لكون حاصل
الجواب على هذا ان يكفي اثبات الحكم في صورة بدون وصف المستدل في صورة من الكفاية بهذا
وهذا التوهم خطأ فاحش رديته واضح شنيع فان ابن الحاجب معترف بعكس صورة المسئلة فانه

ثم شرع يعارضه على فرض ذكره فيعكس لهذا اشترط ابن الحاجب الخ وصف المستدل بقوله ربما يقول
ان اثبات الحكم في صورة دون وصف العارض كما في الشاهد والحكم انه ليس بكاف الخ فقوله
على ان عدم الانعكاس لم يترتب عليه انتفاء مع ان الشيخ الشهاب نصه قبل ان يحتمل
ان يكون المستدل ممن يرى الشكل بكيفيتين ثم انها كلها صحيحة الا ان الراجح ان انتفاء مع
يترتب على الاعرافي لكن واذا وصف المستدل بوصف العرض لم يترتب على عدم الانعكاس
وفيه نظر لان قوله لا نسلم ان نفيه مترتب على عدم الانعكاس يأتي ان الاعرافي بالكسر واذا بطل الاعراف
وعدم الانعكاس مسلمان وقول الشارح وكما نالخ ظاهر في المغايرة وعدم التسليم ثم انتهى
وقوله ان اراد بالانتفاء نفي قوله لان الانعكاس لم يترتب على الانعكاس لكن قال المستدل
من يرى الشكل بكيفيتين نسلم ان هذا انتفاء مترتب على عدم الانعكاس لكنا نمنع ان هذا
الانتفاء ليس بوجود بل نفي مترتب بل العدم المنتفي لوجود كان ذا الاعراف المذكور المستفيد
الاعراف بوجود التارجح عندنا فيكما ان الاعتداد قد حكم وقدح به في وصف العرض
موجود في وصف راصاحب ان المستدل من يرى الشكل بكيفيتين لا ينبغي موجود الاعراف
المذكور والتارجح كما تقرر لان الاعتبار نفي الاعراف المذكور لنفي موجود فان انعكاس ان
الاوسط اخر فيكفي بتصوير المستظر فيه بقوله بالاعراف وعدم الانعكاس ان كان صنع
ظهور ان عدم انعكاس وصف المستدل كما هو المراد فانه ان انعكاس قد يتحقق وجود الاتحقق
انتفاء وصف العرض حتى يلزم من انتفاء الكلي وصف انتفاء وصف العرض في انتفاء الوصف
العرض في انتفاء الحكم الذي قدح فيه بان الكلي زنة الترس مع عدم امكان ان انعكاس ان انعكاس
العرض في هذه الصورة انتفاء وصف العرض انتفاء عدم انعكاس الصادق على الحركين بحرد
ان انعكاس ان تحقق اللزوم كما هو حكم والا سلم فرق كبير بين ما اعترف بالقادح فيه قصد قدحه
في وصف العرض وعدم الاعتراف به وان تحقق مثل الاعتراف به وهذا هو التحقيق والواقع
فلك بالتزام ما يأتي والثاني نمنع قوله وان يدل الخ بخلاف المعلول الخ بهذا انتفاء
في المعنى بقوله الا سلم وبيان الانتفاء ان وصف الخ بدليل ان قوله الى قوله العرض نعوض
العكس بالعكس والحق ان هذا كما انه صحيح في نفسه بالنظر الى ما بعده ان الاباء المستدل ليس

الفكر ليس من القضاء والمجموع المجموع ينتج ممكنا ان علة الشيء بنت الغضب بل التشويش المفكر
وقوله بقول الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا ضعيفا ان الحكم لما دار بين التشويش المفكر
وجودا وعدما والتقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة
اصلا ان التشويش المفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب يوجد حيث لا تشويش على انه
ليس بينهما ملازمة ترجح سلمنا انه لا يكون الغضب علة بل العلة انما هو التشويش فقط لا
نسلم انه يجوز ان يقال ان لفظ الغضب ان اراد التشويش المفكر فلا نسلم ان سماه السبب على المسبب انتفى فقد ظهر
كون العلة هو التشويش المجمع عليه كما تقدم من الشارح واذا مطابق لما مر من ان العلة وصف
فما يطلحكمة ان نفس الحكمة ان التشويش وصف ظاهر منضبط فما يطلحوف الليل او هو الحكمة
وان القول بانها هي الغضب فيها عناء لان ام وقع شبه وليح نظير ان، وكم ان الشارح في غنى عن الاستعانة
وان ما اورده الشيخ عليه ليس بشيء لان قول الشارح في اثناء بعض مقتضيات المنع الحكم بعلة
الغضب المشوش للفكر يدل على انه عد حيث جعل العلة الغضب المشوش فاي شيء ان اراد
بالغضب التشويش فهو الطلق اسم السبب على المسبب كما سمعت انفا عن الامام وان يقال ذلك
وصف الغضب كما هو ظاهر فلا يتجه قوله ان ضرورة ان العلة هي الغضب وان خطأ ان الام
مضبوط والغضب المشتمل هو ما يتبعه تغير كثيرا وشذ ذلك كثير شيء يحمل ان يحمل على التتبع قوله
وفي عطفه الم بالفاء فيها بعد انتفى الى آخره دون، قبله الى الآية فاني الجمع العلة ان الشارح
الى، ذكر انها هي المعطوف دون المعطوف عليه قوله وفي عطفه بالفاء انتفى الى آخره ان المعطوف ان
اصح معنى الى ان يجاب بان المراد فيها عطفها بالفاء من حيث انه معطوف بها انتفى انتهى
واقول لا اجاب بصحيح واضح وذلك ان هذا الحكم على حذف المضاف اي وفي عطف، عطفه بالفاء ان
فلك فلا يرد الشارح بعدم الباء حتى احتاج فاذكر فلك لان المختار وهو الاصح ان الاخير
يتبعه وفي عطفه الم بالفاء الخ، ان تتبع الى آخره دون، قبله في الآية فاني الجمع العلة ان الشارح
فانه دون سقط في بعض النسخ لفظ، والى فيها عطفه ان ان لفظ المعطوف الذي اتى به في
بعض النسخ اطول منها وان تتبع الى آخره على ان العيني قرأ راجع للمعطوف لفظ المعطوف
على طريق الاستخدام وفيه ضعف ان يتبع راجعا في عبارة على الصدر مع ان التقدير وفي

وفي عطفه الم وان العيني قرأه وفيه راجع للمعطوف لفظ المعطوف على طريق الاستخدام فيرد عليه
ان يقال يناسب ان يقال بالضمير في عطفه راجعا الى العدول عن الصدر والصحيح الى
ان اولى به الا صحيح لان الاستخدام على كل منهما قوله بخلاف ما، عطفه بالواو فان التتبع العدم
ان الاداة ان الشارح فيه الى ان الحكم فيه وان الاداة فانه ليس في، قبله كما هو الظاهر فقد
يتفق بقوله والظاهر الخ، فانه معطوف بالواو وهو دون، قبله من الصحيح انتهى واقول ان اشكاله
على الصحيح والتقدير الا ولى ان يعترف به ان كونه ضعيفا في الجملة بل ينبغي وصف التقدير
الشارح بانه الظاهر وان يعترف بكون الصحة مخالفة الظاهر اذا ساعد عليها المعنى ويشهد
لذلك ما، ذكره في مساعدة العيني لها ظهور الحكمة والظاهر من الغض من ان تسلم كما فعله
من ان الشارح هو الظاهر وانه لا دليل عليه وان ضرورة الصحة بالمرة قد يقال ان قضية الشواهد
هو العكس وهو ان الظاهر من الصحة ان لفظه حكما، اشتهر حكمه في حكما، اشتهر حكمه واشتهر ان في المعطف
اشارة الى ان ذكر من تفسيرا، ذكر فقد يرد دون، في التقدير الشارح انفا، قوله فقد يتفق بقوله
والظاهر الخ حكما جوابه ان المراد، عطفه بالواو فاستعمل الصحيح مقام الظاهر دون
غيرها بقرينة ظهور ما خرا الظاهر من الصحيح وقد يسلم فالمراد ان ما، عطفه بالواو اولى بالعلة دون
ما قبله بلا بعض دون، قبله بعض ليس دون، فاشتد بوجيد ذكر عدم، وكان دون له اهتمام كلية
منعه انظهر انه اشكال في كلام الشارح بوجه ما فلا يلزم ان تنظر انه يكون ذكر فيما حكم
نقط اقوال قد يوجه ذلك اخذا مما نقله عن بعض الشارحين بان المراد بالجمل، كان في
الوجود ان على الوجه الذي وقع عليه والعلة حكم الوجود متقدم على المعلوم زمنا او مرتبة
فلذا لم يكن الحكم ان شارحا فلا يدخل الآية على السلوك الذي هو الحكم وفيه نظر لان
هذا ان تمنع اذ قال الشارح العلة اذ قولها الشك صحيح نفسها ان فقد سهل ايراد ضعفا وصحة
ان، وترتب الحكم على العلة والا شتد قد زمنا او مرتبة وقد هو في المنهاج بقوله وتكون الثانية
في الوصف او الحكم في لفظ الشارح والراوي انتهى وفي الا سنوي في شرحه وقد دخل الآية على
الشارح فيما ان الحكم والوصف سواء ان كان هو الوصف او الحكم وسواء ان كان من كلام الشارح
او الراوي فحصل ستة اربعة اقسام ما ان كان الشارح ان قد على عكسه ان الوصف كان من الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القتال بل هو شرط بأحد الامرين اما القتال وان لم يحضر بنفسه واما بحضوره بنفسه وان لم
يقاتل وان الفارس مستحق ثلثة اسهم سهمين لان جل فرسه وسهمان جل نفسه وانه يدل
على ما ذكرنا ان المفهوم من هذا الحديث بمقتضى هذا الاستدلال ان علة استحقاق السهمين وصف الفرسية
وعلة استحقاق السهم وصف الراجلية وان ذكر ما يعتبر استحقاق حضور السهمين او حضور السهم
بعد ثبوت اصل الاستحقاق الذي علته احد الامرين كما تقدم لان دلالة الشرط على ذلك
وتظهر فائدة ذكر ان القتال او الحضور بنفسه علة لاصل استحقاق في الجملة وان وصف الفرسية او
الراجلية علة استحقاق حضور السهمين او حضور السهم وان الجمع بين الامرين شارح
بيان علة استحقاق الحضور بغير عوض لبيان علة اصل استحقاق في الجملة لعدم دلالة الحديث
عليها وانكال على ما تقرر بيانها في محاله اذا علمت ذلك ظهر لك ان هذا الاعتراض وارد
لان مدعاه ان الاراد بقوله ان كان منهما بيان علة وكان كان منهما ليس علة استحقاق الحضور بغير عوض
لا يفيد ان ليس علة اصل استحقاق في الجملة فليس الكلام مبنيا وان اراد بقوله ان العلة هي القتال
ان القتال علة استحقاق الحضور بغير عوض فهو باطل اذ لو كان كذلك لكان غير الفارس بمنزلة الفارس
وهو باطل فدل على ان حضور القتال غير معتبر بل وجود الحضور بنفسه القتال او منه يقتال كاف في
ان يستحق كل فتقرر ان يكون حصر العلة في القتال في كلام الشارح وان اراد ان القتال علة الاستحقاق
في الجملة فليس الكلام مبنيا مع بطلان ان حضوره علة الاستحقاق في القتال ح لكن نفيه وجود الحضور بنفسه
القتال كما تقرر ان يقال ما ذكر الشيخ تفريع لغير مذهب الشافعي ان ما نقول ان يحمل مذهبه
هذا الا ان عراض بعد ثبوت ذكر ايضا او حاصله ان عراض على ما ذكر الشارح موافقا لمذهبنا
ومذهب الشافعي بمذهب اخر وذكر فيه قطعا فقوله اورد بشرط او غاية الخ كما ان الشيخ الشهاب
جعل مبنى استدلال بما يفيد ان الراد بوصف في تعريفه يشمل المذكورات وراد الحصول قوله
وكتفريقه بين حكمين الخ وانما قيد الراد بقطعا لان خريس بشرط وان استشار راد غاية
وان استدرك انتهى قوله في تفريق بين منع البيع الى المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم مثل
مثل قوله متفاضلا قال الشيخ الشهاب بعد قال الشارح لصحة البيع مع منع فهو قوله قال وانما علة
تكون كان ذلك ان الشيء كان اصل ثبتي اقول يجوز ان يكون البيع على نفس البيع على ان

ان وصفه بالتقدم قبل وصف الغير وحال مشكلة قوله ان يكون الخ الحاصل ان
بيان ان علة الفضل هو ان التقدم يجب به ان يفوز في نوبته لكن تقدير الشرط يخرج عن الغاية الى
التفريق بالشرط الذي ذكر الشيخ الشهاب وان كان التفريق مستندا الى الشرط الا ان كون الشرط
انما تظهر فائدته الخ مدخول اذ لا يخفى على المتأمل ان ما ذكره الشارح من ان التفريق
بالغاية اذا كان غاية عن مفهوم اذ هي لمجرد مع قطع النظر عن مفهوم الكلام يحصل بها تفريق
وتقدير الشرط اذا هو لبيان مفهومه الذي يحصل به التفريق وهذا لا يخرج عن الغاية
واذا يخرج عنها لو كان المقصود به بيان نفس الغاية وليس كذلك كما ذكرنا فمن اين تظهر
عن وجه ومن ثم اعترض على الشيخ لعدم امكان الفائدة وان في قوله انه يجوز ان يكون الخ
كلوة الى مرين وليس في الكلام ما يفيد ان كان الاول وان كان الثاني فالتفريق بالغاية
فتامل قوله وكذا ما قد يفوت المطلوب قال الشيخ الشهاب ان كان هذا استدراكا تحت ضابط
الشارح وهو اقتران الحكم بوصف الخ فتقدير قال قوله وكترتيب الحكم على الوصف يشير الى التنبيه
على ان قوله هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن ان الراد بالوصف الملفوظ في ذلك الضابط
فقابل الوصف المستنبط فشمل الاول ذكر ان ما بين عنه قوله كترتيب الحكم على الوصف اي ترتيب
ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذي هو البيع ح فقد التشبيه
اذ لا يرتبط به الوقت بل الذي قد يفيده هو صفة البيع وقوله لو لم يكن الا المنع وقته كان اي
المنع بعد اي هو المفهوم منه من الجمع وان يقال انه كان ان تقدم في الجمعة بطلان يقال
لم لا يكون منظة التشويه فان يكون الراد كان اي ان قدر ان بعد ان هذا قول الا ذاكر ويشهد
قوله وان كان في بعض تقديرات ان ان يقال فان يكون الحكم المعلق مكتوفا بان
الراد بالمعلق ما في المستنبط يشمل التقدير المنطوق به بالفعل قوله فجاز ان يكون الوصف
قال الشيخ الخ وافقه شيخنا الشهاب العطار ان يقول كون الحكم عند الوصف
الحكم ان ذا العلة والا ان زنا ليس بمسكر مليء اذ كان ان ان زنا مسكرا قياسا فصل اعم
قال العدم الخ وقال بهذا الاعتراض صحيح بل هو عكسه او فيه عدم فهم مراده الشارح
والا عتراض الوجه في ذلك ما قاله في المتن عن ما ذكر في الشارح

انه يجوز ان يكون الوصف المستنبط اعم من الحكم بل على كونه اعم من الوصف الواقع بناء على
قطع المستنبط في الشرط ان الوصف الواقع محقق فلو وصف به لم يشكل استلزام الوصف
المحقق لهذا الكلام مع انه يجوز ان لا يكون الوصف المستنبط هو الوصف الذي هو العلة الواقع
بل اعم منه ليكون اعم من الحكم فلم يستلزم الحكم لان ان اعم لا يستلزم الاخص فلا يتحقق
ان قيل ان وجد امتنى صحيح لان تردد في محقة وموجود في لغة طريقة الوصف قلنا لا سلمنا ان يسع
عاقل منعه وان لزم فساد فلا يخالف ما نحن فيه لان الوصف لا يتوقف ذكره على كون محل
هذا الحكم مما يسأل عنه لان حاجة البيان يجوز ان تحدث بعد زوال ذلك السؤال ثم
العلة في الواقع فلا تحقق الا فيما اذا ذكر الحكم دون الوصف لعدم استلزام الحكم
للوصف اذ الاعم لا يستلزم الاخص فلم اقف لاحد على هذا قلت ان سلمنا فقد
السؤال حيث اسند الا فيما فيه الا الوصف فلا سبب له الا ذا وانشائيه اجتماعي يقال
لا نسلم ان الاول ان يقتضي ان الوصف فيه بالحكم لم يستلزم الوصف الحكم فيتحقق ان فيما
يحكم فيه الشارع في الوصف فيه بالحكم لجواز كون الوصف اعم فلا يستلزم الحكم فلا
يتحقق الا فيما ذكر فيه الحكم دون الوصف لما مر ان الوصف العلة هو الذي يستلزم الحكم
بحقق الا فيما ذكر فيه الحكم دون الوصف لما مر ان الوصف العلة هو الذي يستلزم الحكم
الشهاب قد يقال هذا ما يحتاج في شرط العلة من انه يشترط في الحكم بها اشتمالها على
حكمة تشبه المعلوم على الافعال وفيه بحث لا يخفى ثم ان هذا الحكم لا يخلو عن ريبة
فقد سلف قريبا ان الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم الحكم انتهى وانت تعلم
قد عرفت ان الاشكال الذي تحصل من مجموع كلامهم ان الشرط هو اشتمالها على الحكمة لا كون
وصفا اضافيا او مظنة قال الشارح في قوله لعدم الاشكال يجوز التشكيك بان يقال على تقدير
وجوده ذكر انه لا يخلو عن حكمة لكن في الجملة لتوله ان قطع بانتفائها في حدود الحاجة وهو
فيجمع بان ذكر انا لا نسلم ان الاول انما ان انه ان يشترط في سببه بحيث الظاهر من بانا في تقدم
قوله راجع الشيخ ان سلم ما قال في قوله لان يشترط الخ الحكم فيه بالنظر الى الظاهر جزما قال
بعبارة في نفس الامر فقط كل تقاضي اشياع ظاهرا من حكم بها لا يقتضي او وجوبا على
الحكمة فالظاهر من به هذا الزمر كشي وعين انتهى حيث لا فائدة كل من يعتد باستلزام اتباع طلو

ظنه ان حكم به الحكمة لكون العلة مما سكتة لا يحكم قد يرتاب في الحضار بحيث لعف هذا الجمع الذي
ابدينا وان قال الشيخ ان سكوت من الشارع كاشف عن ان الوصف الذي اشتمل عليه
لم يكن علة الا ان يصح عليه هذا مجيب وذكر في ثم قال وهذا انما يصح لو اراد بان السكوت ظهور
ان نفس السكوت كذلك بل يستفاد في العلة الا عند من يجب في الاجتهاد انتهى فقول ولو يجب
لم ان ان الجودة كما يحتمل ان السكوت في نفس الامر يجوز ان يكون لمصلحة وهذا انما في
ذلك الجمع ان ما نقلناه عنه رافعة في ذكر فيشترط ان السكوت بحيث الواقع وان كان لعدم
الوقوع او يكون كما قاله مبنيا على انه عند نكتة مثل صلاة الامام مكتوبا سواها
قال يحتمل الشهاب هذا من جملة القيد الشارع بان الواو فلسنى او انتهى وانت تعلم ان هذا
كلام الشارح حيث قد عرفت عدم الاشكال لجواز ذكر الوصف مع ان الاشكال انما يأتي المعلوم
عليه ثم رأيت بعض ان سلم ما سيتى يشير الى ذكر من قال في قوله لعدم الا قد عرفت ان غير الواقع
لا يحتمل قوله ذكر له اتجاه ان غير العدل لا يشترط قوله شرعا وقد يفارق ذكر الواقع في سكوت
غير العدل عن فعل نفسه في مجلس الحكم منه فعل نفسه فقد يجاب بانه لو سلم ان الكلام منه فعل
النفس الذي يشترط في بناء عدم الوجود الغير عند ابينا ليس منعكسا وهو كل ما لا يدل على الوجود انتهى
الشهاب فيه نظر اما اولا فلان قوله ان دل على ان هذا الحكم لا يخلو عن محض قوله لوجود العمل
بالظن انتهى فكان ان يقال ان وجوب العمل بالظن انما هو في حق الاحكام وفعله به دون غيره
كما سيأتي في ترجمة الرابع فكيف يكون صحيحا على ان الظن هو من حيث الظن لا يلزم منه تشكيك
الحكم وبجواب بان هذا ليس من باب التشكيك بل هو من قبيل ما قالوه في قبيل على الفرد ان العلم
الى وجود الظن لوجوب العمل بالدليل الظني يشير اليه كلامه به فيه بقوله ولكن يرجح سبق
لو افقه العدة عبارة السعد في الحواشي والزم المسند ترجيح الوصف الى حاله سبق على
الى حكمه سبق ويسمى وجوه الترجيح في بابه وما ذكره من ترجيح وصف المسند لكونه موافقا
لسنة الحكم وكون وصف المعرض مخالفا لعدم العلة ان السنة او لعدم الحكم كما ذكره فانه
ويمس في باب الترجيح ترجيح الاكثر بعدد على الاقل انتهى قوله الى مسبب الى سبب حال قوله
لا يخفى ان هذا الصحيح مرجح في ان السكوت ليس من اسباب الحجية وهذا وجه عدم ان السكوت

هو ما عبر به ح ان نفس الوصف مقطوع الاعتداد به هذا الكلام لما سبق من تشبيهات يا مثار
اضافة الى المقصود وهو ما عبر به ح ان الذي يجب ان يقال هو ان الحكم
وغير ضروري الخ انتهى لم اعلم ذكر لفظ الدين هو الحكم المنصوص من ترتب الحكم ليس الحكم
وهو التعليل على الوصف المناسب وهو الحكم وقس على ذكر نظائره ان شئت تنبيها بالكاف
يقتضي عدم انحصار الضروريات في الذكورات وكان وجهه ما سبق في الحاشية من انه قد يكون
كان جاز لتربية الطفل انتهى ليس في كلام الشيخ ان صاحب م نوه بحفظ الدين الخ الكاف فيه يقتضي
ان الكليات الراجعة هنا محصورة فيما ذكر انتهى وقد يقال ان المراد بما ذكر الضروريات
قوله قال الزركشي قد يستشكل هذا بحفظ المال في الضروريات مع ان الضروري منها
انما هي لتوقف المعيشة عليه وتحقق ذلك في قدر يفرق بين حال الاذن في بيع المال الذي يراد
بالبيع وبين حال عدمه ضروري بدون الثاني فيمنع التوقف على كل شيء فلعل مراده
عن البيع بنحو كلية او اعتاق او تصدق ان منع ضرورية البيع ان عنى ذكر عنه فليمنع ضرورة
حفظ المال بين لزوم ذكر الثمن فيما مر قوله وعطفه بالواو الخ انتهى ربما المال في الكلام
الزركشي ان الغرض فيما ان هذا حفظ المال عراض حياته الى نسب على تعلق
الشك البيع، فقد فيتعلق بحفظ النسب لكن بهذا الاعتبار رفع المال او منعه عدا ذكر
وهو بعضه الى عشرين درجة الخ انتهى لكن قوله ومنعه، عدا ذكر وهو بعضه الى عشرين في رتبة المال
ان يوافق كلام الزركشي بل الموافق له في حاشيته تبعا ان سلم ما في الزركشي والظاهر
ان العراض تشاركت فيها، وهو منع الكليات وهو ان نسب وهو ارفع من المال فان
حفظها يتجه بما ذكر تاج وتجريم القذف المفضي الى الشك في نسب الحرب وتحريم ان نسب
مقدم على المال لا منعه، وهو دونه، وهو عدا ان نسب انتهى منكره ومنعه، وهو دون المال
وفي العراض، وهو دون الكليات فحفظه دون المال في رتبته كما ذكره انتهى كل ما يتبع
ان سلم وان يخفى الا ان يسلم ان في الشق الاول ارفع من المال وما في الشق الثاني
دون المال فيرد عليه ذكره واعلم ان حفظ العرض كحفظ القذف كما تقرر وعلم ان القذف عبارة
عن الرمي بالزنا مرجح فقد يشكل تصويره بما لا الى لبس فيه تعلق الشك في نسب حتى يكون

في رتبة ان الكلام له الكمال او دونه كما قال الشيخ ان سلم تصويرها قال الزركشي واذا رمى بالزنا
علق فيه تعلق الشك لاحتمال وجود ولد تصور حكم الزنا به فحاصله ان المراد بالزنا ما يشمله ليس
به ذكر التعلق ان نسبه ليس محققا لان يقال وعلى هذا فقد يشكل كون العرض في هذه الحالة دون
المال او دونه ان المال نسب للمتبع تشاركا في التتبع فيه فالواجب ان يقال زنيت، له
منصوص مقدار ربع دينار وقد يجعل الرمي بالقذف على ما يقتضي الشتم ويريد بالزنا ان التعلق
فيه كالشتم الذي ليس برمي بالزنا فالمكنة بعيد مع قولهم المشروع لهذا القذف الا ان يقال
فيشكل بما ذكروه في الكبائر ان قذف المرء ليس فيه رتبة تحكم الحفظ عليها في كل حالة
وان كان كبيرة شرع فيها الحد والذي ان القذف يؤدي الى الشك في النسب غالبا فالمنظور
ان النسب الذي به شرعا ان يتعلق به الشك بهذا الاعتبار الذي ذكر انتهى فتأمل وبتسليم
به على ما تقرر به التعليل فان قيل الظاهر ان مراده بالشك الشك الحكمي الشرعي فهو غير مراد
هنا وان اراد الشك الذي صرح في نسبه الذي هو المراد فدعوى عدم التعلق الزكور زعم على
ان يخفى بطلان منه على ما قال للقطع باحتمال صدق القاذف الى شيء بكونه مرادا فقد يعتقد الناس
وجود الشيء بناء على اعتقاد صدقه فاذا رصيه في هذا فيجب الشك قطعا يكون سببا لهو
على الشك قطعا وبهذا الظهر ان هذا الذي هو ان يقال به قط دائما في هذا التعليل فحمل
غالط وبه يندفع التوقف في قوله كحد قتل الكبير الى آخر الشاب في هذا المثال
هو كون المعلل به عدم الكفء بل الحكم بعدم الرد عليه المنصوص شرع الحد الحفظ من الاعراض
العقوبة وهذا الحفظ مشكل لحفظ النسب الذي يتوقف فيه بسبب وقد اشار الشارح الى
الشاب بقوله بان تحكم به على المنصوص شبه له ويتوقف في حفظ بالمنع الكلي الى الله تشبيه
عن الحدود عليه اي انتهى قوله كان جاز لتربية الطفل اي كما هو المنصوص ان جاز لتربية
الطفل وكذا الى آخر قوله الكبيرة البيع قال شيخنا العدوي يتجه ان يقال كذلك الشك اذا هو الحاصل
فيه بفتح قوله وحكم اي حكم عاقد قوله اذ هو اي حكم به اشار الى ان قول المصنف كالبيع ان جاز
ليس مثالا لنفس الكامل كما هو ظاهر الشارح بل مثال لكامل الذي شرع له بالجملة هو الكلام
كما انت فيه الى ربح قوله المشتري وبيان ذلك الحكم الخ اليه قوله قال كالبيع على جواز القاذف

في مجرد العبارة لان المعنى فيحتمل وهو ظاهر كلام المصنف والشارح تفسيرا لما عم من المناسب بالتبع فيكون اعم من شبه القاضي ويحتمل تفسيره بما به لما لمناسبة من غير الطلب عليها ذكر
ان الوصف المسلك به اما ان تظهر فيه المناسبة اولا الاول قال وان لم تظهر فيه المناسبة بعد
البحث التام من هو اهله فاما ان يكون مع ذلك قد لم يولف من الشارع الالتفات اليه في شيء
من الاحكام او هو مما الفه من الشارع الالتفات اليه في بعض الاحكام فان كان من الاول
فهو الطردي وان كان من الثاني فهو الشبهي فهو منا به المناسب لانه يحرم وهو مظهور المناسبة
فيه فهو دون المناسب وفوق الطردي ثم ذكر انه اقرب الى قواعد الاصول وانه الذي ذهب
اليه اكثر المحققين قال ويليه في القرب مذهب القاضي ابي بكر انتهى بالاختصار في جميع ذلك
وعلى هذا يكون مباينا لمذهب القاضي ان اراد بالمناسبة في قوله وان لم تظهر فيه المناسبة
وما لمناسب في قوله فهو دون المناسب الحج اعم مما بالذات وما بالتبع كما هو المناسب لما
الذي هو مبانية هذا المذهب القاضي فلا يشكل بالموافق لقوله ويليه في القرب مذهب
القاضي الدال على انه اقرب منه مذهب القاضي ان يريد المناسبة بالذات فقط فيكون
محتمل المناسبة بالذات بحال فيحمل مذهب القاضي وما احتمل المناسبة بالذات ارفع مما لم
يحتملها وان ناسب بالتبع وقد يستشكل اقربيته منه مع صدق قوله المناسبة ما فيه احتمال
المناسبة مطلقا لكن كلام الشارح كالمصنف يوافق ما ذكره من التبادر من قول المصنف منزلة
بين المناسب والطرد الجزم بانتفاء المناسبة بالذات عنه والجزم كالصريح في قول الشارح
منه حيث انه مناسب بالذات فليتامل قوله وقال القاضي هو المناسب بالتبع فيه امور
الاول قال شيخنا العلامة القياس اخذ المناسب هو الوصف المسمى بالشبه الدال لذلك فهو
الجمع بما يلزم العلة انتهى واقول فيه نظر لما سيأتي قريبا عن شيخ الاسلام من ان حاصله
ان القياس بهذا المناسب قد يدخل في قياس العلة لشمول العلة في قياس العلة المناسبة بالذات
والمناسب بالتبع والثاني انه يحتمل ان يوجه تضعيف المصنف قول القاضي بما دل عليه تاجره عما
رضيناه ومقابلته به ان حاصله ان الشبه هو المستلزم للمناسب بالذات كما يصرح به سياق
عن الاحكام وجمع رجح فان اراد المناسبة مع ان المقصود الجمع بالمستلزم لما هو القياس من غير التفات

الذات للازم المناسب لم يصح ان يمنع وجود المناسب بالذات كيف يقطع النظر عنه ويحكم
به وان اراد ان المقصود الجمع بنفس اللازم المناسب بالذات فهذا ليس بالحق فيلزم شي
اذ الجمع بالمناسب بالذات ليس من قياس الشبه في شيء وان اراد ان المقصود الجمع بالمستلزم
باعتبار لازمه المناسب بالذات اي لدلالته عليه فكذلك اذ الجمع في الحقيقة انما بالمناسب بالذات
غايته ان مدلوله اكتفى عن التصريح به بذكر ما يدل عليه فليتامل والثالث ان الاول المناسب بالتبع
المناسب بالاستلزام كما مر وانه قال في الاحكام مذهب القاضي ابو بكر انه تشبيه بقياس الدلالة
وهو الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم وسياتي تحقيقه في موضعه
انتهى وقال الاسنوي وان لم يناسب بالذات بل بالتبع اي بالاستلزام فهو الشبه انتهى وحينئذ فقد
يشكل قول الشارح كالطهارة من اشتراط النية فانه انما يناسب بواسطة انها عبادة وان
حاصله ان الطهارة مستلزمة للمناسب باشتراط النية وهو العبادة وان مثل الطهارة عن
النجس عبادة فهو مستلزم للمعنى المناسب الذي هو العبادة فلو لم يثبت الحكم وهو اشتراط النية فيها
وعبارة الاسنوي كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى قيس عليه الوضوء فان الطهارة
من حيث هي لا تناسب اشتراط النية وان اشترطت في الطهارة عن النجس لكن تناسب من حيث انه
عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية انتهى ويقال عليهم اذا كان المناسب لاشتراط النية
محض العبادة فهلا اشترطت في الطهارة عن النجس لتحقق تلك الحيثية فيها لانها عبادة ولهذا تكون
واجبة ومندوبة وكل من الواجب والمندوب عبادة الا ان يقال انها من حيث هي لم تتمحض للتعبد
وقد تكون واجبة وقد مندوبة كازالتها عن ارضه فانه قد يجب وقد لا يستقر ان يحل في
الوضوء فان قيل ان نفع العبادة فيه موضوع للعبادة والا يأتي ذلك في غسل الميت فقد يكون
لمجرد التنظيف ان غسلها على الوجه والترتيب التي عين لا يكون الا للتعبد والا لما ذكر
بخلاف ازالة النجاسة هو لا مع امكان قياس العلة فان شيخنا الشهاب سياق اخراج اقسام
لقياس الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ان الاصل فكان الاولى في المراد في
عبارة المتن مما غير ذلك اذ اطلقت النظر لعله قياس الشبه هو قياس الدلالة وبه صرح السعد
انتهى واقول فيه نظر لان قياس الدلالة الذي فسره السعد قياس الشبه هو ما كانت علته مناسبة
ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الشبهة في النكاح في سقوط الحد ووجوب المهر للشبهة الدخول في النكاح فإن الكلام وتقدم ان السمعاني عن اصحابنا وتقدم عن من من الشافعي ومنهم اعتبر شبهة الصوف الفقيه كما يأتي ما الكيل على السنابل والتمر في سقوط الزكاة وفيما سهم في جزية اللوح وقال المزني وقد ذكر في الحصول المشهور حصول الشبهة بذلك بل ان الحكم وشملهم ، وهو على الحكم سواء كان للشبهة في الصوف او اللبن ثم قال القاضي ابو علي المروزي في اصوله اذا نفى بيت سر الشبان بشبهة الشيء وهو اكثر ليس في العالم شيء الا وهو يشبه شيئا اخر من وجه او اكثر من وجه ولكن نعني انه لم يوجد شيء يشبه به منه فان يوجد شيء شبه كالوصف التيمم فيكفي به اتفق في نظره قوله وهو شرط فراعى ان ان يجتهد في الفرع احدى ان الخ فاذا فرض ان ان سر عليه ان شبهه من بين اشبه الذي الكل م فيه وان ذكر مستقى عليه بين القائلين به وانما اختلفوا فيما يتبين فيه في صور بعضهي في هذا النوع وحكى في شرح المنهاج واعلم ان الكتاب لم يصرح بذكر سر عليه ان شبهه ، وهو ان يكون النوع مترددا بين اصلين شبهة لهما فيلحق باحدهما شبهة لم اكثر منه ، ط الحكم وقد ظنه فيما منه بيت سر الشبه ، وهو وجود ظن صحيح فان سر في على هذين ان صلان صحيحين ، ام يعتبر احد انه فيهم الشبه بل قسمه اوهو وجود وحي يكون تعبير كل م المعنى ولم يشترط ان ضبطان ان الكل في جاز فيه وهذا الذي اقتضاه كلام م المؤلف صحيح واقتضاه كلام من ورده صرح به القاضي في مختصر التقريب وان رشد دي ، ما كحين ، والذي تحصل من كلام اهل الكتاب ان في بيت سر الشبه هذا اصلا ان قال ان الكتاب اذا ان يتبين بالشبه ان يشترطان احدهما ، ذكرنا من عدم امكان العبور الى بيت سر العلة وان في ان يجتهد الفرع احدى ان يلحق باحدهما بشبهة ان شبهه ، الا ان ذكر انه تحصل في بيت سر الشبه سبعة مذاهب احدها قال ان قال اذا بلغ اعتبار بين عليه ان شبهه ، ودون عين الفتح ، ة نظر من الصوين الضم من هذا ال ، م القطع متقدمه في ضبط هذا الغين وما حاصله تعليله وكثيره وعليه وصرح بي ان يذكر حد يستند به على ان بيت سر عليه ان شبهه ، عند هم فراد في بيت سر الشبه الذي الكلام فيه وان منهم من تعذر اعتبار في بيت سر الشبه عليه وان ان يقال انه قسم ليست بيت سر الشبه بكل ان منهم من قسم بعض احدها انه قسم من ان خزنة بعض ومن نقله الشافعي في شرح المنهاج وهو الذي

الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام من عين ورده صرح به القاضي في مختصر التقريب الخ بطلان قال الكتب في شرح المنهاج ويتفق كلام م المحصول ان الخ من خالف في الشبه وفي قياس ان شبهه ، وقد اخذ الشارحون منه كلامه ومرصاده ولكن كذلك قد صرح الغزالي والمستصفى بان بيت سر ان شبهه ، ليس فيعلن قال ان كان م المحصول ان يرد عليه شيء ما نه فعلى كان م القاضي في الشبهة خاصة ولكن الذي اوقع المصنف في الوهم ان كلام م بعد ذلك في تفسير الشبه قال واعلم ان الشافعي ليس هذا بيت سر عليه ان شبهه ، وهو ان يكون الفرع واقعا بين اصلين الحاضر ، قال ونعني بهم الصاحب ان الشافعي بقوله هذا الى ما تقدم من تفسير الشبه وليس كذلك بل هو اشارة الى وقوع الفرع بين اصلين وقد اتفق مع ترجيح القاضي نفسه في مختصر التقريب ان معنى ورد اقتضاه كلام م المنهاج ورشبه الوهم بل ترجيح ان خذ به ورد هم نسبه الى الوهم بل انه ان الاسنوي عن المحصول وهم فان المعنى من كلام م هو ، وقد صرح صاحب المنهاج بذلك في شرح المحصول ، فنسب قال الترجيح بعد ذكر المحصول وغيره ان خذ بما قوى الشبهين بخلاف قول الشافعي ليس هذا بيت سر عليه ان شبهه ، وهو ان يكون الفرع الخ ، وهو الذي ظهر من قول الشافعي في مختصر المحصول المسمى بالمنتخب الفرع الخامس الشبه ، ال القاضي ابو بكر الوصف ان لم يكن مناسبا فان يكون مشتركا بين جنسين فاكثر ، وان كان مناسبا فان ول هو الشبه الذي نحن فيه ومحال الشافعي ليس هذا البيت سر عليه ان شبهه ، وهو ان يكون الفرع الخ وان يعني ظاهر البيت ان كون قول الشافعي في الذكور تفسيرا للشبه الذي هو عليه هذا ما يبين مراده من عبارات المحصول وما تقرر يعلم ان كون بيت سر عليه ان شبهه ، من قياس الشبه الذي الكلام فيه هو الذي استقل ان يعده الصنف وما هو كذلك بل هو تفسير لما ذكره المصنف وتقدم ضبط هذا الغين على عين وان فيه خلاف في القاضي الشارحين ترجيح ما ذكره على المصنف في ذلك آخر قياس الشبه ، ان في اجراء الخلاف فيه اذا ان محذور على احدى ان قد ، ا ما ذكر انه الغين واتبع عليه ولا يرد عليه ان العضد والسبكي اخذا ان آمدي في ان بيت سر عليه ان شبهه ، عين بيت سر الشبه الذي الكلام فيه اذا ان فان من العجب ان يقلد هما بل ان يتفطن من الاصوليين كما علم من كلامه ، ولم يوضع على انه خالف ، قال ، وفي ذكر بعد وعلم ، قال الشبه ذكر على ما ذكر كيف وكل م ان عدد الاسنوي هذا ، خذ ما بين فيه ان اعتبار ما قد توهم من انه اطلع على ان قرره على الملة وفرض

ذكر ابو بكر من نقله المسئلة عن نفس القاضي في مختصر التقريب كما تقدم وانا بناء فان مخالفة
العضد والسعد كان متوقعا وعن ان يقع من اتباع ان يتبعا ما رواه اليه وان رضي ان كان لهم
اوجه معنى تكليف وما قالوه هو ان وجه كلام الشيخ ان سكوتهم في قول العضد ان ما عليه الاكثر
تعارض مناسبين رجح احدهما اي فهو مسلكان اسبر من المسلك الاسبر بالشبه وانه لا
يخفى ان شبه الوصف كما يمكن ان يناسل شبهه بالطرد ايضا فما فعله المصنف ان اسبر جعله هذا النوع
مع عدم تناسل الشبه انتهى وبه ذكر بعض الفضلاء وفيه ان الموافق للنقل والمعنى هو العكس
بان عنايته عند ذوي الاستبصار وراء اعتبار جميع ذلك عند سقوط اعتبار تناسل العلل منه
فضلا عن العضد والسعد وقد عجب بعضهم اذا تأملت مرارا كيف جعل الحاق فريق مزيد
بين اصلين ليس الشبه الذي كان مناسبا فيه وترتيب الاستاذ الخ قد جعل غرض القاضي للشبه
اخر عكس ما فيه حيث قال اما عكس ما الخ وان في قوله بناء الشبه الذي الجث فيه وليس كذلك كيف يصح
عكس ما يناسب غلبة الاشباه مسلكا للعلية لعلية العدم في الحكم الثابت به انتهى وقد سقط من قلمه
الخ ظاهر مما تقرر من ان اذ قد بان به بيان مزيد على للحاصل الكاتب للعلم ان العدم
يصير بناء على غلبة الاشباه مسلكا للعلية يلزم منه ان جعله مسلكا كان مناسبا ان العلة الحاصلة
وان شبه الشيخ كما هو ظاهر مما قررنا به كلام العضد بان يقدر مثلا كلام العضد وسياقه
اذ لم تقلد لكن الشيخ مشغون بحمله ان عراض على العلة الشارح مع قطعه بان ما على كل من العلوم
وقصور نظره على ان العضد وكشبه كما هو معلوم حتى بواسطة شارحه ومحاشيه وذكر بعض
الحق وبعض وجه سقوط اعتراضه بان العدم حيث ان وجوه كل منه ظاهرا ما تقرر من ان مراد الشافعي
حيث نبين به ان العدم ناسب في ذلك الفرد فلا اعتراض وان فرض انجاء ضمن به
معنى تكليف وقد تبين ايضا ان المتجه ما كان تقدم وذكر ان نقل الشيخ مما تقدم ذكره وليس
كذلك فان كان مراده ذكر العضد وكشبه فيلزمه ان كل ما قالاه الا ان حصول ما فاتهما هو كثير
كان كيف وان تتبع ذكر عما قالوه وهما يأتي عما فاتهما خصوصا ما في العدم على ما ذكر
بعض ان كان قد قالوا ان الاكثر على كذا فالذي في ما قالاه العدم الكلي على ما صحح فيه فقد ذكر
وجه سقوط اعتراضه مع ان العدم ناقل الا تناقض على ما قالوه تأمل

علة وان كان بعيدا عقليا بين ذكر البرماوي ان ما اعترض به شيخنا من التعبير بالاكثر
الظنية بان ما عليه المستدلان وان اعترضه بان العدم جعل الشبه بمعنى القاضي ما نحن فيه مع انه
ليس كذلك فهو بما لا يلتفت اليه اذ لا يخفى ان كلا من العدم وكشبه وغيرهما ان الحق في الاعتذار
التشبيه بالشبه الذي الحكم فيه كما ان سترة بنة تكلمن راجع كلا من الناس فنظر في الحصول
المفصل الى من في الشبه والمنقول في ثمرته تم قول الشارح ان ما قاله القاضي هو الذي
ذكره ابن الحاجب الخ فيه نظر لما ذكرنا في قوله فيما تقدم ان ما قاله القاضي
ابو بكر ليس كما ذكره الخ فتأمل من عنه مشكل ما قاله المصنف ان في قوله فيما قاله القاضي
ابو بكر ليس كما ذكره الخ فتأمل من عنه مشكل ما قاله المصنف ان في قوله فيما قاله القاضي
الذي الكلام فيه وشكر ذكر ان الذي ذكره وغيره من فريضه وانظر قوله ان حكام السكاكي
اثبات العلة بالشبه ويشتمل على بيان ثمرة فصول المصنف الى قوله في ضبطه الشبه وانظر ان ما سيأتي
ما هو الحق فيه الان في بيان ان آراء هو بين محتملة فيه فمنهم من ذهب الى الاخير ومنهم من ذهب الى
الذي سيأتي تفسير الشبه الذي ذكره ثم اذا علمت ان الطرق في اثبات الشبه وان كان ما عدا
واحدا الى الاسطلاح حالت الغلبة عن ان افرادها الى فرد اعلى ان سوى الاخير وهو الذي ذهب
اليه الاكثر المختار عند بعض المتأخرين الى الغرب مذهب القاضي ابي بكر ثم قال الاصفهاني ان في قول الشبه يعني
فان الحكم به دليل على كون الوصف علة وبيانه الخ فيه نظر بين من هذا الكلام مع عزو ان الشبه
بالمعنى الذي قاله القاضي هو الذي ذكره ابن الحاجب في المختار كما قاله الزركشي
وقال السبكي ان ذلك في ما اذا لم يجاوز الاقتران به الحكم والحق ما قدمه من ان
ذكر وعرض ان انه يفيد ظن العلية الا ان قال بما قال سلمنا له ذلك ولا نسلم ان الشبه
الذي يستدل به الشيخ هو الذي ذكره القاضي بدليل ما ذكره هو عن القاضي من ان
الغرب في محل الغرب للحكم بما ذكره وان الشبه الذي فسره به هو ما ذكره غيره من ان الوصف
الطردي فكان محل كون الوصف الشبهي يقتضي الحكم بما يقتضيه الشبه الخ فانظر هذا التصريح الناقض
قوله هذا ان صح عن القاضي ان الشبه الذي قاله القاضي في انه يذهب الكلام فيه
فهل يصح بعد ذكره الاكثر ما ذكره وكتب بعض ان ذلك ان صح عن القاضي فالاصح الذي عليه
الاكثر خلافه فلا يصح ان يعتد به في نسبة ما ذكر الى القاضي

الراد بقوله ان يقتطع بالراجح فان عجز انقطع وقوله الى ان قال طلب
الترجيح اى عند مانع العكسين اى قال وقع بتشكيك كان ما لم يجب طلب الترجيح
منع العكسين وعكس الشارح فطلب الترجيح وسكت عن بناء على ان حكمه في كلام
المصنف بجري ثم ان ظاهر ان يكون اراد المتنين وعرف في كلامه المصنفين انتهى
قوله اشار فهو من سياق الصلة اى في الجملة اى على احوال فان بناء بعد الا كثر بناء
قوله وهو مقارنة الحكم الوصف مع غيرها سبقه اقتصر بنقل الشارح على النسبة بين الطرد والدوران
ولم يتعرض على ذكره وقد تعرض المصنف للعدمين في الدوران بقوله الفصل الرابع في الدوران ويسمى بالطرد
والعكس ويعنيان ان يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودي
والعدمي فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف فقط ان يعدم عند عدمه فقط المسمى بالدوران الوجودي
والطرد او العكس ويسمى بالدوران العدمي والعكس والكل هم في هذا الفصل ان يسمى الدوران
الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران المطلق انتهى ثم غير عبارة الطرد بقوله الفصل الاول في الطرد
والمعنى منه الوصف الذي ان يكون مناسبا دون مستلزما للمناسب ويكون الحكم كلما وجد في جميع
صور وجوده بغير صورة النزاع فان في صورته نفي الانتاج هذا هو المراد منه لغة وان كان مرادا
على قول الاكثرين ومنهم من قال ان يشترط ذكر ما يكفي في علية الوصف الطردي ان يكون الحكم مقارنا له
ولو في صور وانتفاء المانع المحتمل في محل الطرد الذي قال الطرد المنعكس ليس بحجة
قال يعدم حجية الطرد بطريق الاولى راى ذي ان يحجية فقد اشتمل على حجية الطرد انتهى وهو
كما ترى فالفرق بين الدوران والطرد بناء على مراد دوران منعكس في الدوران دون الطرد
يعني المشترط فيه ان طرد دون ان ينعكس فلن يشترط ايضا ما يشترط عدمه فيكون النسبة بينهما ان بين
لكن قد يشكل على ذكر تشكيك الشارح بعدم بناء الشرط منعكس فانه كما انتفى بانتفاء
الشرط انتفى لزوال الذي سنه وكما وجود بعد ان لم يكن في هذا التشكيك ما يحتمل ان الشارح يعترف
بمنعه بناء على انتفاء الكاسب في الطرد دون غيره صنوع الوصف في الدوران اعني ان نظير ما ان
كما دل عليه قوله الى ان قال الدوران وكان ذا لم يذكر في حكمه بسبب الوصف فانه يرجح في ان
الوصف في الدوران قد يكسب وقد لا يكسب لكن مما تقدم ان الكسب وان كان فذا ان ثبت

ثبت اذ ان كسب يكون ان ثبت بان كسبه ان في الدوران لكن يسلم جواب ذكر فيما وقد
يستدل على ان المعتبر في الطرد الذي رده وجود ا منطبق العضد في شرح المختصر وزاد ابو الغزالي
استدل ان على نفي الدوران فقال ان الوجود عند وجود طرد محض وزيادة العكس تؤكد
ان ان العكس ليس بشرط ثم ان الظاهر ان مراد العضد بنفي ابن الحاجب في قوله ان الدوران لا يفيد
مع انه طرد وزيادة منطبق اولى ان لا يفيد الطرد لوجوده لا نتفى لكن قد يشكل ترجيح قبيل الشارح
الذكور على المتقدم على انه قد يتدفع في ذكر الشارح استدلال اما ان يريد بالطرد ما هو المشكك
فليتأمل قوله في الطرد من غير مناسبة فيه اما ان ان اراد ان الخلاف ان سلم ان بالذات وان
بالتبع فمحل منع بنفيه الكسب كما انتفى والعلم فيه خروج بقيد الكسب ان في الدوران مناسبة رسيا في
انه قد يكون فيه مناسبة كذلك بان تلزمه فلا يكون مكسبا بجميع افراده وان يخلي ان نصب فراق
الدوران بهذا القيد ان الحكم زائد في الطرد بعدم الوجود والعدم اذ لو كانت بعدم الوجود
دون العدم كان الدوران كذلك بعدم بهذا القيد وتقدم في ذكر كلام هم رسيا في
قال بخلاف الشهاب ينبغي ان يقول مثل هذا في الدوران السابق انتهى ما قوله بنا فيه يقول
الشارح السابق في الدوران وكان ما ذكر كما له عند مناسبة الوصف كان صنعا رحمه الله
انتهى فانه صريح ان الوصف في الدوران قد يكون مناسبا وقد يشكل صحة بان الكسب
بنفسها ثبت للعلية فاي فائدة صحة في الدوران مع قطع النظر عن ان سببه دفع النظر اليه فغاية
ان في الباب صحة ان يجمع بعضهم ان كلا منهما يفيد العليه دون مجرد في ذكر وبان اثباتها فيه
بناء في قوله ان في ان قال بين صحة المصلحة فان فيه وجوه ان يبينها كسبية المكاسب المشتمل
على ان سببه كما يشير اليه قول الشارح ان في كلام ذا الى سببه كما ان في بان المراد فيما
سبق بالنسبة للدوران ان ان يبين صحة المصلحة على ان كلا منهما يفيد العلية ان ذا يضعيف
من حيث كونه دورانا فانه من حيث كونه دورانا فانه ينظر فيه لان نسبة فليتأمل قوله ان ينفي النظر
على حسنه اى لم يتعد ذكر قوله ان ذا نسبة فيه لحكم اى زوال الذي سنه وقوله والله اعلم اى الباب
وعدم ج وبرا لكم كور طردا اى هو الحكم وقوله ان نفي فيه وقع تفسير القوله طردا او قياس المعنى
اى الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المكاسب بالذات قوله ان يفيد اى ثبوت الحكم

في الفروع لعدم ان عنذ ادبه مواله وقيران فارن له الخ قال شيخنا الشهاب يفيدان الا ولى يكفي
بالمعارضة في صورة النزاع وبه يتلم النفصال بهذا عن الوردان انتهى قوله افاد العلية قال
شيخنا الشهاب جعل جواب الشرط وهو مراد المص بلا ريب لكن في افادة تركيب المص له نكر
نوع خفا فانيا مل انتهى واقول الا دلة ذكر بقرينة المعنى اذ لا معنى لا عتبار المعارضة فيما
هو صورة النزاع في كونه تحكما وفي كونه غير مفيد وبقرينة قوله وقال الكرخي الخ فان فيه اشعارا
ظاهرا بان معارضه لا يقبله باطلاق ثم ان فادة فيما قبله وفيتبين فيه والذكر عن الشيخ قوله
لنوع الخفا ولم يلتفت الخفا ثبت تأمل قوله تنقيح المناط اي تهذيب علة الحكم قوله نص ظاهر اقول
خرج النص الصريح وينبغي التأمل في وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة
النص الصريح يخل في الكلام لا مكان الا احتمال فيه دون الصريح توجه عليه انه علاوة من النص الصريح
على العلة نحو قول الشارع لعلة كذا او مثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص في العلية بل هو محمل
لكون المعتبر العموم في الى نوعه جواز حذف الخصوص بالاجتهاد والا انه يمنع صراحة نحو قوله
لعله كذا اي اعتبار خصوص كذا في العلية بل صراحته انما هي في علية كذا في الجملة فهو او يكون
الخ اقول هل يشمل الكفارات تكرارا وحاصل فانه بنص ظاهر حتى يجوز حذف بعضها على الاعتبار
بالاجتهاد وقد يوجه الجواز بان دلالة النص على بعض تلك الا وصاف ولا انه ظاهر في منزلة
ولالته على خصوص الوصف الواحد كذا ذكر فكما جاز الحذف ثم فليخرج هنا ثم وقد يفرق بين التابع
والمستقل ولعل عدم الفرق اظهر قوله وحاصله اي حاصل تعريف تنقيح المناط المذكور ان
تنقيح المناط هو الاجتهاد في الحذف والتعيين قاله شيخنا الشهاب قوله كما اشتركا فيه في كلام شيخنا الشهاب
اللام للتعليل لا بمعنى في قوله كالاعتاق الا منه بالعبد قال شيخنا الشهاب سالم مثال اللفظ انه
قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل
للانثى فيه ومثال النظر قياس جاء به الخ الآتي الا كد على البوال فيه في الكراهة انتهى فان قلت
ادخال القطع في آلة الفارق ينافي قول المص الاتي اذ تحصل الظن في الجملة ولا يبين جهة المصلحة
اذ دل على ان الآتي الفارق ظني لا قطعي قلت يمكن ان يجاب بانه لا يلزم من القطع بالآتي
الفارق القطع بعلية الباقي فهذا الفارق الملغي لجواز ان تكون العلة امرا آخر وراءهما والى هذا

ان يحمل امرين كون الفارق غير معتبر في العلية وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم
من ثبوت الاول ثبوت الثاني فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثاني فليتأمل قوله
على القول به قال شيخنا الشهاب لم يحك مثل ذلك في الدوران كان ذكره ثم لا ان الاكثر الاشعار به كما مر
انتهى قوله في الجملة قول الشارح لا مطلقا اقول لم يبينوا معناها فان جعل قوله من غير تعيين لجهة
المصلحة بيان معناها ثم تنوا في الجملة معنا واي تحصل ظن العلية من غير تعيين لجهة المصلحة وقوله
لا مطلقا معناه انها لا تحصل ظن العلية من تعيين جهة المصلحة بل تحصل ظن العلية ولا تحصل
جهة المصلحة قلت فيلزم الاستدراك في كلام المص لان قوله في الجملة وما بعده المراد منهما واحد
على هذا التقدير ويلزم التأمل الشارح لا مطلقا لانه بمعنى ما قبله وما بعده على هذا التقدير
الخ بل لا يبعد ان يكون قوله في الجملة اشارة الى جزئية حصول الظن والمعنى انها قد تحصل الظن
اي انها تحصل الظن في بعض الاحوال فقول الشارح لا مطلقا اي لا تحصل الظن في كل الاحوال
الى تنبيه وقول المص ولا تعيين الخ زيادة معنى آخر فليتأمل قوله ان ثبت اه اما بالقياس
المستند اليه وقوله كما في المعجزة هو نظير للمدعى لا مثال وقوله فان العجز عن كل الخ اي فلا يلزم
من اعتبار الاعجاز في الخلق اعتباره في جهة الخصم قوله من حيث العلة اي عليتها قال شيخنا الشهاب سالم
الى وضع علة كان الدليل او غيرها انتهى ما اقول وجه ما قاله الشارح ان العلة لا يشترط كونها دليلا
فانها بنفسها بدون قياس لا تثبت الحكم ولذا المص تقدمه ان دلالته انما الدليل هو القياس المبني
على العلة فالقدح في العلة قدح في الدليل من حيث العلة ولانا نقطع للفقهاء من ان فيتاد على
تعليل الحكم فليس المراد منه ان العلة بنفسها تثبت الحكم وانما المراد انه شاق الى القياس بذكر الجامع مع
ولهذا التبع ظهر انهم يقولون لكذا اصله كذا اشاره الى القياس فكيف ملاوه في مجلها الحكم غير
العلة اي المنصوصة كانت او مستنبطة لوجود نوع او ادرك شرط لم ان بدليل مقابلة بالتفاصيل
الى ما فيه امران الاول ذكره شيخنا العلامة شيخنا الشهاب وهو مشكل في المنصوصة اذ القدح فيها
بذكر والمص الا ان يقال التخلف في صورة ناسخ للعلية وفيه اشكال ثم وحاصل وهو ان القدح
اعم من ان يرد على جميع الاقوال التي في العدد في ذلك تخطئة المجامع على ان ذلك احدهم على القول
بجواز احداث قول ثالث اذا اجمع على قولين مشكل انتهى واقول انما اشكال الا وجوابه انا لا نسلم

ان القدح فيها يذكر رد للنص قال الكستلي في شرح المنهاج فتنقض عن الغزالي ما
نصه وتوجيه كون المنتقض قادحا في العلة المنصوصة قال الغزالي وهو الثاني بعد رد
ان قال ذكر لم يكن تمام العلة بل جزأ منها كقولنا في خارج فينتقض الطهر اضافي قوله
الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور ثم انه لم يتوضأ من اكلي يسلم ان العلة هو الخروج
ان مطلق الخروج انتقض بل نخص ان هذا الخروج بكيفية ما كان في النقض فيقال
قولكم الثاني محال لانه كان النص المذكور وان اكتفى بالقطع بان العلة كذا لكنه لا يستلزم
القطع بان كذا الوجود او مطلق هو العلة بل يجوز ان يكون معه شيء اخر كان قال نقض
ان النص اكتفى بالقطع بان العلة مجرد كذا وانه لا يجوز معه شيء اخر كان قال العلة كذا الوجود
مع دون شرط لم يتصور تخلف حتى يتصور افتراق في القدح به كما هو كذلك قولهم ابطال شرط
المنهاج للعلة بعيد ذكر وان اشكال الثاني في جوابه بان نسلم ان في ذكر تخطئة جماع ان لا
يتخلف في بعض الصور بين اذا عبر عن الحكم مع ما ذكر فيه امرا خر شرطيا او شطرا ان الاصل
ان جماع اذا كان انما اقدموا على العلة الذكر وسلموا تخلف الحكم فيما ذكر في الخصوصية كما هو اصل
ان مرادهم بقولهم ان يجتمع امر كون العلة الخ شيء اخر من بعد في العلة مع ما ذكر
كما هو في اكثر عبارات الموضح فيكون العلة على كلامه قولنا عن ذكر الجوهر او ذكر الوصف شرطا ذكر
ان مراد حزة يكون المراد بما ذكر على كلامه قولنا انه يجتمع انه الجوهر هو العلة فيكون الوجود
ان جماع هو الاجماع على ان العلة لن تخرج عن ذلك الامر والذي كوفع في ذلك الكلام قولنا الكلي بان
ان يكون شيء ذهنيا مقترنا في العلة ويكون معنى القدح بها تخلف هو او صفة الذي كوفع في قولنا لم يوجد
تمام العلة وحينئذ ان تلزم تخطئة ان جماع وهذا الجواب على طريق الجدل عن ان اشكال الاول الوجود
ما نقله الكستلي عن الغزالي كما تقرر والله اعلم ثم ان اشكال ابن الحاجب الجواب عنه الكبي
والظهير عند انه مما لا حاجة فيه الى ما تقرر عن الكستلي عن الغزالي مبني على الوجه الحاصل
ان اشكال ابن الحاجب خطوه وذكروا ما يدفع به وان الشيخين تصرا بعدم مراجعته كلهم ان هذه ان تلزمه
يستفاد كون عدم على ما يدفع اشكال اشكال ويمكن به الفرق خطوا عن ذلك الجواب
عن الثاني في ذكر مخالفة قول الشارح ان ترى ان عدم وقوع الاجماع على ان هذه قرينة الزنا ان تقدران يجد

هذه الصورة ان ربيبة ما نه يدل على ان المراد القياس ان ثبت على كل قول الزنا نة لو ثبت
تخلف الحكم عن الحد اعلم ان العلة في ذاتها الخصوصة لزم اصلا من الامنع فقد ان الجماع
زنا وما ذكر بان الاجماع على عتبار الجزء بكذا ان تمام المعتبر وذكر بان ثبت
بش الاجماع بحث ان تصدق العلة مع ان ذاتها الخصوصة اذ ان يلزم تسليم ان الاجماع من الجزء
عليه تمام المتبر في العلة مع تسليمهم تخلف الحكم عن الجزء عليه في ذلك المادة كما ان نقض قولنا ان
ان القول بالقدح هذا الشرط او وجود مانع ان اريد به انه لا يطلب ان عليه مجرد الوصف
ان ان العلة بالحقيقة مجموع الوصف مع وجود الشروط وانتفاء الموانع مثلا ان تحقق خلاف
بين هذا التقرير اقتضاء الذي ذكر عن الكرخي فيما كان ان الحكم على ان العلة هي الوصف بشرط
وجود الشروط وانتفاء الموانع لا مجموع ذكر فعند انتفاء بعض الشروط او وجود بعض الموانع يصح
الحكم بطلان ان علة الوصف بعينه كما ذكر معه فيما ذكر او شطر الزنا نا تبدله بدون ما ذكر
ويصح الحكم بعدم بطلان ان العلة هي الوصف بعينه كما يحث ذكر في الحكم نا قول بطلان ان العلة هي
الذكور ان يتأتى القول بعدم بطلانها بعد الذي وان اريد به القول ببطلان ان صحيح المجموع فان وجد
له بل يمكن بطلان ان الوصف انه وجد ذكر المجموع ان كما ذكر قادة وجد الحكم به ان ثبت ان الحكم
في شرح المنهاج بعد ما نقل عن جمال سلام الغزالي كما هو بل من جملة ما تقدم في الجواب
ان ما نقله عن شرح المنهاج ان المنهاج نقل الغزالي ذكر ان فيه الكستلي عن التخلف
ان كان لا نع او فقد شرط من تقييد قدح ان قدح سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة ثم اشكل
تصور نفس التخلف في المنصوص صلا وجود مانع وان فوات شرط ثم اجاب بما نصه قلت
كيف يتصور تخلف الحكم ان وجود مانع وان فوات شرط في محل فيه وصف نص الشارع تعلق
ان ذلك الحكم على علته او شطرها كلا شك ما حقق ذلك هذا المراد به بعد الوجود والجواب
ان ذلك في منع جماد تخصيص العلة منصوصة كانت او مستنبطة والتخصيص ان يكون بغير مخصص
ذكر المنصوصة ان كان حيث يوجد مانع او تفوت شرط لم يكن صورة النزاع ان كان بدون ذلك الحكم
وهو ممتنع على حد ما ان كمسكر نفس على عدم الحكم في بعض الوصف فيه وجود وفي بعض بعض
او عدم شرط ولا يخفى ان يوجد ذكر ان هو ما ان اشكال ابن الحاجب كما ان التخلف

قادح مطلقا فانه شامل للقادح بالتخلف في المنصوص ان لوجود مع ان شرط بل تصنيفه الشارح بل انه كون في بعد واقول الظاهر انه لا يتصور التخلف في المنصوص ان يكون لوجود مع ان شرط ولن يشتمل على وجود ان يستشهد اللهم ان يقال في محله ان ظنك الذي ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان كما ان او يكون هذا مبنيا من كلام من قوله ان ان يرد على جميع المذاهب كما لا يخفى العلم به وشيخنا الزهاب فيه اشكال ان العراقي رضه بان جامع رد الرضه شرح بعذر مع تمام ان مع لون العذر والى نوع ليس ان العلة فهو اجماع على ان تمام العلة بدون الحكم في محل العذر ان يمنع عليتها في غير انتهى اي التكليف يجيء القتل بالقتح بالتخلف في ذلك كما انتقض هكذا هذا الكلام وسيجيء له ان جامع واقول يمكن ان يجاب بان العامل بالقتح ان يسلم ان ان جامع على ان يذكر علة بمعنى انه تمام العلة بل بمعنى انه معتبر في العلة فلن يقال انه يلزم منه ان اخر شرطا او شطرا لم يوجد في هذه فلذا تخلف الحكم فيه والحال انه يتصور تخلفه فيها يذكر ان لا كذلك كما ان يذكر عند ذكر احد اذن يتصور تعليل العلة حقيقة ما ليس بعلة لكن ان لكن قال قلت بقال هذا الذي يدل في الرضه من قوله السبب الحكم ان صح ما ذكر ان يذكر تمام العلة لم يتبين تمام السبب الحكم ان صح قلت لم نسلم كما قاله بل يجوز ان يكون السبب الحكم ما قاله هو والى الجملة بل يكون ان يراد كذلك كما ان يذكر عند الشارح ان يتبين ما على قطع من انه لو كان العلم لكن هو عدمية الربوا في بيع الرطب بتمر مطلقا ان على الوجه الشامل لصورة العرايا بان اريد ان العلة في الربوا في بيع الرطب بتمر كونه مطعوما وان بيع الرطب على رؤس النخل بتمر في اوس او نقول وان وجد العدد المجوز للبيع لم يكن اخراج العرايا عن الربوا لعلما ان العلة هو العلم على الوجه الذي يشمل صورة العرايا بان تكون العلة في الربوا في بيع الرطب بتمر هو كونه مطعوما لم يكن الرطب على رؤس النخل وان اشتمل في اوس فيما دون خمسة اوسق او نقول هو كونه مطعوما لم يكن فيه عذر في تمر وهو بيع الرطب اما مثلا لم يجيء العلة فيبقى ان يزاد فيه او هو بالنسبة كذا في النسخة التي وقفت عليها في مثل المراد من ان الراد ان في محله العرايا الرخص فيها لهم بان يجب رطب او يجب فيجب الى هو بالنسبة تمرا او زبيبا وذا ذكر

ذكر في الدراية ان يوافق مذهب الشارح اذن ما ذكر فيما بان ان وقع ذكر على ان الحاصل شيئا وان الشارح ذكر الماوردي مذهب الشافعي بالنسبة للواهب ربطا او عنب فلهذا لم يذكر الشارح ذكره نعم ان يتدرج عليه في المنهاج بقوله ان ان جامع اول من النقض بين ان النقض وان دل على ان الوصف المنقوض ليس بعلة لكن ان الجامع مستند على كونه علة ودل له ان جامع على العلية لكن ان جامع على عدم العلية لكن ان جامع نقيض فلذا كلام يتدرج انتهى وان نوع ان يمنع قطعيه ان جامع بالكلية على ما ذكر ان شاء الله تعالى ما ذكره على ان قال لم يتركن ذلك على ما زاد الظاهر ما يلزم من ان ما ذكر ليس كذلك على التجريد وهو غير البراءة الى صلى كذا اتحاد شيئين الشيء بما ذكر فيه قوله تخلف فالقاطع ان الحكم في الخاص الخاص من محل النقض او بين سواء العام الخاص الحال ام النقض محل النقض او بين فيتدرج النقض في هذا النوع قد بين الكل ان شيخ ان سلم وهو عجائب شيخ ان سلم وهات خبيرا بان هذا وكلام ان الداد ان ليس ذلك من النقض ان يسمى تخلف الحكم عن العلة في الخاص الخاص ان ما ذكر تخلف الحكم عن العلة في الخاص الخاص الى ان نوع تقطيعه دان انه على عليه صفة في محل النقض ان يتغير تخلف الحكم عنه وعدم التعارض في الخاص بين ان الدليل الذي دل على عليه صفة في محل النقض تخلف الحكم في محل النقض الذي ابدل الدليل على العلية فيما يعارضه وحينئذ وقع في النقض تخلف الحكم انتهى وقد يقال ان نسلم ان المحال التخلف في الخاص العام والخاص الخاص ان ذلك انما يتم اذا قطع او ظاهر فحكم عليه العلم في الربوا ان الحديث من انواع المطعومات امكن ان يتخلف الحكم في بعض انواع عليه كالرمان بالنسبة ان نقطع ان قطع في الخاص الخاص ان ذلك انما يتم اذا قطع او ظاهر في الخاص الخاص من في العام النقطي بالنسبة الى كل فرد من افراد الخاص الخاص بان يدل عليه بخصوصه والا فقطعيه في الخاص الخاص بالنسبة للفرد الذي تناوله بخصوصه وقد يقال التخلف مع ذكر العلل انما يحصل بعد ان تكون العلة التي دل عليها ذكر العلم او الخاص في ذكر الفرد المخصوص ما فقد يتخلف معها فرد افرض ثبت ذكر الحكم فيه بعد عدم وجوده ذكر الحال من الخروج ان يجاب بان الراد العطية او المخصوص بالنسبة لتمام العلة انتفاء نظرا ان يكون بعض المنصوص

الشرح هو كذا ذكر فتأمل وان كان تظن ان هذا الا عتراض على الشارح او الصنف فانه غلط
فاحش بل هذا الذي فرزاده هو كما صرح به القوم فكيف يزيد احد منهم على ما اراده العلامة
من غير ان ينتصب لرفع ذلك دليل وانما هو على القياس نفسه ثم قد يقال لعل مراد
الشارح وكذا من تبعه من قوله ويخلص الاشكال الى آخره ان ما ذكر في جواب
عن الاول يا حتمال انه لم يرد تصحيح عبارة الصنف في كلام ذكر انها لا يمكن تصحيحها اصلا
عليه بل قد ان يقول به وعن الثاني بما ذكر الا ان يقال ان مراد الصنف بما ذكر هو ما ذكره
قوله فيما سيجئ المدعى مع دوافعه بشيء الشهاب فقد يقال فرق بين العبارتين اذ عبارة
الآمدي اذ فهمت ان تخلف الحكم عن الوصف بما ذكر لان يكون مراد المتخلف لو فرض انه
يمكن لعدم معارضة القطع والمنقطع ولا ينقطع ان يكون وجوده ان يستلزم ما يعارض في طلبه ويمنع
الحكم فتقتضي ان التخلف الذكور وجود ولا يقدح ثم اعلم ان في كلام الآمدي المنقول انفا
الخ انتهى واقول اما اعتراضها على الشارح بان بين العبارتين فرقا فيجب بان يسلم
ان يكون كما توهموا وذكروا ان الشارح لم يدع اتحاد العبارتين حتى يعترض عليه بان
بينهما فرقا وانما مدعاه ان نفي القدح الذي هو معنى عبارة الصنف لزم لما قال الآمدي وان
شهد العاقل بصحة ذكر ان ان اشتاع الشاهد الذي الشهادة الآمدي يستلزم عدم القدح اذ
هو فرع التعارض وقد ثبت انتفاء عدم القدح بان يقال ان عبارة الصنف تقتضي انتفاء التخلف
وهو غير صحيح لعدم تصور كما تقرر ان ما نقول انما هو فيما اذا كان الصنف شرطية متصلة كان التخلف
الخ وانما يصح ان لم يقدح اذا التخلف كان اذ ذاك ان اتصال فيقتضي ذكر فصور ان ذلك بسبب
وقد اشتهر ان السالب البسيط لا يقتضي وجود الموضوع فقول الصنف لم يقدح اي التخلف لعدم
تصوره وقد صرح بتصوره ان اردت ان العدم يقتضي ذكر فيه انتفاء فاسد لان الشرطية
لا تقتضي وجود مقدمها وان سلم فانما يجوز ان يكون قول الصنف لم يقدح لانه لا يصح
الكلية فالمراد ابداء زعمه وهو بقاء العلة وعدم ما لها او من قبيل المجاز والحذف على ما ذكر جمعي
العبارتين بما ذكرنا في جواب واحد فتفطن فانك قد علمت ان المراد ان عتراض عاد على
اتحاد العبارتين فالشارح لم يدع ذكر حتى يرد عليه ما اجابوا الوفق بينهما او على ما زعموا

لزم انتفاء القدح لما قاله الآمدي فقد تبين فساده وان ثبوت هذا اللزوم كما على علم
او بيان كما قاله العلامة ليس كما قاله الآمدي بل الازمة فالشارح معترف به كما ان محذوفا فيه
من بيان وسياتي الآمدي ذكر فيه في بيان القدح بتشريك العلة وذكر الان لزم وقد علمت
في كلام الآمدي ما ان شكال ليكون وضعه محل كلامه الآمدي على فطن يتنبه معارضته
وهذا في غاية الظهور ان نهاية ان من ان كان مراد الآمدي ما ذكر فسبيل الاعتراض عليه
سبيل التخصيص والتحقيق سبيل التشييد وقريبة ذكر هو الذي وظهور اللحن فليتأمل قوله
قال العلامة ان ان يكون اعلم فيما سيجئ حكم الاصل الخ ان الحكم وفيه ان ان يكون
احد الامرين فيما سيجئ ان حذف قال المعترض الخ هذا ان تشا العلة المستنبط لكونه استدلا ان
على الآمدي وهم انتهى وقول الذي اقطع به احد امرين اما الاول فان صحيح ان الحكم
وثبوت هذا ان تشا في بعضها دون بعض ولا كونه حاشية الخ بعض النسخ وهذا
رابية ساقطة من بعض النسخ وحيث يحتمل ان النسخة الواقعة ان الحكم للشارح فالمراد
على هذا ان تشا الذي صرح به العلامة في شرح المختصر فنزاه الشارح اليه ويحتمل ان يكون
اصل في صحيح ان الحكم وانما عبر عنه بعدم صحة هذا ان تشا فالجزم بالحكم في ذكر العز
هو الوهم بل شبهة قوله والحاصل في معنى بيان ان تظن ان كشف الصنف مقدورا فقد يشعر الشبهة
قال المعترض في تقرير كلام ابن الحاجب قال ابو الحسين التقض انما يصح مع وجود المانع او
عدم شرط فيكون التقض وجود عدم المانع وجود الشرط جزما من العلة ان المستلزم
لوجود الشيء ذكر فيكون الصنف عدم العلة فتندفع عنه قلت ان الجواب ان يلزم من
كونه ان يكون جزء المانع العلة او الراد بالعلة ان باعث والوفق باعث وعلى هذا
غير صحيح التزاع لقطع بان على تقدير العلة ان فرض انها باعث على الحكم جاز ان فرض انها
بشكريم وجوده وعدم الحكم لم يجز انتفى ان يقال على ما قلت ان قوله على هذا الى الجواب فيرجع
التزاع مع ابي الحسين في منع التقض بعدم الشرط على تزيم يكون الشرط وعدم المانع جزءا
من العلة وهو ممنوع في فرض اولا واشتاه ان كون الحكم في الذكور لتخلف شرط او المانع
الذكور ان مطلقا فيما فرض والقول بذكره عند نسلمه ان يمنع ان ابن الحاجب جوز كون الحكم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صدر ان حديث تخلف العلة عن الحكم ينصرف عليه في كلامهم ان اقتصاص الشارح يدل
حاصل كلام الشارح هنا ان هذا التعريف انما يأتي على ذكر التخلف الذي اعترف به سابقا
في المتن فاي اعتراض بعد هذا يلحق الشارح وانما الله ان مشائخنا هذا ان اعتراض الاعلام
انما يلزم لو لم يكن ما ذكره الشارح معروفا عند كل عالم ان في الباقي بعد اقامة دليله ان قوة
ان ما ذكره الاعلام من الشيخين الدبوسي وابن فحواه منع ان مجرد الحكم يتوقف الى العلة قوله
بناء على قوله ان العلة هو مؤثر يتحقق بتحقق مؤثر ان على موثر واحد فقد ان تسليم لزوم ذلك جواز
ان يستند الحكم الى كل منهما على البدل او الى مجموعهما فيكون كل منهما عند الانفراد غير مستقل بالتأثير
وحينئذ فلا يلزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وهذا ظاهر وان كلف الحكم لعين عدم وجود
احدهما كان مستندا الى وجود الآخر على البدل او الى مجموعهما وليس المراد بالتخلف في هذا المقام ان انتفاء
ان حكم وعلته وان عدم انتفاء احدهما بعينها فان تسليم تحقق التخلف المراد بهذا المعنى
ان حكم بل يكفي وجود علته وجودا مع عدم صحة استنادها فان التحقيق استنادها بالفعل الى
ان يستنادها الى ولو بالقوة كما ان المراد بالتخلف في هذا المقام انتفاء وجودها مع اطلاع
ان انتفاء استنادها الى وان تحقق وجودها عند وجودها فلا تتخلف حينئذ بل يوجد استنادها
الى ان ولو بالقوة عند العلم فقد اتخلف وان كان ما ذكره ان ما نقول التخلف فلا يمنع ان يبقى
بثبوت الحكم بما ذكر بعد ان ثبوته ذكر بما ليس كذلك لتحقق ثبوت الحكم فيها على الاراد بالثبوت
ان نوع من ثبوت الحكم كما اشار اليه الشارح المحقق ووجه العلة ان ولو ليس بما فيه فقد ثبت
استناده ولان جزئي على هذا التقدير يوفق كبرى بينهما فانا نقول قولهم يتخلف على الحكم معرفة ان
معرفة الحكم هو ان الخ فانا نختار الشق الثاني قولهم لزم تحصيل الحاصل ممنوع سلمنا ان
ان تنبيه الطالب ان كيفية هذا الشق والضعف فان يلزم ما ذكروه ان انقطاع قوة صورة
المسئلة اليه يجب عن التخلف فان قلنا بقطع التقطع فان وجد بعد ان فان تقادير ايضا
اذا الاتي بان انقطاع وان فان وجد بقوله جوابه الخ حيث حصل ان انتفاع نتيجة ذاتية الخ
الطالب المسئلة فيتحصل ان فذ في التخلف ان فان وكون متى الحكم لوجود المانع حاصل صورة
المسئلة كما ان تحقق ان يوجد الوصف الطالب في صورة مع الصورة ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم

الحكم وجدت فسئل فيتبين الحكم ح ان يد وتخلف تخلف الحكم عن ذلك الوصف ثم ان قلنا بقدح
التخلف بطلت الاسباب ان علية الوصف بسبب التخلف مذهب من يشترط المسئلة وهو معنى قدح
التخلف يقتضي التقاء مشتركة وعدم انتفاء الوصف بواسطتها ذكر الحكم كان يحق بوجدة انا
وان قلنا بعدم قدحه لم تبطل ان غاية تقتضي تخلف الحكم وهو لا ينافي العلية فان
بناء الى كسر وكان يتبين الحكم لوجود المانع وهو لزوم المسئلة لو ثبت ان كونه يحيث لو ترتب
على الوصف حصلت تلك المسئلة فعلم ان الحكم لم يجامع المسئلة بان يترتب على الوصف وان
لزم من ترتبه عليه مفسدة وانه ليس له حالة ترتب على الوصف وان لزمت المسئلة وانتفى
عنه حذر لزوم لزوم محال بل لا بد من انتفائه اما لكون محال انتفاء وان تنافت مسئلة الوصف او لوجود
المانع وهو لزوم المسئلة حيث بان مسئلة ان قلت ان التخلف قادح فهو لان ولو ان قلنا انه
غير قادح فهو لان في هذا منع على كلام الحاصل والشارح ولو تنزلنا انا نمنع استناد اعلمت
ذلك علمت ان ما يجيء قول الشيخ الدبوسي انه ينتفي الشرط بانتفاء المشروط فتحصل ان الحكم
الخ الذي هو شرح لما في الحاصل نعم فيه نظر لان ان الحكم انما هو بسبب المسئلة انما علة
ترتب الحكم على انما سبب الصلة مع وجود مسئلة شيئا او الراجح كالعدم فحصل ان الحكم مع
وجود المسئلة لوجود الحكم الذي هو عدم التخلف انما هو عند عدم المسئلة لعدم الحكم الذي هو
التخلف فكيف ما انتهى ردوه انه قاعدة انه اذا دل ان ما حاصل النظر ان عراض على مجرد تخصيص الاخ
بتقدير التخلف بناء على تقدير عدم تخلف الجامع وجه اظهر فصول غاية السقوط اما
ان نان قناع هذا التقدير كما سيتبين وان قانا ان ان واحد من الحاصل الشارح لا يخلو
ان الحكم بدل التخلف اذ ليس في حيزها بينهما هذا التخصيص بل كل من نفس مع
التقدير ذلك الحكم الكسب على التقول فتح التخلف في العلل فتح انكرت ظن ذلك وليس في هذا
تعرض لحكم الحكم على تقدير عدم التخلف كما يخفى وان كان كما ان ان تحقق ان الحكم على
تقدير عدم التخلف على وجه اظهر من تقدير ان الحكم على تقدير التخلف على الحال فذ فتحقق
التخلف ان اذا وجد ان الحكم مع ثبوت الحكم وترتبه على الوصف فلا معنى لتقدير ان الحكم على
فتح التخلف بل يجب ثبوته ان ثبت ان اثبت مع تحقق الحكم فيثبت مع عدم تحققه اذ الى يوجد ذكره في العلة

من التوابع ح لم يذكر هذه الى قوله الى ومن قوله معارضة عند التسليم فادح عند هـ الى قوله
او على المقدار الثاني معارضة مطلقا لانه تسليم عليه بالحق وانه على الثاني فادح مطلقا ان به
رضي والله اعلم عند هـ وانما اقتصر الحق على ترجيح القول على الآخر لكونه المختار عنده وان قضا
بان قضاء مع على الى المعارضة والقدح والتدبر ان قوله وبكر هو شاهد زور فعارض القول
المرجح على المختار وفي نسخته هو هذا مايقولون ان جزين البقرة ثبوت القول عليه كما ترى
والحاصل انهم في قبول الثلث وعدم قبوله فعلى هو تسليم بطلقا او انه معارضة
او تسليم في بعض الاحوال وفي بعض قوله معارضة عند التسليم فادح عند هـ اقول يمكن
ان يقال ان مرجع هذا الاضبط ان كلام المتنبين من القولين يمثل اشكالا في مثال او جميع
تسليم صحة الدليل كما يأتي ان صح ح على المستدل ضمن شعور الثلث الاعم ان كان كما هذا
الضبط على الشارح وان كان المراد انه عند التعريض بالمنع ان يكون من قبيل المعارضة وان
بنال ان الامر صحيح ح على المستدل) غير ان رفع المستدل ما ذكره لتعقد صحة الشاني انما تعقد تسليم
تخصيص القدح) لتسليم الشاني رفض علم التسليم مع الطلق في عدم الثلث بطلقا كان القدح ح يكون
بان القدح في العدالة اعم من ان يكون ما ذكره من الشهادة الجرحة كما ان يكون ما ذكره
اردة ذكر الراكب عند قتال وقد يقال حينئذ القدح اذا كان معارضة ان يكون ما ذكره
انه القادح ح يجاب بان الكلام في ان ما ذكره ح هو المفسد لعدالة الشاهد المعارضة
ومن ان في نفس القدح فيه نفس كونه مفسدا ان موقفا الثلث على ما قوله وقيل شاهد زور سمعه
تكرر عليه القول فيه امران الاول انه قد استفيد عدم قبوله من رضه بكونه شاهد زور والثاني
ان قوله شهد كر وعكر كما هو الدليل على كونه شاهد زور وهذا كله ان قيل انه الثلث لشيء
واحد وهو ان المستدل وذكر بطلان صحة الثلث من كونه شاهد زور لان كونه شاهدا
بما ظهر بوهو شهادته ان قوله رضه فكر ح الثلث ما ذكره قوله الثلث بعض ظهوره الجرح فان
هذه الثلث تسليم الثلث على كل تقدير لكونه رضه كونه مشكلا في الشاهد كما ثبت ان شاهد اليه
رعا يتوهم ان اشكال ما يتبع من شيخ ان سكوت من قوله ح كان معناه عند هـ التسليم عند الدليل الاعم
من ان يراد هذا الظاهر كما ذكرنا ما يتبادر ويتوهم ان يراد ما هو ح ما ذكر ان ثلث

فذكر هو صح

ان قسام الثلث فيما مر لو ان هو ح ما كان حال مذهب المستدل
ان من ابطال ان حال كون مذهب المستدل معروفا بان المستدل لم يذهب فيه
الشارح بعد نقل الكلام وهذا الكلام في قوله يأتي ان ابطال مذهب المستدل بالمعارضة
كان قوله بالمعارضة مشتقا بابطال ان مذهب المستدل بالمعارضة كان قوله بالمعارضة
مشتقا بابطال ان مذهب المستدل انتفى كان فات ، اقول الصحيح لكنه غير مشهور بل ذكره بعض
حال من الابطال بمشتق ظاهرا كما في قوله ان ابطال مذهب المستدل بالمعارضة ابرد بال
العرج ابطال هو صحيح ح في كلام المستدل وبين ابطال ابطال العرج ح في الدليل وان بناء
ذكر قول الشارح بعد ابطال المذهب الخ الاولى ان يصح ح في الدليل بان يكون المنقول
ح اذ لا يصح ح كان ابطاله غير صحيح ح بنا على ذكره انه شيع في عبارات الجدليين
انه وقد يكون ابطال المذهب المستدل انما هو ابطال ادلة ان تزام بان يدل على نفي
ان زم منه لوازم منه مذهب فيلزم نفي مذهبه الذي تمسك الالتزام فقالوا ان الشارح ان يقول
الحنفي سبح عليه الرجوع سبح ما رضه فيسبح ح الحكم كما ان الشافعي فيقول ان قول ابي حنيفة
نكل بنت فيكفي الزوجة فيثبت فيجاب الزوجة في سبح الثاب كذلك ان الحنفي ان يقول
نبت وان لم يصح الا نفي ثبوت ومنه ان الكلام ان اصل الصحة وعدم الثبوت ان يجيب ان ل
العرج الذي ذكر ان لم تبنا بالدليل حتى يحتاج الى منع صحة الدليل الذي ذكر ح ما كلفة
منه مثل صحة مثل نكل يثبت بالزوجة بنكل يثبت بالزوجة ان لم يصح ثبوت ذا الثبوت الذي لزم
انتفى اللزوم وهو الصحة انتفى ما ذكر في تسبب الالتزام وتشبيه صحيح في رجوع
ان التزام الا بطال نفسه ان المذهب ثلث ، اقول يمكن ان لزم منه ارتفاع ذهني الا بطال
في كلام المصنف ان هذا على هذا الاعتبار يكون الاولى ان الابطال مرجح به للمستدل
وان الشافعي الذي مذهبه وان لم يصح به ان الكلام ان يتسلم الابطال مذهبه او مجرد هذا
ان قدر في ان يمنع ما ذكر بل الاشتغال على المستدل ان الا بطال ولم يمنعه كان المراجعة
عليه جملت في النسخ ان اولى من الشافعي وعلى كان بطال قوله كما في بقاء في سبح
الضمير ح الى قول من هذا الكلام او نحوه بتبادر ان يجب في الثاب ان يجيب المعترض بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ان الاصل هو شرط مع التعرض لعدمها في الفرع وابداء خصوصية في الفرع ليس ما نقده مع التعرض
لعدمها في الاصل وهو غلط اذ لا ان يكون ذلك لم يقل ليكون الفرق عبارة عن ابداء المجموع
الخصوصيتين واما ثانيا فلان ذاك حاجة الى التعرض المذكور لتحقق المعارضتين بدونه انتهى
وفيه فوائد منها ان معنى المعارضة في الاصل ابداء وصف لحكم غير الذي ابداه المستدل كما
افاده ذلك قوله بين ان المستدل لما ادعى الخ او بيان انتفا الا نوع في الفرع عن الاصل كما افاد
ذلك قوله او بيان انتفائه في الاصل مثل شاهد الخ وان معنى المعارضة في الفرع ابداء مانع فيه يقتضي
نقيض الحكم الذي اثبته فيه المستدل كما نبه على ذلك الاصل ان المستدل الحق الفرع به لهذا الاصل [illegible]
كما ادعى انه علة الاصل العرض الخ بما هو اخر في حكمه الذي هو نقيض حكم هذا الاصل [illegible] مع
علة حكمه كان مثل ان حاصل التي هي كالمانع الذي ابداه في الفرع كما افاده ذلك قوله وتحقيقه
الخ او بيان انتفا الخصوصية التي هي الشرط في الاصل عن الفرع كما افاده ذلك قوله وبيان انتفا
في الفرع معارضة فيه وفيه بالنسبة للتقسيم تقسيمي معنى المعارضة في الفرع على انه تكلف احوج اليه
كما اشار اليه الشارح بقوله ان المعارضة في الفرع تكون بما يقتضي نقيض حكم المستدل
وكان وجه كونه اشار الى ذلك وصفه الخصوصية التي ابداها المعترض في الفرع بقوله هو مانع فان
في هذا الوصف اشارة الى ان الخصوصية المبداة مانع من الحكم لتكون مقتضية نقيض حكم المستدل
ولا يخفى ان هذه الاشارة في كلام الشارح المحلي فيحوج كل حال هذا التكلف ايضا ومنها
ان المعارضتين في الاصل والفرع يتحققان بابداء خصوصية في الاصل وابداء مانع في الفرع
وان لم يتعرض لانتفاء الخصوصية عن الفرع ولا لانتفاء المانع عن الاصل [illegible] خلاف الشرح
المذكور فلم يكف ابداهما كما افاده ذلك قوله وقد يتوهم من ظاهر عبارة الشرح الخ انه هو غلط الخ
فعلم انه يكفي في تحقق المعارضتين كل من ابداء الخصوصية في الاصل مع التعرض لانتفائها في الفرع
ومن ابداء المانع في الفرع مع التعرض لانتفائه في الاصل وان تحققهما لا يتوقف على ابداء
الخصوصية في الاصل وابداء المانع في الفرع ان لم يتعرض لانتفائه [illegible] هذا
قول الشارح المحلي ومنها الثاني ان ابداء الخصوصيتين [illegible] ان ظاهره توقف تحقق المعارضتين
على ابداء الخصوصيتين وانه لا يكفي ابداء احدهما في احدهما مع التعرض لانتفائها عن الاخر وقد

وتنه اي وكلام السعد الآتي كشف لذلك كما تقرر فيحمل ان الشارح تبع عبارة من القائل الثاني
ما هو ظاهر عبارته ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل التنزل [illegible] على قوله بان تحمل على خلاف ظاهره
حصر المعارضة في الاصل في كون المبدا جزءا من علته وقضية كلام الاحكام عدم حصرها في ذلك
حيث قال الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الاصل بمعنى آخر ما علة المستدل وهو اما ان
مستقلة بالتعليل كمعارضة من علل [illegible] ربا الفضل في البر بالطعم بالكيل او بالقوت او بغير مستقل
بالتعليل بل يكون داخلا في التعليل وجزءا منه وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل
بالقتل [illegible] العمد العدوان بالجارح في الاصل ونحوه انتهى ثم قال الاعتراض السادس عشر
المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل الخ ثم قال الاعتراض العشرون الفرق واعلم
ان سؤال الفرع عند [illegible] ان يجمع بين المعارضة في الاصل او الفرع الخ ولم يغير [illegible]
فيها [illegible] على القول الثاني فيه قال الشيخ ابن سلام ولو قال بدل ما قاله [illegible] على
رجوع الفرق اليهما كان اولى لئلا يتوهم انه مبني على الضعيف وهو حصر رجوع الفرق اليهما في
مراد [illegible] الشارح اليه انتهى [illegible] شمول هذه العبارة لرجوع الفرق
اليهما على القول الثاني [illegible] ان تكون للتضعيف
[illegible] وجه ما سلكه الشارح [illegible] الشيخ ابن سلام بقوله كما تقرر الا ان
اليه قوله في قول المتن [illegible] بالنظر الى حصر الفرق فيه الا ان الفرق [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] والصحيح [illegible]
الاصول [illegible] قال الشيخ ابن سلام انه موافق [illegible] تعدد العلل والاول
صححه ابن الحاجب [illegible] جواز تعدد [illegible] المعتمد انتهى [illegible]
تعدد العلل جواز تعدد الاصول [illegible] تعدد العلل مطلقا او
كان [illegible] تعدد الاصول [illegible] العلة في [illegible]
وان [illegible] مختلفة [illegible] جواز تعدد العلل [illegible] الحكم
على [illegible] في بعض الفروع [illegible]
ان [illegible] جواز [illegible] المستدل [illegible]

وقد تكررت في هذا الجواب الكلام على ما ذكره بعد بثوت ما ادعته فلعدم الفهم مختلفون في معنى التعميم
او الاستغراق مختلفون في فهم مرادهم منه والى هذا يعود مخالفة كلام المعتمد في حيث انها
مجرد مخالفة ما يقطع بعدم اشتماله على كلام قائل خصوصا مع ما هو صاحب عنه مجمع على اتقانه
لهذا الفن وما يتكفل به وستعلم ما فيه نذكره والستدراك على غيره كما لعله وشدا دعى الى مشاء عالي
خصوص هذا المقام فعلى الايمان ودون ذكر اقتراض الزمان والا فالاتكال على تكملة المحقق
عاذكر فوجهه انه ليس المراد بكون الارادة غير منوية ما ذكر بحيث الحاكم حتى يلزمه ان يكون المعترض
والمستدل مستقيمين في الحاكم على تسليم ما ادعاه المخالفان الارادة ظاهرة انه ان معنى صحيح لان غرض
على الارادة انه كذلك في الواقع دون الحاكم وبكفي كما هو كذلك في عدم تمام الدليل اصالة ان يكون
احد ما ذكر في صحيح بحكم الحاكم بارادة الموجود ان ذكر كان عليه كما سلف في هذا المقام
فان قلت فذلك يكون الامر المسموع غير متبين بحكم الحاكم كون اللفظ مجملا او غريبا
بحكم الحاكم وان كان المراد متبينا بحكم الحاكم على ما يرجع التعميم الى الاستدراك قلت بل هو
اعرض ان الاستدراك بقطعية ثبوت الكلام اذا لم يتبين الا استدراك احد المحتملين او المحتملة
ثم رايت بعض الافاضل سلمه الله تعالى قال وهو الى التعميم راجع الا استدراك مع منع وجود العلة في الحاكم
اللفظ فان الاجمال يقال تارة لاستدراك وتارة لعدم الاستدراك فان قال نجاري الاصوليين في قولهم
ان دليل المنع اذا عرض له اجمال سقط الاستدراك قلت فكان يجب ذكره معه قلت تجنبا عن نحو
ان نساء الا عبد راعين نساء الموضع كما تقدم ذكاه كلام الله اعلم وطفا وهو مرجح
كلام ان حاكم كما تقدم ومع ذكر المرجح الذي هو كما علمت حاصل كلام المعتمد فان الحاصل
ان التعميم اقتضى مطلق المنع ان زاد على اذا منع بعد تعميم فيما تقدم في مرجح المنع
منه ان يجاب انتهى والمنع هو الذي ذكره من سعد ان قلت فهذا ان كان منه فما وجه قلت له
فوائد منها بيان ان الاصح ومنها ان شان الترجيح الى ان شان المنع في ان عدم دلالة اللفظ
على الارادة في التعميم كون احد المحتملين منوعا بيانا سه والحاصل انه الارادة في الجمع بينهما كفاية بكل
واحد من الجهتين سواء انضم الى ان شان رفعهم عدم كفاية احتمال عدم الارادة في التعميم
فهم علم كفاية وجود احتمال اللفظ ان يقال بهذا القائل ما علمت ان شان رفع المنع الصحيح

الصحيح فلن حاجة فيما ذكر التعميم ان ما نقل الى الصحيح وارد على الارادة فظاهر لكن فالمنع
بما فانه محمل الورود وحسب الظاهر على الارادة كيف فمن ذكر التعميم بيان كفاية احتمال ورود المنع
على الارادة بنحو عدم ذكر من مرجح المنع المتعين ان اراد مقتضاه كان مرجعه على الطالب
الى ما مر، ملكه الله ارجح في شرح كلام والمعتمد بالتعميم ومن محمد عفى في شرح كلام مر وانه
ان محذور في مخالفة كلام المعتمد وان غير بعيد فتكلم ان رجح كما يفيده تعليم تالي الدليل
مر اذ مرجعه جميع ذكر عليه سقوط ما اشار اليه الكل ان ابراده على ان رجح ان في كلام
مخالفة الكل والمعتمد كما قدمه ما هو ردها ورده بحكم راقي ما كاشفي فقد
اورد في درسه ما حاصله ان الحاكم كان رجح ان ان صلاة كان مسموع عند المعترض المستدل
جميعا وان معنى قولهم ان ظاهر الارادة للمستدل عندهما قال وهذا غير بين تهافت بل سهو ان
قولهم لعدم تمام الدليل يعني في به اذ جب سلم المعترض الارادة لم يتم الاستدلال وتحقق
المنع بغيره من تكليف يكون كما قال والذي يظهر لي ان معنى المتن ان احد هما الى
للمستدل قبل اي عند المعترض وان خلاف الغير الارادة ترجح عند المعترض كما ان معنى صحيح
ثم ابدا بيان ان المعتمد وتعليقه انتهى وجه مسقوط في غاية الظهور مما قررناه كما قوله هذا عند
تهافت بل سهو الخ فوجه سقوط ان معنى كما قرب على فهمه ان مراد الشارح ان الارادة الغير
المسموع متبين بحكم الحاكم وعلوم لها وليس كذلك كما تقرر فاذن في السهو ان مشار الى
السهو عن معنى الكل مراد به ما اريد به ما قرره الذي يظهر لي ان معنى الكلام الخ فوجه سقوط
ان ليس قول المصنف وجواب الخ كما تبين بل فريد عليه فهذا الذي ظهر لابنه فشا التعاه
عن ما ذكر تشبه كلام ما لعله الا الاقوال لم يتعرض فيه لمعنى المصنف المعترض وشبهه سهو ان
ما ان يوافق طريقة المعتمد في السوال مع تعرضه فيه ان يحمل على ما قال السيد الوالد نفعنا الله تعالى
كما يعرف بالنظر فيهما وبدونه ج يوافق طريقة المصنف في الجواب ثم قال هذا كان معناه ما ذهب اليه
شراحه ثم ادعى ان سهو هم واضح حاصله ان جواب المصنف يتبع فيه وذكر انه قال في
شرح كلام ما نصه انهض ان عرفت ان التعميم هو كون اللفظ الذي هو احد الدليلين ابراديين
امرين او اكثر فيصح الذي يتوهم كونه محتمل اللفظ ويكفي في دفع الاعتراض ان يقدر صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الطيبي فيان ان يقبل هذا السؤال الى ان منع احد محتملي كلام المستدل لا ينفع مطلقا لجواز اراده
ان يكون هذا المحتمل مراده والمختار قبوله اذ لا ابطال لاحد المحتملين الا بان في ذلك بيان احكام
الدليل فله مدخل في هذا الدليل ولكن لقبوله شرط وهو ان يكون منعا لا يلزم المستدل بيانه
مثل ان اقال في الصبي الحاضر اذا افقد الماء وجب التيمم وهو فقد الماء فيجب التيمم فيقال ان اراد
بفقد الماء مطلق فقده بسبب ما من السفر او المرض الى ان قال وان لم يجد فيمنعه والجواب عن هذا
السؤال بامور اولها ان يبين ان اللفظ دال على المعنى الذي اراده اما لغة بالنقل عنهم او
هو رهيد الاستعمال او ان صار فيه الحقيقة او عرفا اي عرفا كان او بالعلم بالقرائن حقيقية او لفظية
هذا الكلام من المص على ما ذهب اليه الشارحون وعندي ان هذا الكلام سهو منهم لان التقسيم
نوع من المنع وارد على علية ما ادعاه علة للحكم الى حاصله ان هذا المنع يشتمل على الترديد
فيكون اخص من مطلق المنع فالجواب انما يكون باثبات عليته بما لا جلاسه الكل العلة الذي ذكر
المص ههنا هو ما ذكر في جواب الاستفسار وان كنت في ريب فتأمل في المثال المذكور اولا في قوله
الملتجي الى الحرم وجد منه سبب القصاص وهو القتل العمد العدوان فيجب استيفاؤه فيقال
يشمل مع المانع او بدونه الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن لم قلت ان الحرم ليس بمانع ثم
انظر في اجوبة المص كيف تستقيم انتهى وهو حقيق بان يشاد قول القائل اوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تورد الابل وقول الاخر سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب
ولا يخفى عليك وجه سقوط كل منهما قربناه من مبنى هذا التخليط الذي وقع فيه ومبني عليه هو
عدم تمييزه بين طريقي المص والعضد وقد اتضح لك الفرق بينهما فقوله فيمنع الذي يتوهم كونه محصل
المقصود ان يوافق طريقة المص لان الممنوع على طريقته هو غير المراد كما تبين لك بما لا مزيد عليه ان
ان يريد يتوهم بحسب الظاهر كونه محصل المقصود مع انحصار الممنوع في الواقع في غير المحصل للمقصود
ان هذا لا يوافق طريقة العضد التي ذهب اليها كما هو واضح ... ان الممنوع على تلك الطريقة
يحتمل انه المحصل للمقصود في الواقع والى مثل هذا اشار بعض الكلام من ان الممنوع محتمل بحسب الظاهر
دون الواقع انه المحصل للمقصود فهذا لا يوافق طريقة العضد التي ذهب اليها ايضا فتأمل قوله
الا ان اي ان منع احد محتملي كلام المستدل لا ينفع مطلقا اذ لا يكون هذا المحتمل مراده انتهى

انتهى فان هذا صريح بان الممنوع قد يكون في الواقع هو المراد المحصل للمقصود كما لا يخفى
فان اراد انه يحتمل بحسب الواقع انه المحصل فهذا لا يوافق طريقة المص قوله هذا الكلام من المص على
ما ذهب اليه الشارحون غير صحيح لان منشأه الحمل كلام المص على ما حمل هو عليه كلام المحقق
المحلي فقد صرح بان الممنوع غير المراد كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه لكنه لم يتنبه لكلام
المص فيه حتى انه رد قوله وعندي ان هذا الكلام سهو منهم لان التقسيم نوع من المنع وارد على علية
ما ادعاه علة للحكم الى غير صحيح لانه ان ذكره قريبا مبني على ان الممنوع هو المراد كان قريبا
الى قوله وارد على علية ما ادعاه علة للحكم الى صلاح وقد علمت بما لا مزيد عليه انه انما يأتي على طريقة
المص وان الممنوع عليها انما هو غير المراد وانما يأتي على طريقة العضد الى انه لما كان يبين المنع
بما لا مزيد عليه على ان في اثباته عليه بحث ما فيه كان قوله وارد على علية ما ادعاه علة للحكم لا يصح
مع نحو لزوم كون الممنوع هو المراد وقد علمت عدم لزوم ذلك على طريقة العضد وانما يحتمل انه المراد
كما يحتمل انه غيره الا ان يريد انه وارد على علية ما ادعاه احتمالا وقوله فالجواب انما يكون
باثبات عليته الخ منشأه عدم التمييز بين الطريقتين فان انما يأتي على طريقة العضد وان يأتي
على طريقة المص كما لا يخفى وقوله والذي ذكره المص الخ يقال عليه ما ذكره المص مناسب لطريقته ان
التقسيم عليها اخص من الاستفسار فيصح ان يجاب بما يجاب به عن الاستفسار وقوله ثم انظر في اجوبة
المص كيف تستقيم يقال عليه قد تبين بما لا مزيد عليه استقامة الاجوبة على طريقته
التي خفيت عليك فخلطتها بغيرها ولم تميز بينهما فاشكل عليك الحال وقد وقعت في مهيعي والله
الموفق وهو تعالى اعلم قوله وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد الخ قد تعالى ... من الى ان يجاب بالحقيقة
بتعيين اللفظ للمحتمل ويجاب بان هذا داخل فيما ذكره المص لما تقدم من ان المراد بالمحتمل المعنى
الذي يكون اللفظ بحيث لا يستعمل فيه حقيقة او مجازا او منقولا فالحقيقة داخل في قوله ان
اللفظ موضوع له عرفا او لغة الى زد اخل فيه قوله او ظاهر فيه الى ان المجاز بواسطة قرينة ظاهر في المعنى
المجازي الى ان قال انه لا يلزم ان يجعل المجاز بواسطة القرينة الى حد الظهور واما المشترك
مع قرينة احد معنييه او معانيه المراد فينبغي دخوله في الظاهر لظهوره بالقرينة لا في الموضوع الا ان يكون
المراد بالموضوع المراد ومن ان ايثقل المشترك لانه بدون قرينة مجمل فلا مدخل له في الجواب

على خلاف في ذلك من الدليل عليه الخصم وان فصال كونه تخلفا انتهى قال الثاني او تمسكوا اصحاب المعارضة
المنع المذكور الا ان المستدل ان لم يحصل مقصوده بالمعارضة في الحكم ان تستدل المعارضة المنقوضة تبيينا في منع
الا آداب ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه ومن يجري في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب واما علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله وانا على
يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل عينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى الا فمعارضة الغير منه
في حيث اثبات نقيض الحكم وان الاقتضاء من حيث الكمال ودليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين مثاله ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف اللبث فلا يكون بمجرده
قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة لا يجوز ان يكون
بدليل آخر ومثال المعارضة الخاصة فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل مثاله الزكاة واجبة
في الحلي لتناول النص له وهو جائز لزكاة الحلي ولكل ما تناوله النص جائز الارادة ولكل ما هو جائز
الارادة مراد فينتج ان مدعانا مراد فيقول المعترض والمتكلم ان دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه ان
خلاف ما نفيه تناوله النص وهو حجر الزكاة في الحلي وكل ما تناوله النص جائز الارادة وكل ما هو جائز
الارادة مراد فينتج ان خلاف مدعاكم مراد والا فمعارضة بالغير مثاله ما لو قال المستدل تجب الزكاة
في الحلي لجريه في الحلي لزكاة فيقول المعترض وبالنظر الى ان دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه وهو حجر الزكاة
في الحلي وقد يتكلف في شمولها بان تقع الحجة للمعارضة بالقلب بان يجعل التسليم على تسليم صحة الدليل
في نفسه من تسليم ان له على المدعي البتة اولى ويراد بها في قولهم بها في ثبوت المدلول لا بمعنى
وجه فيشمل الدليل الى دليل بعينه وغيره وانها بمعنى دليل هو الدليل الاول على الوجه الذي اورده المعترض
فيجاب بانه راجع الى الذي اورده المستدل فيشمل تنبيه المنع والمعارضة الا في مسائل الكون
ان تختص بالدليل لا يجري الا فيه المشترك كما بين في محله وانتقاد انه كبيره على ما يتعلق بالدليل
يعرج به فيعمل به الشهود المقصود في هذا الباب والله اعلم بمراده اي يشير قلت قال الكمال الا وقد
على ان الغير اي يشير بدليل لا ذكرت ما اقول كان ملحوظا انه لما التزم جعل النفي المدلول حيث قال
في بيان ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان ما قاله الشارح ادل على المطلوب وامكن في بيانه

في نفي ان الشارح فيه مدلول ما ذكر الذي هو الدليل لا مدلوله للتابع وهو ان يلزم ان
يكون هو المدعي بالحقيقة ان يكون ملزوما للدليل ثم يشكل هذا ومثل المنع الغرض به الدليل فقول ينبغي ان
يكون المراد بالمنع ما هو الشرع الخاص من ان مطلق الاعتراض بدليل نحو الشارح ومن يكفيه المنع
او منه مطلق الاعتراض المعارضة وكيفية المنع فيها اخذا من قول الحد والشارح ورتب المعترض
بالمستدل من النقض ومنه النقض وتعددكان المنع من هذا ان ينقض بالتخلف وعورض بدليل الخلاف في
نفي العموم بين صرف اليها المستدل فالتحاق التنبيه انتهى وله فانه اقرب من خصم الذين زعموا انها حيث
تسبب انزل ما على كل من الزركشي ان هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي فقال اختلف في
النسخ هل يجوز من الله تعالى مذاهب المعتزلة نقلها ابو الحسين في المعتمد وجمع
الجوامع نقلها انتهى ثم قال الزركشي والحق ان عزوا الى ما ذكر من كلام المعتمد ان فيه تسامحا
والذي نقله الشارح في كتابه فلم يسم الا من ادعى ذلك تقيدا به بحوالتي انتهى والمال ان كونه
من الدين فهذا هو موافق لقواعد اهل الحق من اهل السنة وما يكون ذلك منقولا عن المعتزلة على
انه يحتمل ان يراد ان ايجاب الحق يحصل مورد الشارح هو الذي اقوله بان الشارح قال انا ناسين في الشكل الاول فقد
النسخ سواء مورده ركوه ومورده الذي ذكر ودليل الحكم ان الايجاب ما يريد ان الله به لا يطلع ولكن مورد
به بيان انه هو الذي يطلع من انه بالتشاكل اوجبه يكون مطلوبا له والمطلوب الحكم بما ورد انه انزله
ودليل العقول وذكر منه ان يريد ان اجنب قوله الحد مأمور به الحكم يقول له وان من الوجوب للعلم
به لكن المعلوم ما جنح اليه فانه يكفي في المطلوب ما يكون مورده فان الحكم مأمور به وان لم يكن الامر
به مورده من الدين الحق في دليل العقول بحث بل يراد ان يكون الادلة يحققها زعما ان ترك ان في خاطر
علم بدليل مع النسخ مع ذلك ثابت مستمر اقول فيتحقق مما اقول مستقلا ومن ثم قال ان ذكر الاول فسند
للخصم وهو الثاني لانه قد قال ان اذ ذكر مع ذلك ان ثبت في الكتاب في مفهوم المعنى او الدفع توهم
ان المراد بالمستمر ما هو حيث الاستمرار فيفرق بالمتقدم من نفي الحجة بالبحث وهو ان الداعي او يريد بالمستمر ان يكون
فيما يستمر انه كلا وقت في الحادث فيما لم يكن له ذلك وان اراد به ما يكون فعله ما لغاية من جهة تكرر
لا نه يتكرر بتكرر الامر به فهو كم حمل الخفاء فيما تكرر بتكرر لم كان الامر يريد به ما يكون مشروعا
به في كل وقت في الحق الا انه لم يكن الامر قطعا ما ليس فيه ذلك وان لم يريد به ذلك كما بينا

او ان وجوب الوجوب وجوب الاداء فيتأخر وقت الاستطاعة عن الحج لعدم امكان فعله بالفعل ويتضح
بدون سنة ان كان ان اراد الحج فيه فظاهر لان قوله وجوب الحج يعني وجوب الاداء فيه وان اراد
بعد سنة ان كان حين مات المستطيع قبل الحج لعدم امكان فعله بالفعل فيه لكونه ثلاثة ايام
وجوب الاداء بعد الاستطاعة ان اراد بالوجوب الاول الوجوب الموسع فيجوز تأخيره عن الحج
ان يأتي بالحج بعد ان ليس اذا ترتب عليه تفويت بتركه ولم يترتب على تركه تفويت فلا يحرم
وان يحرم اذا ترتب على تركه محذور كان فات الرفقة به وان اراد الوجوب المضيق
والحق ان يكون اذا ترتب عليه فوات جزء ما يجب فيه مثل ما قاله المجتهدين في قضاء الصلاة
الى نفس ما قد يتوهم ان معنى قوله فرض كفاية هل يحتمل ما بعد نفسه وذكر ان معنى قوله
فرض الكفاية الى آخره بالنسبة الى الوجود وان ذلك يلزم ان
يكون بالنسبة الى المجتهد عند الحاضر موضوعا بالعينية اعني كونه فرض كفاية وكونه فرض
عين وينبغي ان يعلم ان تحاكم فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة الى المجتهد اذا اتفقا حينئذ
وقد اذا اتفق بينه واما اذا اختلفا على ما تقدم اما بالنسبة فلهم ينبغي ان يكون فرض عين على كل
منهم ان شاع تقليد بعضهم بعضا فتأمل وقوله بان لم يحج عين او اتمه اي واداء العمر بعد
القصد الذي طلب منه البيان او اراد ان عرائض عنه بان لم يحج طلبا فضلا عن تضيق
ما تقدم بوده اي بعيد فرض عين على انتظار اي حاجة على بعد التسهيل الاحد ان ان يكون قصد الاتيان
وفيه توهم شمول معنى التعيين بالنسبة العين او توهم ان يراد ان تحصيل حتى يكون الاتيان متعينا
على المجتهد الحاضر ان مرتبة بعدم وجدان دليل اخر ويمكن ان يقال اشار بذلك الى ان التعيين
على كل ان ما يحتاج وانما حصل بطريق المرور فتأمل وقوله اي بالغاية فسره بان ثبوت
الفارق في الكفاية مرتبة الفعل اذا اتفق حراما اشتد فيفيد الراد بتنبيه اشتداد ثبوته بل
اتفاقا بتأخيره وهو معنى الغاية لكان الذي على ما في الصافي قال شيخنا البهائي وهذا من
الشارح مبني على ان الكفر قد هو العين بان الاصل في الامر الفوري وهو كذلك اذا لم يعارضه
هو الوصف الذي يفوت بين الاتيان فوره اذا تأخيره فيكف اتفق انتهى قلت لكن
وجه البناء على ما ذكر تشبيه الشيء بالشيء فتأمل اذ الوارد به الفارق الوصف المذكور ولم يكن قد ذكر وصح كون

كون النفي بمعنى ان نفي وجوب بالكلية وسكت عن ان الاصل حمله على ما ذكر فان فسكم ان هذا
ان صحت مراده في هذا المقام وبعيد كان في عبارته فتأمل وقوله السيف بلا
الشيخ الصدوق ان المقام يشهد له على ما نقله فيه منصوص اخر منصوص بغير الفارق
بين ان يكون الفرع منطوقا بنفي ما نفيه انتهى والمراد ان اراد الحق الذي حكم عليه الشارح بعدم
دون نفي ما نفيه وكما عبر ان الحاصل بقوله ما يحتمل ما قبل منع الفارق بين الاصل والفرع في
العلة انتهى قوله لم يكن ثبوت الفارق اشارة الى ان مرجع اسم كان هو المضاف اليه ان
الكفاية وان كان هو ان اكثر في مرجع العينية والصحة اعتمادا على المعنى المفهوم من قوله كان
نفي الفارق فيه احتمال منعه اشارة الى قوله كما تقدم في حديث العيص بن في آخر الفارق الذي
هو السكر المستفاد من العلة قوله وهو كما ان احتمال تأثير الفارق فيه قويا قال شيخنا البهائي
ان الاحتمال نفي الفارق انوني منه الصحيح انتهى وكان وجه ذكر ان النبي من فرع شيخ
عدم الفارق اذ لو نسأ وان احتمال تأثير الفارق وعدمه قائما لم يكن الحاكم ان يرجح على
مرجح وقد يعوضه هذا شمول المعنى لتشبيه ان احتمال تأثير الفارق فيه قوي والحاصل ان
رده احتمال نفي الفارق انوني منه الصحيح انتهى وكان وجه ذكر ان النبي من فرع شيخ
عليه فتأمل وقوله كما ذكره سكر هذا ظاهر وقد يقال شكر ذكر ما جمع فيه لم ان سم ابو الوصفا المتوفى على
العقل بما عن ربنا فتأمل قوله قال شيخنا ان سلم وقوله سلم كان زاده في شرح المختصر على ان يزاد
فيها او كان احتمال تأثير الفارق فيه منتفيا ليس بعيد فتأمل انتهى تحقيق وقوله في حاشية الوافي
افقع فيه بالفارق رده بتركه الشارح ايا عدم بحثه الا ان الاتيان سهو منه
الشيخ سلم كما يحقق ما نقله عنه او يحمل على هذا الاتفاق الذي ينبغي ان يراد
بما ينبغي اعداد ان يتدرج في ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا وعدم الشيخان شيخنا على قد
وكان الحق فيه بجموعه الوصف المذكور وقد يستشكل عدم ذكر هذا الوصف مع عدم
من الحق ان يكون الحكم فيه كان الحكم فيما ذكر فيلحق بعلة نفي الحكم الاول
والوضع السكوني الحق ان دون الفرع فيتقدم اذ ان قطع بعدم تأثير الوصف مع وجوده في الفرع
فانتفى سلم فيستلزم الدور ولا كذلك ان ظن ان الشارع علم عدم تأثير الوصف فيه

السيف بلا

عدا ن

م

ثم قال والفرق بين الشيء وبين السؤال وان استقر ان قصر ما ان الحكم يحال ان قصر شبهة
في الكثير جزئيا فرد هذا الحكم وما لم يتحقق عند عدم عليه وهذا بيان كما الفرق فتمسك به وعطف عليه
بالواو فلم يمسك منه ان كم من شيء قال قول ذكره وهذا الفرق فهو من المشتهيات في كتب البرهان
المحرات حتى للصبيان وليس هو مما ينبغي ان يحال بالمشكك به والبعض عليه بالواو فردا بالنسبة
في حق البعض المذكور والارادة الزركشي والرفيق ان قلت بالحال فهو من قبيح الشبهة وجزاه عن الآية
الاولى حيث ذكر ما السؤال عليه بالنسبة مع ضعف الحال عنه وقوته عدم ما قاله الزركشي فيما ذكره
في الفرق وان ما ذكره الكمال الرافعي فيما ان يقع عنه وان عليه يرد البعض عن الحال على
تحليله وهو سهو ذكره عليه قول صحيح، وافقه من العود السنية والله المستعان على ما يصفون
بوله وجيه بانه مقابل منزلة العدم قال شيء العلم من قبل ان وجود والاحتمال وان يحتمل
يمنع من القطع وان تقدير منزلة العدم ان يصير معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال
ان تقدير الوجود منزلة العدم انتفى الاحتمال واضح وان كان على العدم دون الثاني
ان لم يزد على نقوله قاله وهذا يتعلق الجواب بان الاوان القطع على الثاني والعلوم الحاصل
الى قول البعض كما في القطع بان الاحتمال ان يحصل مع غير الصفة المتعلق به الآن ان ذهب اوانه
ليس كما احتمال ما في القطع بالنسبة منزلة العدم لان الحكم بعدوما وضعيفة ان في القطع
هو كما كما هو هذا وان يكون ما ذكره السبكي من وجود وهو في غاية البعد الى ان يدعي
البداهة كمن يدعي وجوبا يقبل الجدال ليس كالاحتمال بل في القطع ان الكمنية فهو الى
ان الان احتمال انما يقع القطع اذا انتفى على السبيل ان مطلقا وقد وبسبب هذا عند القطع كما في
العلم من ذكره اذا ان ان قص ان يقبل ان ان قص ليس الكما في شيئين اذا ان يقع الى
ذات الحكم كان قص انتفى قول المتين آخر بالحكم ركون الى ان شك الى ان قص ان هذه السبب
اصطلاح صحيح الفقهاء يتبعه بعض ما تبعه في المصطلح المتين ان حكم وهو تحقق ان
ان استقر اشكل على الى كما قال ذو هذا ما تبعه جما قال الهمكان الى هذا وهذا
الى كما الفرق بان غلب ذا كما عبر تعلله وليس والفرق بينهما في غاية البعد ضوح ما ذكر قوله وهذا
استصحاب العدم الى صدور الحكم او صفة الى ورود دليل ما في الشرع على ثبوته او وجوده سبب جهل
انتهى قول صحيح الحكم نفس الحال فهذا في السابق الشك فانه قال في شرح المختصر كما نقله عنه
صاحب الدر بعد ما نقله ولكن قول الاصل ما يستند به صور واحد منها ما ذكره يعني الى ان حتى اصحاب العدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان صح وهذا ان ثبت فيه خلاف في نقل امام الحرمين اطباق الاصحاب قاطبتون على انه حجة والثاني
استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المخصص او الناسخ ولم يختلف اصحابنا في انه حجة ايضا
والثالث استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه قال الامام في هذا القسم
خلاف قال صاحب انتهى وصرح الزركشي في شرحه بمثله وقال العلامة في شرح المنهاج ان الاستصحاب
يطلق على اربعة امور استصحاب العدم الاصلي الى ان يرد الدليل على الحكم وادعى بعضهم فيه الاتفاق
والثاني استصحاب العموم الى ان يرد مخصص وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ الثالث استصحاب
حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك انتهى باختصار ثم قال المختلف الناس في الاستصحاب في الحال
الثالث الرابع من القسم الثاني والثالث وكذا الاول الى ان لم يجعله محل وفاق على مذاهب بعد اتفاقهم
على انه لا يدفع الشواغل الخ المجتهد في طلب الدليل وعدم وجدانه اعلام انه حجة وبه قال الاكثرون
وهو مختار الامام واتباعه والثاني انه ليس بحجة وبه قالت الحنفية كما نقله في الكتاب يعني المنهاج
نسب لغيره وكثير من المتكلمين والثالث انه رفع من القاضي ابو بكر في التقريب قال ارشاد
انه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى فانه لم يكلف الا ان يطلب الدليل اذا خفي ومتى ادى على
الشارع فان اخذه كلفه الانتقال اليه ولا يسمع منه اذا انتقل مسؤله في مجلس
المناظرة فان المجتهدين اذا تناظروا ونقلوا الطرف الاخر ان يقول في ثاني الحال فهو الاصل
على الوجوب ويجوز في ذلك ان يدعي من يسقط عنه وجوب الحكم بالادلة وهذا التفصيل عندنا حق
مستقبل والرابع وهو المعمول به عند الحنفية كما صرح اصحابهم في كتبهم انه يصلح حجة على الدفع لكن
يصلح ان يكون العذر او الدفع وانه يكون حجة في المفقود فالاستصحاب الحال يصلح حجة ابقاء ما كان لا في
اثبات الحكم في حال لم يوجد فيها كما مر انه يصلح للترجيح فقط انتهى وتحصل من كل من الكلامين
ان في اقسام الثلاثة المذكورة في جمع الجوامع متفق عليها عندنا على ما فيه خلاف فيها على الرابع
في الاول وبه يظهر صحة قول الشيخ ان مسلم من كلامه في قول الشارح المحقق في القسمين الاولين
جزما ما نصه وعندنا ما يتبين به قوله كل هنا وهنا وان فيه خلاف فانتبه انتهى ويظهر اشكال ما حكى
الشارح في الثالث من قوله جزما فانه مجزوم به عندنا ايضا كما رايت ويمكن جهة في الجزم يعني عندنا
انما هو في الحكم مطلقا كما نشاهد من شرح قوله ... بشرط ان لا يعارضها ما الاخر الاكثر ما في

ان قول الشارح فيه فان عارضه ظاهر الحال قوله قدم الظاهر عليه وهو المرجح من قولي الاصل
فلو قيد قوله حجة في الثالث بقوله جزما لتقييد الجزم بقوله مطلقا وكان المعنى انه مجزوم به
عندنا مطلقا وليس كذلك وانما هو مجزوم به في الجملة وفي بعض تفاصيله خلاف فعندنا
كما رايت محل ان التقييد بقوله في الثالث ان يكون بحسب الغالب فيقوله وقيل حجة في الدفع دون
الرفع اذ القطع بان الخلاف في الثالث بحسب مقابله بالتفصيل واما بحسب مقابله الى
انما هم في هذه المواضع الثلاث ثم وان قوله مطلقا معناه عدم التقييد بشيء كما ذكر في الثالث
الحكمية بدون قوله قلت ومنه يظهر ايضا ان خلاف ما يجري فيها وفي الثالث فيما نحن فيه
كلام الشارح خلافه حيث لم يقيد بلفظ مطلقا في القسمين الاولين فان يعني بلفظه
معنا بالخلاف المذكور لا قيد وقلت يحمل الى خلاف ما يجري ما ذكر ما جاء بيان الله تعالى
الشاذ كما صحيح به ما سمعت من المصنف ان هذا الخلاف المذكور في جمع الجوامع مخصوص
بالقسم الثالث كما صرح به الشيخ ابن مسلم في حاشيته حيث قال في قول الشارح فيتول التحرير
محل النزاع اشارة الى ان كلام الفقهاء يجري في الحال وانه من رجوع الخلاف في الثالث الى جميع
الاستصحاب ثم انتهى الى ما يختص بالثالث وتقييده بانه لا يتعين في غيره ولكن في ذلك
نظر لما ذكر المولى السمرقندي عن شرح المنهاج صحيح في رجوع الخلاف في الثالث الى
جميع الاستصحابات المذكورة من قبيل انه لا اختلف الناس في الاستصحاب الحال الشار اليه
في القسم الثاني والثالث وكذا الاول وان لم يجعله محل وفاق على هذا المذهب الا ان عدم ذلك
المذهب الرابع الى ان هذا ما جاء في الخلاف المذكور في جمع الجوامع وانما يتاتى نقل
عدم التصور كما عرف في غير الثالث ولو سلم عدم تصور بعضه الجميع فما الباعث لعدم ان
المنصور ايجابه خلاف فيما في الاقسام الثلاثة وذلك الا بان يختص بعضه ببعض
قلت ما قاله كان قريبا في ذكر قول الشارح فيتول التحرير محل النزاع ثم هذا الحكم ان
معناه ان ذكر المصنف هذا الخلاف في الثالث ثم مع عزوه الى علمائنا الثلاثة الى ان محل الخلاف
بينهم وبين الحنفية ويؤيد ذلك قوله الانه الحق فرضا مع قول الشارح الذي كتابه دون الحنفية
فان الاولى ان ذكر انه حرف ما قل عن ما الخلاف ثم كما بينه الحنفي ان ومثاله بان جمع

ارادة الحال في قوله فيستصحب عندهم الحكم نفسه في محل الحكم او ارادة بها محل الحكم على ان
المضاف اليه حكم حال الى ما يأتي في قوله هو ممكن وان كان في نهاية البعد خصوصا وقد بين
قبيل هذا الكلام ما يتأتى الحال الحكم فيه فتوقف ما ذكره الخ فاشيخ الشهاب ابو شامة لم
يبق للمتيطي ظنون فيما مر ان يقال المتيطي ليس ظاهرا في الذات وذكرت ان ما نقل قوله فيما
نعرف ان الاصل استصحاب معناه كما قال الشارح الذي حكاه به دون المتيطي فاذا اطلق
عند الموثقين نعرف ان ذكر ولا لم يبق فيما مر فلم يدفع عن المتيطي علمنا ان محل الخلاف
بناء وبينهم هذا الذكور فيما اذا ان قوله اصله ثبوت امر الخ اشارة الى معنى الاضافة اي
لكن قيام الى قيد وهو محل النزاع بينا وبينهم ويحتمل انه اراد به ذكر ان قول اصله الذكور
اشارة الى القسم الاول وانه محل الخلاف فذهب وبينهم يؤيد ان قول قوله لم يبق فيما مر
فلم في بينكم بين المتيطي ومن تبعه من المتقدمين فهو كلام منهم قد علم انه مما رسلناه على كلام
شيوخ المحل فتأمل الكلام على قول المصنف فان الخ فراجعه فان الصواب في توجيه موقوف
ذكر ما ذكرناه لما مر في حجة ان المستصحاب ان الخ ومن ثم قال عياض مع اشتهار مخالفة
المتيطي لهم في حجة ان المستصحاب فهمان الزاد به القدر المشترك بين ان قام الثبوت وهو
ما ذكر بقوله ثبوت امر الخ قوله ثبوت امر قال شيخ المحلة ان حسن ان يقول اثبات
امر لان ان المستصحاب فعل المستدل والثبوت اثر له عينه انتهى حاصل يحتمل الثبوت على
انه اسم مصدر بمعنى الاثبات او يجعل على حذف المضاف اي اثبات ثبوت الملازم بان اثبات
كان ليس ثبوتا حقيقة بل ملزوم له قال الشيخ خليل في التحقيق في الدعاوى ما نصه المذهب
ان من باب الاستدلال ان الاصل كذا فقوله في محل قوله لو لم يكن الخ ثبت اليوم ثابتا امس كان
غير ثابت امس قال شيخ المحلة هذا التركيب ما سدري كحاد المقدم الى الى الاخر بسبط
ثم اجاب عنه بقوله يمكن ان يجاب عنه الخ بما في مفهوم المتقدم اشتاكر من ان ثبت اليوم
ثابتا امس ومفهوم ان لا يكون ثابتا اليوم غير ثابت امس وبين هذان الفهمان تشاجر
وكلهما تعلق زمان ذلك على قول قد يقتضي المتعاب امس الخ قال شيخ المحلة فيه نظر لان
على الثاني لم كتب ليتضح ذكر قد تشاجر على ان المستصحاب تعلق الى بعد التغيير وهو ما توجد

وجود وهو وجود الحكم الى الحال انتهى والحال ان قوله هو نظر قوي ما قال بحرى
في الحال وسلمه الصواب اشار لان ضعف هذا الجواب لبعد تعلق قد بقال او ان هو ضعيف المضعف
عند المحققين وقد سبق الشيخ الرهوني في حيث قال في شرح كلام ما نصه
وقد يقال في ان تعلق قد بالكتب لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت
في امس لان واسطة بين الثبوت وعدمه وانما كان غير ثابت امس يلزم عدم ثبوته
اليوم اشتهارا للعدم وليس كذلك اذ لا يلزم من عدم ثبوته امس وجوده اليوم حتى يتعقب
منه فيقال فلم يلزم من عدم ثبوته امس عدم ثبوته اليوم ممنوع اذ الفرض انه ثابت اليوم
وذكرنا اذا ثبت اليوم يلزم ثبوته امس ممنوع بل ثبت اليوم ولم يلزم ثبوته امس لعدم
ثبوته فيه لا يتجه ان يقال المستصحاب ذكر العدم وقد علمت منه انتهى كتبه وفي نسخة الراقمه
في قوله مسئلة ان يطلب ان يقال دليل ان ادعى عكسا فرد الخ فيه امران الاول ان
من اثبته هذه المسئلة لم يثبت المستصحاب ظاهرا ان يكون مقدما بالنص الآتي للشيخ المستصحاب به
واقتضاء ان الكوريين جاريا في شرح هذا الكلام وفيه نقل الناظر الشيخ عليه ما نصه انتهى اه بكلام
اورد العوفي ان علم ذكر ما توارثا فان حاصله ان اليد وهو ظاهر ان لم يكن ذكر الثابت
فرد بما يطلب بالبيان ان ادعى ان اليد حجة ممنوع بل هي اثبات ثابت وهو عجز
الحوز عن اثبات ما في يده فتأمل وعلى الاول فدعواه العوفي ان شقه عليه بان ان دعوى الحوز
في محل الانتزاع ان تشهد بما قرر بما تقدم في المنافقة انتهى قوله فتأمل لعله ان ذكر ان
ما نصه فتقدم ان الاصل ان ما كان على ما كان منع قال دليل عليه سواء كان ذلك
الاصل بالعقلية او الشرعية وهم زاد بعضهم في الشرعية دون العقلية والحق ان الاصل
وهو ان الاصل ان ما كان يبقى ما كان الا بدليل على عدم علمه به ذكر ذلك ابن عبد السلام
بالنص وبان الاصل ان ما ثبت فهو باق بالدليل على عدم علمه به ذكر ذلك ابن الحاجب
على دعواه ان ليست ابنة الابن وارثة مع وجود الابن الا بدليل على خلافه ذكر ذلك الشافعي
فتأمل ان يعلم الحق مما قدمناه وقوله لان يطلب بالبيان قال ان كان الاصل فلن يطلب
عليه البينة قال ما نصه وهو لعمري نظر عليل الخ قال شيخ المحلة حيث ان تقدم على تشبث العوفي

ن لو تكلم بالنظر يجد من له وان ادعى العلم بشيء ان يطالب الخروج الى ان اورد سوال الصوم
عدد ما منفى من الكفر بوجوب صلاة ساعة او صوم شوال قال يلزمه اقامة الدليل على
انتفاء ما ام ان ان تكلم بالاصل لغو فان ان الجامع وان تكلم بان ان مع كونه ثابتا في
منفيه بخروجه فقد سلكتم محل النزاع ثم اجاب بان الشق في جميع هذه الصور لم يحكم عن
دليل بخلافه فتكليف بطلوب عن وكل تم بينه في الصورتين الاوليين بالتتابع الشق الاخير
واستصحاب الحال مع عدم الناقل طريقه وهو دليل على وجوب صلاة ساعة وعلى وجوب صيام
شوال انتهى ان يخفى ان منفيه تعليله السابق بقوله ان هذا ان كان ما وقاني عن عوده الخروج
الى ان المثبت كان في ذكر لكن منفيه كلامه الى النظر الى ان في خلافه ذو فيه نظر قال الامام
ابو المظفر السمعاني في قواطعه مسئلة بان في الحكم يجب عليه الدليل شرع المثبت وقال ابو
الخطاب دليل عليه ان قال ما دليلك فهو ان الشق على ان اورد ما حكم منه
احكام الدين كان ثبات وان حكم ان نفت ان به ليلة وكان اورد على في شق منه الى شيا فكل
منه ثبات اوفق عليه اقامة بسلبه فقال ما قولك في كذا فقد كنتم ما دفتم ثم الوجه
على قال من جهة التحقيق هو ان الشق في نفيا نفاه ان يجيء ذا اصل مرجع الى ان يدعي العلم بشق
انتفاه او ان يدعي العلم بانتفاء ما يدل انا يجيء فعله بد فكل شيء كان كان يجزم عن فعله
وشكه في دليل عدم فعله ان ان الاصل انتفاء طلبه ان يرجع دليل على كان يدعي الجهل او الشك
وان نيال ان الجهل او شك لم تحملت او شككت وانه ام الدليل قد اكرا اقامة دليل لم يكنه ذكر
وان كان الشق في يدعي العلم بعدم انتفاء ما فنقال في ان علة نفي انتفاء ما ضطرارا ما مستدلا له
وان يكنه وهو الصواب ان ذو كان حروبا ما نفاه ذكر ما في ذكر ان قال يدليل سلكوه ذلك
بعلم بعدمه عقلا او سمع كان قال سمع ما ذكر ان قال يعتبر ما ذكر ان بين ذكر ما ذكر فعلى ان يدعي
من دليل بينه ما علم انه ان فعل ما ذكر ان قال ان يدعي علم الخروج وهذا باطل
ان ان قالوا على هذا ان الشق في مسئلة بالعدم فالعدم يخرج عن ان الدليل ان الشق الذي
هو مدلول نحتاج الا الدليل وهذا السوال فيه بما مر قبل وهو ان الشق في يدعي العلم بانتفاء
الشق وهو يدعي العلم بانتفاء الشق ان يجوز ان يكون ان عن دليل الا ان قال في مسئلة نحن فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحن فيه الحكم في موضع يقطع بانتفاء الشق ان يجوز ان يقطع بانتفاء الشرع بالدليل ينتفي وبوجوبه
ان ان قيل ليس لموقف صلاة ساعة ان يكون عدم دليل وجوبها ان يدل نفيها من الدليل ينتفيه
عليه وهو ان بينه ان ان عدم ما ان يستند غلبة ظنه الى عدم الدليل بعد طرفيا من عدم الدليل
والحال هذا دليل على الوجوب وان ذكر على ان واجب وقد قال بعض اصحابنا بما يقال من علم
انه ليس على ان في دليل اقامة هذا الدليل او بغيره دليل ان قال فقد بد ليل فقد اعترف ان
ان في على الدليل ان ان قال فقد بغيره دليل يقال لم نسلم فنطالبكم على ذلك الشق صحة فتقدمه
من هذا القول وانتم بان ان قال فقد بغيره دليل فهو فعل يعتمد في اظهار ان قصد عليهم
في سوء العلم انتفى فانت قد بين هذين ان ما بين الجليلين الجمع على انتهاء وجدان انتهاء والنفي
منه ان يدعي العلم بانتفاء ان ان قد بغيرها بان الكلام في وجوب خروج لم تحصل
بغير ذكر الدعوى ان حق الرد بعد ان ول في وجوب حمل الخروج بين كونه صادقا وغير صادق
بقوله ان ان كان صادقا الخ وان قوله يكون الشق الخ ان ذكر تقريح بما ذكر اذ ان يتصور ان لكن
بقوله ان ان كان صادقا الخ وان قوله يكون الشق الخ ان ذكر تقريح بما ذكر اذ ان يتصور ان لكن
في خروج حاصله بغيره اذ ان يتصور نتاج ما هو ظاهر ان قيل ان في ان يكذبه دعوى الخروج
ان نفوه كان حزبا ما قيل ذكر ان قيل ذكر انه نفي علم فيما ذكروه بعد ان الحكم ان من
يتصور المسئلة بما اذ ان ان ذكر ان تنتاج الذي ادعاه ان في علما لكم احيا بالخروج ان يتبين
يتصور ما بما اذ الا يكون كذلك ذهو الواقع لكلام ان بينة الذاكرين لها وكيف ان وقد نفت
متصوف بما زعمه ان يكون التشبيه بالخروج معنى نظهور لها اذ ان كانت علوم متعلقة احيا بالنظر
ايضا ان يكون لطلب الدليل متعسفا ان قضاكم بشكل نصوبا ما ذكرته اذ ان يتبين بعض
كلام مع قصده وشتطه عنه مقالته بجود ذهو الخروج وهم ما ذكرتم ايضا ان ذاب ونظر في
تقرير ان بينه ونا ظاهم على ان مجود دعوى الخصم الخروج وقول الشق ان يجب بقوله ان الدليل
شكيه وليس كذلك من في الشق الشق في حق ان في دون غير ان قال فان وجه التنصيص ان الخروج
وغير بل بينه وتحقيق مقالته مطلقا فان ان الشكال ان الكلام في مقامين ان الاول وجود عدم
مقالته بالدليل على نفس الشق وهذا ثابت وهو ما قالوا في عدم الفرض لما استدلاله منهم
الخروج الذي ادعاه المنع ان عن وهذا جزئيات بل ينوجه عليه الفرض لها بالمنع وفرض ان قال

عليه بما مر ح به قوله ان حكم السابق ويكفي المنع في انتقاضه حينئذ ان يقدر على تخصيص
الضرورة في ذكره والنظر فيه مع انه ممنوع كما قرب بصحيح بانه يتوجه عليه منع دعواه
الضرورة بانه مع تسليم انه يستقيم ان ذلك يقدر على ابداء بيان بكنه ان مستند ان على مدعاه ان
يقرر نظري في ذلك وبهذا يعلم الوقف لما دل عليه كلام ابن الحاجب وغيره من ان واب وتوقفات الآمدي وابن
نظر فيه وعلى هذا فلن موافقة على عباراتهم الصحيحة فلا يرد انه يلزم ان اذا يكن كلام بعضهم
ان لم يكن كلام الاكثر ان يكون اشكال فيه وانما يكون اشكالا فيه واشباه احد القائلين بان الحكم
وقع فيه الركون بالي فعل كلام الشيخ على ما يأتي فيما من عمران بعض ان ما مر فيه نوع اطالة
على وقت في دعواه الضرورة ان يشتبه حتى يطالب الدليل عليه بنظر فيه اقول فيه نوع الاولوية
ان قضية قولهم ذلك ان غير العدل يطالب بالدليل لكن قول ان حكم السابق
ان ذلك كان صادقا في دعوى الضرورة فالضروري ان يطالب بالدليل عليه بان لم يكن
صادقا في دعواه الضرورة فلن يطالب عليه بالدليل الخ مصحح بان ذلك يمكن ان
يجاب بان ما ذكر الشارح على ان احد يهما فاسد بين قوله لعدالته قال وقال كان شاملا
وبين قوله والضروري الخ فانه في ان قوله والضروري ان يشتبه عليه منع ظاهر من تتبع كلام
ان يعلم سند هذا المنع بان الضروري قد يشتبه وقد ذكر قول السيد في الرد الشارح
في انه بالعلم فيه شرح الموقف ان الكل على شبه منكر الضروريات وقضيته رد الاعتراض
الشهير بالخامسة والسادسة بعين ما مر في الشبهة الرابعة فتنبه الا ان قال وان سلم ذلك
فالبديهي قد يتطرق اليه ان يشاء فحينئذ فيجري فيه وتفصيلها على الوجه الذي مر
شاء الحكم بينهما انتهى فاذا كان هذا حال البديهي ان فحض الضروري فكيف بالضروري
اللهم ان يجاب بان المراد ان الضروري ان يشتبه بالبديهي لوضوحه ان ان يشتبه فانتفاء
واثبات ان قوله حتى يطالب بالدليل عليه كما يشعر الشبهة به اشكال بان الضروري
رد النظر فيه نظر فانه الحق فيتجه نظره واستدلاله بنفي قوله ان الاولوية فان قوله حتى
يطالب الخ في حيز النفي فلا يفيد ان يكون الضروري فيما يحصل فيه الاشتباه
ان طالب الدليل عليه بعد التأمل فيما يزول به فعلى ان الاشتباه وبهذا لا يرد ما ذكر

كذلك وانما يأتي فان الضروري قد يحصل بالنظر كما مر في شيخنا الشريف في كيفية نقله
عن الكمال الدواني وما مر عن الرابع ان كلام سعد الشارح وتعليل الآمدي يقتضي عدم
الفرق بين الضروري والمشتبه مع انهم قيدوا بالثاني فالكل مما تطابق السابق صحيح في الفرق
بينهما وان الكشف مطلقا بالدليل كما كشف وقال الصفي بن الاخضري دليل عليه الخ وقد يفرق بينهما حيث
صح الكشف فقط الى الدليل مطلقا ودون ان ينفي على قول اذا ادعى على ضروري بان الباقي في
سوابق ان حمل العدم مع تشوف نفسه به بدعوى الضروري عليه في المشتبه مردود بمجرد هذا فلا
القول فيه امور صح قال ان وجه كلام هذا السند ان الضروري ان كان ذكر نافي ان زاد والا
وكذا القال فيما يأتي بتشوف النفي قال وحمل في بعض نسخه بعد قوله والا تكن ان عدم السند اعم
ان عند بان قل سنية على قاعدتين احديهما ان جامع بان الاصح اجتمع على ان قل
دارت نية البراءة الاصلية فانها تفيد عدم الوجوب في الكثير الاصل عدم في القليل على ان
منقوض بعدم اصالة الفرضية انه ليتم عند ان ضعه بان قل دليل على ان كثر ضعيف بان الاصح
بان قد ليس منه شبيل الكثير كان جامع فلن قال في الضعيف بعد ذكر الشارح قول ابن الحاجب عليه
هذا الضروري فلن في فيه والمختلف فيه مستوطن الزيادة وفي ان عن فيه وان الشارح ان بعضهم
اعترض اخذ الشارح من قال بان الذي يبنى عليه ان ضعيف بان الاكثر تحقق الكفاية الحاصل من به
عما وجب على ابن الحاجب السبكي بان ذلك انما يتم ان لو قيل بتبني شيء الا متدلا به لها على
ان ذلك لم يتحقق الشارح الذي مر به ولا نسلم ان ضعيف بان قل انما هو ان لم يتحقق عليه فان
يشكل على اشتراط الشارح فيما مر في الاجتهاد وسيأتي في فرض الكفاية بما قل فيه
ذكر فيه بان الكثرة هنا هو المتحقق على احد اقوال فيتحقق ذكر الشارح اشتراطه ثمة في
الاجتهاد ان بعضهم اشترط فيه ما يشمل الواحد بما مر في تعريف الاجتهاد فيه ذكر اشتراطه ثمة
بما شرطها قوله ارتقاء الى ان الغرض انه لم يقم دليل على ان بعضهم خصه
فصوت المسئلة انه قام الدليل على وجوب شيء تحقق بعض ما تعلق به الوجوب
واحد منها لكن تعارض فيها فرجح بعضها على الباقي الشارح ان الاولى ان تعارضت فيه الواجب

كلام الشيخ ان ام محمول على التنبيه على المقصود وايضاح محل النزاع وقد يقال ان عدم اظهار هم ذلك كتمه وهو
منهي عنه وتوعد عليه بالنار على ان ما في الحديث من كتم علما فانما الجاه الله بلجام من نار يوهم خلاف
ظاهر حال العصاة لكن يجاب بان يكون من جملة من يجازى بذلك من يجوز ان
يشفع الله فيه فيشفع اصحاب الوجاهة وهذا ان كان ان الشفعة على الجملة مامور
الخ انتهى وفي الكل نظر اما قوله سابقا الخ ثم يقوله وجوابه لعله فان ذكر بعض ظنه السيئ الخ
ثم يقوله وفيه منع الخ ثم يقوله وجوابه ان ان جاز ان يكون لبعض ظنه وليس كذلك
انه ليس له ذلك فيه مدى اذ الكلام في ان الترجيح الذي فرق بين التسبيب وغيره فصوص) يرجع قوله
فانه يقتضي الخ ثم يقوله وفيه منع اذ الان ما علل به شيخان مذهب الصحابة من نقل ابن
النبي صلى الله عليه وسلم مع انه يمكن ان يكون مستنده ما ظنه وان عليه
ان يكون كذلك في الواقع ورد له هذا على عدم الفرق بين التسبيب وغيره مما لا يطابقه اشكال
وان يقبل وعلى ان يضطرب فيه تامل ؛ بل اي ذكر ان يذهب الى التشبيه بغير التسبيب فان التسبب
ان لم يكن فيه جهة الزام فهو قليل الكن ما كان منه ساريا له في هذا الحكم فليس اذن يضطرب بينهما فرق
ان قال فيه امر ان الثاني مرجوح بانه مستقل على ابن صلى الله عليه وسلم فقد ثبت توجيهه بان
تقدير الاستقرار عند ما يصلح ما يقتضي الجهة للانكر فثبت قطعا ان التسبب داخل
تحت محل النزاع الواضح في كلام الموصولين وان محل النزاع الواضح في كلام الشيخ
بغيره بل بغير تقييده بنيته مع ان استدلال وجوابه المذكورين كل يخص معنى هذان
الشيخ ان ام التسبب في غاية الا يشمله قول الشيخ في قوله تحت محل النزاع وذهاب بعض
الموصولين الى الخ انه فيه كما مر وان استدلال وجوابه المذكورين وعدول الشيخ الى
وبعد ان ذكر كلاما في غاية الظهور بالنسبة فقد ذكر ظهورا غاية الظهور يستوجب
الكون وان على ان شيئا مما ذكر يدفع على ان ما ذكر من ان ما على محمد المدعى الجواب
قوله ومن مسائله وجوابه الخ فانه يخالف الشهاب هذا بل كل جملة ما ذكر صحيح متحد بين
المقصد ويجب ذكره الا ان يكون جمع معتد لغير مقصود ان ان مورد تشبيه المقصد ومنه ان ذكر
فجزاه الله شر افشر شيء كانت بجزاء الله الكريم انتهى والمقول فيه نظير بين ثم ورد ان الشيخ

في نفس الامر مساوية الا مرجحين فيه بحيث لو يكون ان احدهما مزية على الآخر وهذا
احد مذهبه ان يتحقق مدلول بينة وعبارة الاكثرين وهو الصحيح عند الجمهور ان التساوي ان
لم يتبع ان يجزم العدلين عن وجود شيء وان تعين عدم انتفى وهو ظاهر فيما ذكر
واستدل لهذا على المنع بما بسطه ابن ام وغيره وهو انه لو تعادل ان كان عمل المجتهد بكل
واحد منهما لزم اجتماع النقيضين الخ وهو ظاهر فيه ذكر ايضا فانه جعل اجتماع النقيضين
لازما للحكم بكل منهما عند التعادل وليس كذلك بل ترجح عدي الفرق بين النقيضين
المتقابلين والنقيضين الموضعيين واستحالة اجتماع المتقابلين دون الموضعيين لان
ان اجتماع في المتقابلين اجتماع لما بين الشيء بحسب ذاته تناقضين كثيرة وعدم شوته وذلك
صحيح وان اجتماع في الموضعيين اجتماع لما بين الشيء بحسب الجملة وطلب ذكره وان
كانا متناقضين ان صدر ذلك لحكمة كان تبدل وتجيز على المتوجه رجح كان اشكال مطلق
نكتفي بذكره ذكر اجتماع تناقضين ان رتبين في نفس الامر مراده ظاهر كان الشارح رجح وعين ما
قررناه والا فان الاولى ابتداء ان في نفس الامر وان يدل كل منهما فيه على نقيض ما يدل عليه الآخر
بغير مرجح ان حدها وعليه يشكل بحثه ان بين كما تبين دلوكان الاولى ابتداء ان فيه دال ليدل كل
على نقيض ما يدل عليه الآخر مع عدم قبول التأويل والترجيح ظهر بحثه المبحث واندفع عن الاشكال
كما تبين ايضا ذكر مرجح ان المقام قوله اذ تبادر في كل للمجتهد فوافق قولنا اقول لم
يبين حكمه بعد بأي قول من قولي الصحابة كان تعلق الخ فيما مر فيه انه كان فوائد التعادل الخ اقول
فيه بعد الا ان الاشارة رجع حكمه بهم بناء على طريق الوقوع في الوهم الا انه يمكن ان يقال فيه
ان ذلك يشمل الحكم بكل من قولين دال وهو المقول بالتخيير والتوقف فليحرر وبهذا يكون
حكمه بان نتائج رجح بحرد ما يتبين بحيث لو وضع في الوهم لوجب رجح ان صح ان يكون
الوهم والى حد العجز ان يكون بحيث لو وضع في الوهم لوجب رجح ان تحقق شكل الوهم مع العجز
عن الترجيح الخ انتهى ما ذكره رجح وبعد اعدام التعادل او ظنه مع العجز الذكور ان اقول ابو يد
ذكره ويمنعه ان منع الوقوع من حيث الاستلزام على ما بان لك يصور التعادل عنده في نفس الامر
فان هذا التقرير يجري ان قال الذكور ان عند وقوع التعادل مع قيل انتفاء او الجزم به وبهذا الله

وبالله يدفع رجح ما سبق من صدر الشريعة ان حاصله ان يخيل الزام احكام متضادة
عند الله مع عدم تعلق واحد منها في نفس الامر من يقال لكن ذكر في غاية الاشكال اذ كيف
يسوغ ان يقال قد اوجب الله تعالى الجمع بين متضادين مع علمه بانه لا يقع ان اشكال مع فرض ان
على ان رجح الله تعالى في نفس الامر مع التعبد بالجمع بين مرجح ان سلمنا ان الامر كذلك
التعبد به لكن يبقى ان الاشكال انه التوهم لما تقرر من ان الجمع بين المرجح ان يكون ما ان اشكال رجح حاصل
على ان الله تعالى فرض ان نقول بهذا الامر يتقرر انا نعلم ان الجمع جائز ان الله تعالى قد فرض في نفس الامر اذا
سئل عما هو مبني في نفس الواقع لكن تقرر ان ان يتعبد به مع الجمع على ان يشتمل على وجوه
تنبيه ان ما ذكر من ان الجمع بين المتناقضين في نفس الامر ممتنع لذاته وهو غير مختص بنا
انا نحقق الامر فنقول ان ارادوا بالمتناقضين ما يشمل المتضادين كما ان الجمع بينهما ممتنع
بالبديهة مثلا تقضي كل منهما بان واحد هو نفس الامر بانه ليس بالآخر وهذا ما يسمى بالتناقض
فكل ما يصدق عليه التضاد والتناقض فهو ممتنع في نفس الامر ان ارادوا بالمتناقضين ما يصدق عليه
التناقض فقط فهو ممتنع في نفس الامر ان ارادوا بالمتناقضين ما يصدق عليه التناقض فقط فهو
الصحيح ان ارادوا بالمتناقضين ما يصدق عليه التناقض فقط فهو ممتنع في نفس الامر ان ارادوا بالمتناقضين
ما يصدق عليه التناقض فقط فهو ممتنع في نفس الامر ان ارادوا بالمتناقضين ما يصدق عليه التناقض فقط فهو
ما ذكره الصفي في تناقض الامرين ان هذا في تناقض نفس الامرين كما هو ظاهر من عبارته
وما ذكره الصفي في تناقض الامرين ان هذا في تناقض نفس الامرين كما هو ظاهر من عبارته
نفس الامر وعلى تسليم ان يبدو عليه الاعتراض بقوله رجح تناقض نفس الامرين بان يراد
الامر الامر ان التناقض في نفس الامرين ممتنع مع التعبد وقد ورد ان الله تعالى تعبد
ان تكليف الجمع بين المتناقضين لاستلزام تكليف
ارادة صيغتها ان يجاب بان مجرد ارادة الصيغتين لا تفيد ثبوت الحكم بل لا بد من ارادة
ان الامة تعبدت بالجمع بين هذه المسائل وهو غير ممتنع لذاته فان
تعدد الخ وفيه ما مر من ان الاختلاف حكمها وتوزيع ظروف ان في الواقع بينهما يسلم
صواب الاشكال انه تقرير ما ذكر ان تناقض الامرين في نفس الامر ممتنع لذاته الصفي
بجواز ذكر ان يجاب رد بما ذكر ان رد الشارح بقوله في نفس الامر ممتنع لذاته الصفي
ان لم نفهم تصويب ذكر ان فيه رد شارح صحيح ان ذهب الى ان ما ذكر

قول الشارح حيث عجز عن مرجح ان صدق كلامه يخص ان مذهب ان الحكم تتساقط هما تعارضا وان
لم يكون بين ان ما ذكر بين تقدم وتاخر في نفس الامر وان خفي ذلك على المجتهد فانه اذا لم يعلم
في جواز تعارض في نفس الامر مع ان الشيخ قد قدم اعلاه وتاخر فالاولى ان يعلل
وتصوير ما في متنه رضي الله عنه في محل المجتهد وبه يندفع ما ذكره ايضا من ان الجمع والترجيح في بعض المقامات
ومعلوم انه لا يتصور ان يتعارض في نفس الامر مدلولا الجمع اذ مع الجمع لا تعارض
في نفس الامر مدلول الجمع والشارح الرجح بقيد له لهذا قال الهندي من جملة
حكم بذلك ان لا يخفى شرط نظر الترجيح الا ما دلت ان تكون متاخرة في نفس الامر مدلول الجمع
حتى بان الترجيح في الناسخ والمنسوخ ان يكون متاخرة في نفس الامر انتهى ثم رايت بعض الشيخ
لم يرد على قوله انتظر الفرق بين الحكمين انتهى وقال الكوراني قال بعض الشارحين
قول الصنف ان تعارضا تساقطا الخ مبني على قوله وان ظن ان الظن للطرف الراجح الذي
ذكره اقول على ما سلف انه الصواب قال يجب ان لا يحكم المتساقطان لا يوجب توقف
المجتهد ان لا يحكم بكون الظن الراجح فلا يجب على المجتهد لا يجب اتباعه بل الواجب
الحكم بانه اذا كان كذلك فالحكم الصحيح ان الحكم حكم به الشارع والواجب
صحته هذا ما قال في الشرح احد هذين الامرين ان قوله الخ زعم بعض الشارحين
وتصويبه ان كان حين فحوى متساقطان فحاصله قوله في توجيهه ذكر ان الحكم المتساقطان لا يوجب
توقف المجتهد الخ فلا يوجب ذكره ان الغرض الجزم بالحكم كما تقدم بيانه فلا يندفع الجزم عنه
ان يجب في ان يتتبع ظنه لتوقف على السلم بالحكم الذي وهو غير حاصل على هذا التقدير
وبالجملة فحصول المسئلة انه مع تعارضين يظن انتفاؤه والحكم ان احدى الامارتين
على الاخر في نفس الامر مركن ان يتعين للراجح منها فان يكن الظن بذلك فالواجب
التوقف لا يوجب ما ذكر ان لم يتعين فالواجب ان منشا ارتفع فيه الكوراني الذي
بنى عليه هذا التشنيع ان الظن هو المعتد عن كون المسئلة مفيدة بالجزم في الحكم هذا الحكم
على تفريع هذه المسئلة على امتناع التساوي في نفس الامر على ما في منع الموانع اما على
تفريعها على الجواز كما ذهب اليه الشارح المحقق وهو الواقع فلا يرد ما ذكره

وخالف بعضهم كما لكن قال المحشي الخ لم يتعرض لاشكال فيه على طريق المصنف ان
الترجيح بالنظر لما هو ظاهر يحتاج فيه على طريق المصنف الى حاصله والاشكال لوجه ذكره الشارح
المحقق بقوله انه اذا لم تعلم اكثرية الموافقة المقتضي للسقوط تساقط الخاص والعام المتعارضان
فيبقى ترجيح احدهما بوجه منهما لوجود دليل الحجية فيه فيحتاج هذا بين الطريقين في
الترجيح بالنظر لزيادة عدد قائله والاعلى طريق الاول بحاله فيحتاج ذكره بجعل على
طريق المحقق ترجيح بزيادة عدد قائله والاعلى طريق الاول بحاله فيحتاج ذكره بجعل على
ان ما يعتبر الخالفة هو في الاكثرية الراجح بالنظر لوجه دليل الخاص فيه فيما بين وان تنا
فيها فمن ترجيح لها فليتأمل ما ذكر فيه فحينئذ الفساد بحاله لا تقدم فيها
عن بعضهم انه توهم ان موافقته ان في صيغة تقتضي السبق على الخالفة فهو تقول عليه
منشأه التحريف وعدم التأمل وذكر ان هذا البعض انما قال ذلك لظنه كما تقدم عند الرد
تصوير هذا الترجيح بحيث يحتاج الى نظر فان احد المتعارضين اما يكون قبل الآخر او يقارنه او يتأخر عنه
فان كان متأخرا فلا خفاء في تقدمه بالنسبة الى المتقدم ايا كان المتقدم على الجديد لا ان خاصا
المتقدم المتقدم ونحو ذلك فيه كما في صيغة وان كان فيما اذا تعارضا معا وهو محال فتأمل
بأنه خالف فيه ظاهر عبارته على منتضى الخالفة بمقتضى تقدم الموافقة اي فيتأمل انه
قال في اول بحثه انه تقدم بعد الكلام على ما شابهه اشكال فيه يكون هذا السبق
توهم ان موافقته لما في صيغة تقتضي السبق وانما يدين الاشكال في تصوير كون هذا السبق
رد فيه بين ان يكون الغرض كون احد المتعارضين سابقا على الآخر فيكون الحمل على
الخاص اي بتوهم ان موافق الى صيغة وهي الخالفة وهذا صحيح بناء على ما توهمه فاطرح في قول المصنف
فالمتأخر قوله اذ لم فرق في كون الخاص متأخرا كما ذكره بأنه المشهور بالترجيح بين موافقته
الى صيغة ومخالفته كما تقدم عن الشيخ الى ما مر وعرض منع على المتن الى جزمه بتفصيله
وهو تردد لان فيه تردد وجه بجريان الخلاف في الكل فيه وفيه ان الكلام في الغرض كونه
قائما بالمتأخر او بالمتقدم وهذا بناء على الاشكال الذي قدمناه في تقدم الموافقة وقد علمت
ما فيه فتأمل في حسن هذا الرد بدقة وتأمل في تقسيمه براءة قائله عن توهم الاشكال الذي توهمه

تقدم الموافقة وعلمت ان هذا لا يندفع بما ابداه الكوراني ان ما ذكر هنا فرض كونه
قائما بالمتأخرين معا وابطال الحال وهو مبني على قاعدة الاستصحاب الذي ذكر انكر بندفع هذا
بأنه يجوز ان يكون القول الخاص سابقا على القول الموافق بان يسبق الخاص ثم يطرأ
على ما يوجب الموافق مع شائه لذكر الغرض الذي ذكرناه وهو مبني على قاعدة التي تقدم من
ان الاصل هو قول المطابق والموافق قطعا عند ورود الخالفة فالمتأخر هذا الذي ابداه وبالغ
فيه بقوله الخاص سابق مشتهر ومشرق مغربا بخلاف بين مشرق ومغرب فيه ما لا يخفى
عن ذكاء فضلا عن فطنة المحشي ان في هذا الموافق لصحيح تصوير ذلك مع الغض عن هذه
المناقشة والخاص في جميع ما ذكر ومبني على قاعدة التعليل الذي ذكره تقدم الموافقة بجواز
ان يقول في وقت واحد في مسألة على قول الى صيغة فيها بالجواز ثم الحرمة ثم ابداه الحرمة فيجب
على عليه بقول الى صيغة بالجواز مع ان لسيد ان يطلب عبده على مقتضى القول بالحرمة
المستلزم لمخالفة على الجواز فيكون الخالفة لذلك حجة مع انك قد علمت ان الموافقة مطلقا
فضلا عن تقدمها وهو ان احد من اصحابنا في مسألة علم قول الى صيغة فيها
بالجواز سوى القول بالحرمة لكن ظاهر على مقتضى دون صيغة فيكون مخالفا لذلك احد
الحكم على مقتضى الى الجواز يقتضي وجود الموافقة مطلقا فضلا عن تقدمها مع
فلعل مرجع قول القائل كما سبق ان يقال حاصل هذا الاستبعاد ان كون الخالفة لذلك
الحكم الذي هو على مقتضى الجواز يلزم منه ان لا يكون الاطلاع على ما هو من مقتضى الجواز الذي
ابداه اليه حتى يعلم عليه وان يتأمل في ان يكون الاطلاع عليه من مقتضى الجواز الذي
عليه مشكل بما لا يخفى على المتأمل وان الله تعالى ما كلف نفسا الا وسعها ومن ذلك
ان مرجع مخالفة لين لم يرجح احدهما بوجه منهما موافقة على او مخالفة على
الحكم الذي هو احد المتعارضين فيجب الحكم بانه يكون الحكم الذي هو خلاف على
صيغة ويسرع هذا ترجيح احد المتعارضين بما ان مخالفة الى صيغة مطلقا ان مع ان
المتعارضين وان مع فرض صحيح ان استدلال بعض على ان مقالة النووي في الرجيح بالموافقة ليس
منصوصا على قول الشافعي انما هو مستنبط من قوله الخاص مقدم على العام الخ ليس

بان يقال ان يلزم زيدا في حالة كذا الخ كذا اورد بكر امر مستقبل المعنى وان يلزم زيدا في حالة كذا
يعني اي لزوم كان فيكون اورد بكر من باب اطلق المقيد على المطلق قوله والوصف على التعيين
اقول قد يشكل بقيد بكر فان كان الشرط فرع الاتحاد والتباين فكيف يتحد وقد يكون الحكمين
وصفين والاثر خبرا كليا وقد يجوز ان يراد الجزئيين مثلا على ان الشرط
شرعا كذا اختلف الاثران في بعض الصور من غير حالة مواقفة للدليل الا ان القول بان
الدليل الخاص من قبيل العام الجزئي من باب اطلق المقيد على المطلق بعيد
او رجح او تساقطا الخ قد عرفت ان ترجيح ذكر من المرجحات كما تقدم وقد يجاب ان
نصوصية التساقط مع نص قدم النص الخاص وتساقطا مع نصين قدم العام الخاص
وقد يتبقض ذكر ان النص الخاص مع ظاهر يرجح من خارج ومن هذا الباب
ما ذكر عليه كان من المشبهين في فساد الاعتبار وبيان النص على القياس مع قيد
فليحرر قوله ومن هذا ظهر الخ قال سيجيء ان سكوتهم لم يفد بيان ذكر نبيا اذا اتحدت
الحكومة لكن قد عرفت الدليلين وكان ذكر هذا الكلام هنا اقتضاء حق العبارة
حكاية الخلاف في ذكر دون هذا اقول فيه نظر لان له ان
اراد ان الباب الخ السابق يقتضي ذلك فممنوع او ان الرواية جرت كذا فكذلك دليله عليه كان
استدراكيا حكاية الخلاف فممنوع ان ذكر كان دليلا على عدم تحريمه كما مر وان ذكر كان
قال لعله ان مقصود شراح بات تقرير بعض المحشين كالمزجي ان المراد من المحلين الاحد فاظر
قول الاصل السابق حتى سمع ذكر الشافعي ما ذكره بعض الشافعية ان الصحيح بكثرة ان ذلك
خلاف ما في المنتهى وغيره من جملة صور المسئلة صحيح الكثرة بكثرة الرواة نعم روى ان قال فما كان
في الدليل خاص فان كان اكثر مما لم يكن اكثر مما لم يكن فالعام وان كان سواء فالخاص
وفي الجواب ان هذا ليس واحدا من مخالفة الدليلين الا ترى ان على تقدير ان لم يكن
فان الاثر محمول او منه فلكم ان تجعلوا الترجيح بكثرة الدليل جائزا وتركه واجبا وفي عدم
الفرق الزام بين الظهور من غير سبب خارج وفي الشافعية اذا تعارض الخاص والعام بين
دليلين فالمعتبر ما اعتمده الراوي فان لم يعلم فالخاص مقدم وان علم عمل بعض الرواة
بالعام فالخاص مقدم على الاصح

الخ

ان سبب الورود مستفاد الرواية والمستفتي اقتفى وبين ذكر الراوي ان قال واذا كان كذلك في الوقف
وجب ان يكون في الشرع كذلك فيه ان المسئلة ليست وقتية صحيح الجزئيان موافقا لحكمه
وهو ظاهر وجوه ان يكون احد الجزئيين موافقا لدليل اخر بان كان اوسع او اوجح او
ايسر او اعلى او احوط او اظهر او اشهر او اقرب الى مقصود الواقف ليس شيء منها كذلك فوقف تقدم
تقدم الخ مقول القول في المسئلة الاولى ان قوله اذا احد الخاص المتعارض بين دليل
ودليلين الخ مرجح او كما صرح في شرح قدم في المسئلة الخ وقته بقوله وقد تقدم
تقدم على ما تقدم اي في اي مقام كما صرح في شرح الروضة واحد رد بان الكلام ان ذكر في
الحكم وهذا ان الكلام ان يبين فيه حضوره ما يعلمه من تقرير الآية بقوله وذكر بعضهم
لا يخفى تقرره اقول اذا لو حذفت الواو قبل ان يستثنى منه بان يقال الواقف
مرسل الخ لتم ويجب بان الشرط في الواو قف الذي هو بالكسر والاقرب
ان ذكر الخاص ليوسف بكر بما نبه قوله وكذا الواقف مرسل اي واما الدليل فان كثر
القول لعل ما رأت ان الصحيح بين تقدم وقف ان قدم وقف الراوي على موافق العام
ان الراوي عنده اقوى به الدليل اذا صح به ان بعض المسائل ليس كذلك على ما تقدم والصحيح
مطلقا وان تقدم على الراوي على الدليل اذا كان الدليل مع من صحح بتقديم الراوي مطلقا
وقيل الصحيح ان تقدم عنده الراوي في الصحيح ان ان الراوي عن محمد مطلقا وقد
اقول قول الصحيح كما يفيد قوله وقيل ان يجاب ما ذكر ان الكلام اذا كان الخ اقول فيه
ان هذا ان دل اذا وجب حمله الخاص على الاول الصحيح في المسئلة الاولى ان قوله
في ان احد الجزئين موافقا صحيح اي الدليل فقول الشارح رجح على ما ذكره اولا
ما ذكر وتقيض بقوله الا ان يكون الخ ان قول الصحيح تقديم موافق الصحابي وان كان احد
الشيخين موافقا فما ذكره صحيح اذا كان احدهما كذلك ان
كل خبر واحد صحيح الخ وذكر في شرح المسئلة انه ينبغي ان يقيد بما اذا لم يعارضه
ما لا يقبل رد كان لا يقدح موافق ما ذكر الخ ما ذكر ان الراوي اذا كان موافقا
للخالف لها بين قول الصحابي الصريح اذا وافق ما ذكر في الشرح في قوله فان كان الخ

اقول فيه امران الاول ان قضية هذا المنقول عن الشافعي انه لا يصح تقديم كل من زيد وعمر
منفصلا في الفرائض على غيره وان تعدد او كان الشيخين بل ان كان بقية الصحابة وفيه وقفة
اذ ان كان الغير في الشيخين بقية الصحابة او نحوهم والثاني ان الشيخ ابن السلام صور ذلك بما اذا
وافق كل من الدليلين صحابيا وقدم النص احد الصحابيين فيما فيه الموافقة من ابواب الفقه
قال لحفظ عن المسئلة السابقة مواد وان اجماع على النص فيه امران الاول انه شامل للاجماع
السكوتي وهو مشكل لانه يجوز مخالفة المجتهد له فكيف لا يقدم النص عليه فالمتجه استثناؤه
وجواز مخالفته الى العمل بالنص والثاني انه شامل لما اذا علم دليل المجمعين بعينه وانه
لا دليل لهم غيره ووجد دليل اخر مخالف له تقديم عليه وهو ايضا مشكل الا ان يلتزم
تقديم النص ويمكن الصورة وتقييد حرمة خرق الاجماع بغيرها او يلتزم امتناع وقوع
مثلها عادة ان تستلزم خطا الاجماع وقد دل الشرع على انتفائه مواد واجماع الصحابة
على اجماع غيرهم فيه كلام ان احدهما للشيخ ابن السلام قال انه اي وكذا الاجماع ابن بعيز على
من دونهم وهكذا اقال الصفي الهندي فيجال من ابن الحاجب هذا انما يتصور في الاجماعين الظنيين
لا في القطعيين اذ لا ترجيح بين قاطعين ثلث والاول القطعي والظني اذ القطعي يقدم على الظني
مطلقا وظاهر ان وجود الظنيين انما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول والا لم
يجز لهم ان يجمعوا على خلافه لما فيه خرق الاجماع وبحيث صحة ان بكون عند الغفلة اعلى
دليل اقوى منه دليلا لا على ويكون هذا مقيد القطعي لا يجوز خرق الاجماع انتهى واقول
انما قوله اي وكذا الاجماع الذي يعز على من دونهم وهكذا افقد يقال ان افد فيه اشكال في
ما جامعه اجمع لقول الصحابة الاجماع المترجح عنه لان لا زمه تقدم اجله على الحال الاجماع
الاول لم يتعرض عمر التقدم ثانيا في الترجيح بشرف التقدم كما فيه تعليل الشارح وان
الترجيح انما نقض عمر كما يقتضي هذا الكلام ويجاب بانما ذكر فيه انه يريد ان المخالف اذا كان
دا خلا في الحكم القديم بل انما هو موافقة للحكم وان انما نقصه عن ما قبله عصيانا ويعتقد بكونه اهل
عصر سابقا فهو افضل واشرف من اهل عصر متقدم عليه فيحتاج الى الترجيح بان اتفاقهما
قوله قال الصفي الهندي فيجال ابن الحاجب هذا انما يتصور في الاجماعين الظنيين الى قوله الظنيين

القطعيين اذ لا ترجيح بين قاطعين فتمتنع ان يتعلق به غفلة الكل ثم على الاجماع الثاني
وانما قوله عند غفلة المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول فيقول هو غير موجه وذلك لانه متى
لم يتقدم الاجماع بعدم انعقاد الاجماع الثاني لان امتناع مخالفة الاجماع ليس كما قال
الاجماع منعقد حتى يحصل التعارض بينه وبين الاول ثم يقول يمكن ان يتصور ذلك بما اذا كان
كل من الاجماعين سكوتيا لان السكوتي يجوز مخالفته لمن لم يتقدم وبما اذا كان المجمعون
ثانيا المجمع عليه اولا ولم يطلعوا حتى تحدث ان اصل ومنها ظهر التعارض في هذا النظر وان يحيى على الاول
ان السكوتي يجوز مخالفته فلا يجاب حال مخالفته الى الاجماع بل لكل مجتهد مخالفته فلا يلزم اجماع
اجماعي على خلافه وانه لا ينعقد السكوتي ذلك الا ان يتم لتعارض الاجماعين اذ لا يتم حقيقة دليل
في المسئلة وتعارض على الاجماع ان قدم الاجماع الاول كالاجماع الصحابة وكذا يقال
في توجيه قول المصنف ولا اجماع المنقرض عصره اي على الاجماع الذي لم ينقرض عصره وقد ضر
اجماع عما لم ينقض لما تولد عما لم يسبق بخلاف الاجماع الذي سبق بخلاف فيه اشكال فانه يعني
زيادة على هذا الاشكال ان سبق الخلاف يمنع انعقاد الاجماع بعد ذلك على احد القولين
مثال وثانيهما انه لا يتصور سبق الخلاف فيما اجمعا على مشارطين دون الاخر اذا سبقتهما
الخلاف ان فرض ان المسبوق بالخلاف هو الاول لزم ان الثاني غير مسبوق به لان السابق
على الاول سابق على الثاني وان فرض ان المسبوق به هو الثاني وحصل بان توسط الخلاف
بينهما فكيف يمكن الخلاف مع سبق الاجماع الاول المانع من الخلاف وقد يجاب عن الاول
بان حمل الخلاف في على خلاف لم يستقر فان الاصح انه يجوز الاجماع على احد القولين او
بحمل ذلك على القول بجواز الاجماع على احد القولين بعد استقرار الخلاف فان قيل ذلك خلاف
سبق في باب الاجماع وعن الثاني ان المسبوق الاجماع الثاني ووقوع هذا الخلاف على
احد القولين فتارة يرفع ذلك الخلاف ويتحدد الاجماع بعد الاجماع الاول لكونه مسبوقا
بالخلاف ان تقادم ولا يمكن انه اذ لم يجعل ذلك على ما اذا اعتبر الاجماعات ولو نحو واحد على
شيئين مختلفين والعمل لا مسبوق بالخلاف في دون الاخر فهل الاول تقديم الاجماع لو تردد
فرع بين المجمع عليه في المسبوق وبين معقد غير المسبوق فيقدم الحاق ذلك الفرع به على الحاقه بالمسبوق

ودان الزيادة والنقص باعتبار الثبوت فالزيادة هذا وان كان فاقدا لها حسا فان ظهر
والله اعلم ان نفس التصديق بزيادة بكثرة النظر وتظاهر الادلة وهذا لا يكون ايمان
الصديقين اذ من الجائز ان يتزلزل ايمانهم بشبه وان تيسر لهم الجواب عنها بعد حين فانا
نكلم بعض من نثق بدينه فيقول اختلفت علي الروايات في ان الله تعالى هل هو عالم بعلم
وهذا محال لان العالم يشتمل على علم وقدرة وحياة وارادة وسمع وبصر وكلام
ان كان هو عالما بعلم فهو عالم بعلم وقدرة وحياة وارادة وسمع وبصر وكلام
وان كان عالما بغير علم فهو عالم بلا علم وهذا محال فيقال له ان العلم صفة
ينكشف بها المعلوم انكشافا تاما بحيث لا يتصور ان يكون المعلوم اظهر منه
وهذا معنى العلم وهذا لا يستدعي قدرة ولا حياة ولا سمعا ولا بصرا ولا كلاما
فان قال فما معنى قول الناس ان الله تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة
مريد بارادة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام فاعلم ان هذه الصفات
كلها ترجع الى العلم وانما سميت صفات لان الموصوف بالعلم يسمى عالما
وبالقدرة يسمى قادرا وبالحياة يسمى حيا وبالارادة يسمى مريدا وبالسمع
يسمى سميعا وبالبصر يسمى بصيرا وبالكلام يسمى متكلما فهذه اسماء
مشتقة من الصفات وكل صفة فهي عبارة عن معنى قائم بالموصوف
فالعلم عبارة عن معنى قائم بالعالم والقدرة عبارة عن معنى قائم بالقادر
والحياة عبارة عن معنى قائم بالحي والارادة عبارة عن معنى قائم بالمريد
والسمع عبارة عن معنى قائم بالسميع والبصر عبارة عن معنى قائم بالبصير
والكلام عبارة عن معنى قائم بالمتكلم وكل واحد من هذه المعاني
مغاير للآخر فالعلم مغاير للقدرة والقدرة مغايرة للارادة والارادة
مغايرة للكلام والكلام مغاير للسمع والسمع مغاير للبصر والبصر
مغاير للعلم وكل واحد منها قائم بذات المتصف به وهو الله تعالى
فهذا معنى قولنا ان الله تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة
مريد بارادة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام فاعلم ان هذه
الصفات كلها ترجع الى العلم وانما سميت صفات لان الموصوف بالعلم يسمى عالما
وبالقدرة يسمى قادرا وبالحياة يسمى حيا وبالارادة يسمى مريدا وبالسمع
يسمى سميعا وبالبصر يسمى بصيرا وبالكلام يسمى متكلما فهذه اسماء
مشتقة من الصفات وكل صفة فهي عبارة عن معنى قائم بالموصوف
فالعلم عبارة عن معنى قائم بالعالم والقدرة عبارة عن معنى قائم بالقادر
والحياة عبارة عن معنى قائم بالحي والارادة عبارة عن معنى قائم بالمريد
والسمع عبارة عن معنى قائم بالسميع والبصر عبارة عن معنى قائم بالبصير
والكلام عبارة عن معنى قائم بالمتكلم وكل واحد من هذه المعاني
مغاير للآخر فالعلم مغاير للقدرة والقدرة مغايرة للارادة والارادة

صح ان يكون قد صحيح في الاذهان اعتقاد قصور (كان العلم) ان يشتمل دليل التشبيهين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون العلة في وجوب الطهارة مطلق اللمس وان لم يكن معه شهوة فاشتغاله بكونه
مظنة او اللمس بشهوة فترجح الاولى انه اوسط في تحصيل الطهارة التي هي فرض قوله
ان منه محل الوجوب ط اذ الوجوب [illegible] الذب [illegible] فعلى هذا يحتاج [illegible] الى فعل
الفرض كي يخلص من الاثم والعقاب وفعل المندوب يخلص من اللوم وان لم يكن معه اثم وان
عقاب فكما يحتاط في فعل الفرض ليتحقق التخلص من الاثم والعقاب ينبغي ان يحتاط في فعل
المندوب ليتحقق التخلص من اللوم فليتأمل ثم رايت شيخ الاسلام قال بعد ما مر ان الاحتياط ط
يجري في غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه يستحب ان
يتنزه عنه كما ذكره النووي في الاذكار انتهى قوله فان الاحتياط [illegible] تقدم [illegible] في قوله والندب
المباح تركه وعامة الاصل بعد ثبوت عموم الحكم [illegible] الا ان الزركشي [illegible] كتعليل الربا
في البر بالطعم بعد ثبوت الربا في جميع [illegible] انتهى [illegible] ان [illegible] المرجح على هذا
ليس الا الدليل على عموم ثبوت الحكم دون عموم العلة اذ لا تلازم بين عموم الحكم قوله بان
توجد في جميع جزئياته [illegible] ليس المراد به [illegible] الاصل [illegible] اصلها كما قد يتوهم
[illegible] بل المراد [illegible] اصلها [illegible] موجودة في جميعها ويجوز
ان يجعل [illegible] عامة افراد الاصل [illegible] موجودة في جميعها والمعنى واحد
قوله والمتفق على تعليل اصلها قال شيخنا الشهاب [illegible] الحكم المعلل بها وجعل
اصلها [illegible] انتهى [illegible] ماخوذة منه وقال
المحشي [illegible] على [illegible] حكم اصلها [illegible] انتهى [illegible]
الحكم [illegible] قال شيخنا الشهاب كان مراده [illegible] التي لم تتفق على تعليل اصلها
في [illegible] التعليل [illegible] في [illegible] التعليل [illegible] تعليل
اصلها انتهى [illegible] الكمال الزركشي [illegible] قال
شيخنا الشهاب كانه قصد بذلك دفع ما يتوهم من التكرار مع قوله السابق وذات اصلين على
ذات اصل انتهى اقول وينبغي [illegible] ان يكون الاصلان [illegible] بان
يرجح [illegible] الاصل [illegible] موافقة [illegible] الاصول

[illegible] بالاول
الاصول [illegible] على [illegible] الشك [illegible] فكما ان [illegible]
[illegible] ذات الاصول [illegible] ذات الشك [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] المذكور [illegible] السعة
[illegible]
[illegible] اذ [illegible] حكمهما مختلف [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] ان [illegible]
العلل العلية [illegible] قوة الظن [illegible] الحكم في المجتهدات [illegible] بقوة الظن [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ان المفهوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] العراقي [illegible] الزركشي [illegible] السمعاني [illegible]
[illegible] جواز التعليل [illegible] ترجيح [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] الترجيح [illegible] انتهى [illegible] الذي [illegible] علة
[illegible] قال شيخنا الشهاب [illegible] بتكرار [illegible] السابق [illegible] مسلكها [illegible]
[illegible] الترجيح بين مراتب [illegible] مسالك
[illegible] الترجيح بين نفس [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] القطع [illegible] النقل
[illegible] تعارض [illegible] في [illegible] التعارض في [illegible]
[illegible] الظنين [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] النقل [illegible] تعارض [illegible] الظني [illegible]

الاصول بهم [illegible] ط ل

علم الكلام من فيه امران الاول ما قال الشيخ الشهاب القاسمي ان جملة المنفي بعينين لعب الى اصول
الدين دخل فيه كل من مضاف محذوف اي معرفة علم الكلام فما ذكره من ان المنفي اليه هو الفقه
منقط فلا حذف انتهى والثاني ما قال الكوراني وهذا ماخوذ من كلام الغزالي وهو مبني على جواز التقليد
في العقائد وهذا ليس بصحيح انتهى واقول دعواه عدم صحته من غير سند يذكره محال يلتفت
اليه وكيف وقد مشى على ذلك غير الغزالي ايضا ووجهه ما هو حسن ظاهر قال الامام في
المحصول وقد ظهر بما ذكرنا ان الاهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه واما سائر العلوم فغير مهمة
في ذلك اما الكلام فغير معتبر لانا لو فرضنا انسانا جازما بالاسلام تقليدا امكنه الاستدلال
بالادلة الشرعية على الاحكام انتهى فتامل انه حسن هذا التوجيه ومتانته والظاهر ان
هذا غير مبني على جواز التقليد وقد يدل على ذلك ما سياتي في مسئلة التقليد في اصول الدين ان الذي
رجحه الامام امتناع التقليد ووجوب النظر لم يرد في المستصفى على قوله ان الكلام من حاجة
اليه ولم يتعرض لبنا ذلك على جواز التقليد فان اشار الكوراني بقوله وليس هذا بصحيح الى جواز
التقليد فلا التفات اليه لما سياتي منه ان التحقيق جوازه ولو سلم فلنا ان نمنع بنا التوجيه على
ذلك وان اشار الى عدم اشتراط الكلام مطلقا ليس بصحيح بل هو ظاهر متجه لما علمت من هذا التوجيه
فليت شعري ما وجه تقييده بتفاريع الفقه قال الكوراني والملازمة في المسائل الفقهية التي استخرجها غيره
فلا دور كما توهم انتهى وقال الشيخ الشهاب انظر كيف هذا مع قولهم الفقيه هو العالم بالاحكام
الى المنتهى اذ كيف يوجد الفقيه بدون ارتفاعه فيه تلك الاحكام الا ان يريد الموقوف بالفعل انتهى
واقول اما ما قاله الكوراني ونحوه فتبعه فيه الزركشي وما اشار اليه الشارح المحقق لم يرد
الخلاف منهما وعبيته عليهما ان هذا الذي قاله ما طرق خلاف الكلام الذي فيه فلا اعتبار به
ولا التفات اليه والموافق للكلام الاية كما في الزركشي ما اشار اليه الشارح المحقق قال حجة الاسلام
في المستصفى كيف يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها
بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف يكون شرطا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليه شرطا
لحصول منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق
في زمن الصحابة ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ايضا انتهى فتامل قوله وهذه التفاريع

التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها الى ان قال فكيف يكون شرطا في منصب الاجتهاد
الخ اي وهو دور ذكره في المحصول ايضا ثم بالنظر الى تفاريع الفقه فلا حاجة اليها لان هذه
التفاريع ولدها المجتهدون بعد ان فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف يكون شرطا فيه انتهى
وعبارة المنهاج للقاضي البيضاوي ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته انتهى قال الاصفهاني
في شرحه ولا حاجة ايضا الى تفاريع الفقه وكيف يحتاج المجتهد وهو الذي يولدها ويحكم فيها فاذا
نتيجته فلو شرط فيه لزم الدور ونقل اشتراط الفقه عن الاستاذ ابي اسحاق والغزالي وادعى ممارسته
الفقه فقال انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته لما تقدم عن الغزالي فانظر قوله ولو شرط فيه لزم
الدور وشرح القول المنهاج لانه نتيجته وقوله ولعل المراد فان ذلك كله صريح في ان الكلام
في تفاريع الفقه التي يولدها المجتهدون وان صورة المسئلة انه لا يشترط في المجتهد تقدم تفاريع
الفقه وبذلك يظهر بطلان ما توهمه الكوراني من انه فصل التفقه بمجرد التفقه من غير رجوع الى
منقول وان تمسك بمعقول الخ ما قاله الشيخ فجوابه قوله اللهم الا ان يريد الخ فان هذا هو مراده
هنا بلا شبهة كما يصرح بذلك دليلهم وبالله التوفيق قوله لامكان تحصيل الاجتهاد وهو
الحصول الا لامكان انتهى والقول تقريب عن التوضيح فزيد ان الا مكان امكانان ذاتي
ووقوعي فما ذكره هو الذاتي وما ذكره الشارح هو الوقوعي فلا اشكال ويوجد انما تشتاق
من الشيخ واحدهما بالاخر وعدم ملاحظة الفرق بينهما مع انه قد كثر في كلامهم التنبيه عليهما
فمنهم من الكلام حتى انه قال في شرح ابن الحاجب حيث جعلت تعريفات الكتاب رسوما
وكون هذه التعريفات رسوما انما هو لامكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
قال بعض المحشين عليه المراد بهذا الامكان الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي فحاصل
الكلام وكون هذه التعريفات لها رسوما انما هو على توقيع الحدود لها فحد الشيء الى ان قال
واعترض عليه قوله الا ان الشارح ذكر التعريف الذي هو اعم من ان شاء حمل الامكان على
التجويز العقلي فاذا انهدم الكلام فقد اندفع الاعتراض فليتامل حق التامل على انه يمكن الجواب
ايضا بالتزام التعميم لحصوله عادة قبل الاجتهاد ولكن الاخفى فليتامل فيكون من الامكان الخاص
بل حظه الامكان العقلي ثم لما بان بنظر حاله المنزع عن خصوصه السيد قال الشيخ العلامة فيه تصوير